مرسـوم
باصدار قانون المرافعـات المدنية (١)

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبيـــة المتحدة ٠

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

يلغى قانون المرافعات المدنية المعمول به أمـام المحاكم الليبية ويستعاض عنه بقانون المرافعـات المدنية المرافق لهذا المرسوم ، على أن يعمـــل بالقانون الجديد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ٠

مادة ـ ٢ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ٠

ادريس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الاول ١٣٧٣
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك
فتحي الكيخيا
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكيخيا
وزير العدل

قانون المرافعات المدنية والتجارية

فهرس تحليلي

باب تمهيدي
أحكام عامة

الكتاب الاول
في التداعي أمام المحاكم

الباب الاول
في الاختصاص

الفصل الاول
في تقدير الدعاوى

الفصل الثاني
في الاختصاص النوعي

الفرع الاول ـ المحكمة الجزئية
الفرع الثاني ـ المحكمة الابتدائية
الفرع الثالث ـ محكمة الاستئناف

الفصل الثالث
في الاختصاص المحلي

الفصل الرابع
الاسباب المعدلة للاختصاص

الفصل الخامس
اوجه انتفاء الولاية وعدم الاختصاص

الباب الثاني
في رفع الدعوى وقيدها

الباب الثالث
في حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الاول
الحضور

الفصل الثاني
الغياب

الباب الرابع
في ابلاغ أوراق القضية الى النيابة العامة

الباب الخامس
في اجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الاول
في الاجراءات امام المحاكم الابتدائية

الفصل الثاني
في الاجراءات أمام المحكمة الجزئية

الفصل الثالث
في نظام الجلسة

الباب السادس
في تعدد الخصوم واختلافهم وفي التدخل

الباب السابع
في اجراءات الاثبات

الفصل الاول
احكام عامة

الفصل الثاني
في استجواب الخصوم

الفصل الثالث
في اليمين الحاسمة

الفصل الرابع
في انتقال المحكمة للمعاينة

الفصل الخامس
في شهادة الشهود

الفصل السادس
في الخبرة

الفصل السابع
في الاثبات بالكتابة

الفرع الاول ـ في طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

الفرع الثاني ـ في اثبات صحة الاوراق

المطلب الاول ـ في انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع وفي تحقيق الخطوط

المطلب الثاني ـ في الادعاء بالتزوير

الباب الثامن
في وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضي المدة وتركها

الفصل الاول
في وقف الخصومة

الفصل الثاني
في انقطاع الخصومة

الفصل الثالث
في سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة

الفصل الرابع
في ترك الخصومة

الباب التاسع
في تنحي القضاة وردهم عن الحكم

الباب العاشر
في الاحكام

الفصل الاول
في اصدار الاحكام

الفصل الثاني
في مصاريف الدعوى

الفصل الثالث
في تصحيح الاحكام وتفسيرها

الباب الحادي عشر
في الاوامر التي تصدر على العرائض

الباب الثاني عشر
في طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول
احكام عامة

الفصل الثاني
في الاستئناف

الفصل الثالث
في التماس اعادة النظر

الفصل الرابع
في النقض

الباب الثالث عشر
في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

الكتاب الثاني
في التنفيذ

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
في السند التنفيذي وما يتصل به

الفصل الثاني
في النفاذ المعجل

الفصل الثالث
في تقديم الكفالة

الفصل الرابع
في اشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به

الفصل الخامس
في الاموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

الفصل السادس
في الامر بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية

الباب الثاني
في الحجوز

الفصل الاول
في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

الفصل الثاني
في حجز ما للمدين لدى الغير

الفصل الثالث
في حجز الايرادات والاسهم
والسندات والحصص وبيعها

الفصل الرابع
في الحجز التحفظي على المنقول

الباب الثالث
في التنفيذ على العقار

الفصل الاول
في التنبيه بنزع ملكية العقار

الفصل الثاني
في تسجيل التنبيه وآثاره

الفصل الثالث
في انذار الحائز وفي تسجيله

الفصل الرابع
في قائمة شروط البيع

الفصل الخامس
في الاعتراضات على قائمة شروط البيع

الفصل السادس
في اجراءات البيع

الفصل السابع
في زيادة العشر

الفصل الثامن
في حكم مرسى المزاد

الفصل التاسع
في انقطاع الاجراءات وفي الحلول

الفصل العاشر
في اعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف

الفصل الحادي عشر
في دعوى الاستحقاق الفرعية

الفصل الثاني عشر
في بيع عقار المفلس وعديم الاهلية والغائب
الفصل الثالث عشر
في بيع العقار لعدم امكان قسمته وفي بيعه اختيارا

الباب الرابع
التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين
الفصل الاول
في التقسيم بالمحاصة
الفصل الثاني
في التوزيع بحسب درجات الدائنين
الباب الخامس
في التنفيذ العيني

الكتاب الثالث
في اجراءات وخصومات متنوعة
الباب الاول
في العرض والايداع
الباب الثاني
في مخاصمة القضاة واعضاء النيابة
الباب الثالث
في التوكيل بالخصومة والتنصل
الباب الرابع
في التحكيم
الفصل الاول
التحكيم عامة
الفصل الثاني
في التحكيم بين الزوجين
الباب الخامس
في استيفاء الديون الثابتة بالكتابة
الباب السادس
في اجراءات القسمة على العقار
الباب السابع
في دعاوى الحيازة
الفصل الاول
وقف الاعمال الجديدة والاضرار
الفصل الثاني
في اجراءات دعوى استرداد الحيازة

قانون المرافعات المدنية والتجارية

باب تمهيدي
أحكام عامة

مادة ـ ١ ـ
تطبيق القانون

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

١ ـ القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ٠

٢ ـ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٠

٣ ـ القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغاة أو منشئة لطريق من تلك الطرق ٠

مادة ـ ٢ ـ
الاجراءات المعمول بها

كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك ٠

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها ٠

مادة ـ ٣ ـ
الاختصاص في الدعاوى على الأجنبي

يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان مقيما في البلاد ، أو له فيها موطن مختار ، أو وكيل له حق المثول أمام المحاكم أو كان قد رضي باحكام القضاء الليبي ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار خارج المملكة ٠

٢ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال موجودة في ليبيا ، أو بارث لمواطن ليبي ، أو بتركة افتتحت في ليبيا أو تفليس شهر فيها أو كانت الدعوى ناشئة عن عقد أبرم في ليبيا أو نفذ فيها أو كان مشروطا تنفيذه فيها أو كانت ناشئة عن واقعة حدثت فيها ٠

٣ ـ اذا كانت للدعوى صلة بقضية قائمة أمام القضاء الليبي ، أو باجراءات تحفظية واجبة التنفيذ في ليبيا ، أو كانت تتعلق بأمور يختص القضاء الليبي بالفصل فيها ٠

٤ ـ في الاحوال التي يختص فيها القضاء الاجنبي بالنظر في القضايا المرفوعة على الليبيين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل ٠

مادة ـ ٤ ـ
شرط توافر المصلحة

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة ـ ٥ ـ
تأجيل الدعوى

يجوز لمن يختصم باعتباره وارثا أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها .

ويجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة في الاموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفرقة .

ولا يخل هذا الطلب بحق الطالب في ابداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الاجل .

مادة ـ ٦ ـ
شرط الاعلان

اذا نص القانون على ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن أو أي اجراء آخر يحصل بالاعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله .

مادة ـ ٧ ـ
طريق الاعلان

كل اعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها .

ولا يسأل المحضرون الا عن خطئهم في القيام بوظائفهم .

مادة ـ ٨ ـ
وقت الاعلان

لا يجوز اجراء أي اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية الا في حالات الضرورة وباذن كتابي من قاضي الامور الوقتية .

مادة ـ ٩ ـ
الامتناع عن الاعلان

اذا تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الامور فورا على قاضي الامور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الاعلان باعلان الورقة أو بعدم اعلانها أو بما يرى ادخاله عليها من تغيير .

مادة ـ ١٠ ـ
محتويات الاعـلان

يجب أن تشتمل الاوراق التي يقوم المحضـرون باعلانها على البيانات الآتيه :

١ ـ تاريخ اليوم والشهر والسـنة والساعة التي حصل فيها الاعلان ٠

٢ ـ اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفتـه وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنـه كذلك ان كان يعمل لغيره ٠

٣ ـ اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها ٠

٤ ـ اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفتـه وموطنه ، فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعـلان فآخر موطن كان له ٠

٥ ـ اسم من سلمت اليه صـورة الورقـة وتوقيعه أو بصمة اصبعه على الاصل أو اثبـات امتناعه وسببه ٠

٦ ـ توقيع المحضر على كـل مـن الاصل والصورة ٠

مادة ـ ١١ ـ
تسليم الأوراق المعلنة

تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار فـي الاحوال التي يبينها القانون ٠ ويكون التسليم الى الشخص نفسه في الاحوال التي يوجب فيهـا القانون ذلك ٠

مادة ـ ١٢ ـ
تسليم الاوراق لغير المعلن

اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيلـه او خادمه او لمن يكون ساكنا معه مـن اقاربـه او أصهاره ٠

فاذا لم يجد منهم احدا او امتنع من وجده عـن تسلم الصورة او اتضح انه عديم الاهلية ، وجب ان يسلمها على حسب الاحوال للمختار او شيخ القبيلة الذي يقع موطن الشخص في دائرته ٠

ويجب على المحضر في ظرف اربـع وعشرين ساعة او يوجه الى المعلن اليه في موطنه الاصلي او موطنه المختار كتابا بالبريد المسجل يخبره فيه ان الصورة سلمت الى المختار او شيخ القبيلة ٠

وعلى المحضر ان يبين كل ذلـك في حينـه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته ٠

مادة ـ ١٣ ـ
اعلان من لم يختر موطنا له

من يلزمه القانون ببيان موطن مختار له فـلا يفعل او يكون بيانه ناقصا او غير صحيح يجوز اعلانه في قلم الكتاب بجميع الاوراق التي كـان يصح اعلانه بها في الموطن المختار ٠

واذا الغى الخصم موطنه المختـــار ولم يخبـر خصمه بذلك صح اعلانه فيه ٠
وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى المختار او الشيخ طبقا للمادة السابقة ٠

مادة ـ ١٤ ـ
احوال خاصة بالاعلان

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :
١ ـ ما يتعلق بالحكومة الاتحاديـــة : للوزراء ومديري المصالح الاتحادية المختصة او من يقـــوم مقامهم ٠
٢ ـ ما يتعلق بالخاصة الملكية : لناظرها ٠
٣ ـ ما يتعلق بالولايات : للولاة او النظار او المتصرفين او من يقوم مقامهم ٠
٤ ـ ما يتعلق بالاشخاص العامة : للنائب عنها قانونا ٠
٥ ـ ما يتعلق بالشركات التجارية : في مركـز ادارة الشركة لاحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير ، فان لم يكن للشركـــة مركز تسلم لواحد من هـؤلاء لشخصـــه او في موطنه ٠
٦ ـ فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيـات والمؤسسات وسائر الاشخاص الاعتبارية : تسلم الصورة بمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها او نظامها ، فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه او في موطنه ٠
٧ ـ فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لهـا فرع او وكيل في ليبيا : تسلم الى هذا الفرع او الوكيل ٠
٨ ـ فيما يتعلق برجال الجيش او من في حكمهم : تسلم الورقة بواسطة النيابة الى قائد الوحـــدة التابع لها المعلن اليه ٠
٩ ـ فيما يتعلق بالمسجونين : تسلم لمأمـــور السجن ٠
١٠ ـ فيما يتعلق بفاقد الاهلية او ناقصهـا : تسلم الى القيم او الوصي ٠
١١ ـ فيما يتعلق ببحارة السفن التجاريـة او بخدمها : تسلم للربان ٠
١٢ ـ فيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج : تسلم للنيابة وعلى النيابـة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ٠
١٣ ـ اذا كان موطن المعلن اليه غير معلـــوم وجب ان تشتمل الورقة على اخر موطن معلوم له في ليبيا او في الخارج ، وتسلم صورتها للنيابة ٠
واذا امتنع من اعلنت له الورقة عـن تسليـــم صورتها هو او من ينوب عنه او امتنع عن التوقيع على اصلها بالاستلام اثبت المحضر ذلـــك فـــي

الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة ٠

مادة ـ ١٥ ـ
الاعلان بالبريد

الاعلان على يد محضر يكون بطريق البريد في الاحوال التي يبينها القانون ٠ واذا كان التبليغ بهذه الطريقة وجب على المحضر ان يثبت وقوع التبليغ على الورقة الاصلية والصورة مبينا اسم مكتب البريد الذي سجل التبليغ بواسطته واخذ منه ايصال بالاستلام ٠ كما عليه ان يرفق هذا الايصال بالورقة الاصلية ٠

مادة ـ ١٦ ـ
حساب المواعيد

اذا عين القانون للحضور او لحصول اجراء ميعادا مقدرا بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف بالحضور او التنبيه او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان ظرفا يجب ان يحصل فيه الاجراء ، اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد ٠ وتحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

مادة ـ ١٧ ـ
زيادة المواعيد بسبب المسافات

اذا عين في القانون ميعاد للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال اليه٠

وما يزيد من الكسور على خمسة عشر كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال ان يتجاوز ميعاد المسافة ثمانية ايام ٠

ويكون ميعاد المسافة عشرين يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود وللساكنين في الدواخل ٠

وللقاضي بناء على طلب من ذوي الشأن ان يحدد مواعيد الحضور باعتبار المسافات ووسائل المواصلات ٠

مادة ـ ١٨ ـ
مواعيد المسافة للمتوطنين في الخارج

مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج هي :

١ ـ ٣٠ يوما للبلاد الواقعة على شواطيء البحر الابيض المتوسط ٠

٢ ـ ٦٠ يوما لبلاد اوروبا ٠

٣ ـ ١٥٠ يوما للبلاد الاخرى ٠

ويجوز بأمر من قاضي الامور الوقتية نقص هذه المواعيد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ·

ولا يعمل بهذه المواعيد في حق من يعلن من هؤلاء في ليبيا لشخصه اثناء وجوده بها ، انما يجوز لقاضي الامور الوقتية او بحسب الاحوال للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بمد المواعيد العادية او باعتبارها ممتدة على ألا تتجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو اعلن في موطنه بالخارج ·

مادة ـ ١٩ ـ
العطلات الرسمية

تدخل في الميعاد ايام العطلات الرسمية واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها ·

مادة ـ ٢٠ ـ
عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المتقدمة

يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المواد ٧و٨و١٠و ١١و١٢و١٤و١٦و١٧و١٨و١٩ ·

مادة ـ ٢١ ـ
بطلان الاجراء

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ·

مادة ـ ٢٢ ـ
زوال البطلان

يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته او اذا رد على الاجراء بما يدل على انه اعتبره صحيحا او قام بعمل او اجراء اخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ·

مادة ـ ٢٣ ـ
كاتب المحكمة

يجب ان يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع اجراءات الاثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي والا كان العمل باطلا ·

مادة ـ ٢٤ ـ
حرمان اعوان القضاة من مباشرة اعمالهم في حالات خاصة

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من اعوان القضاة ان يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم او بأزواجهم او اقاربهم او اصهارهم حتى الدرجة الرابعة والا كان هذا العمل باطلا ·

مادة ـ ٢٥ ـ
الامور المستعجلة والوقتية

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية او من يقوم مقامه بالنظر في الامور المستعجلة والوقتية ، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية ٠

مادة ـ ٢٦ ـ
الاستعانة بمحام

يجوز للخصوم ان يترافعوا امام القاضي الجزئي دون الاستعانه بمحام ما لم يأمر القاضي بغير ذلك ٠

ويجب على الخصوم امام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا ان يستعينوا بمحام ، واذا كان موضوع الدعوى متعلقا بالاحوال الشخصية فللخصوم ان يترافعوا دون الاستعانة بمحام الا اذا كانت الدعوى امام المحكمة العليا الاتحادية ٠

الكتاب الاول
في التداعي امام المحاكم

الباب الاول
في الاختصاص

الفصل الاول
في تقدير الدعاوى

مادة ـ ٢٧ ـ
تقدير قيمة موضوع الدعوى

في الاحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على اساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وذلك مع مراعاة المواد الاتية ٠

مادة ـ ٢٨ ـ
تقدير قيمة العقار

الدعاوى المتعلقة بالمباني تقدر قيمتها باعتبار مائة وثمانين ضعفا لقيمة الضريبة المربوطة عليها، والمتعلقة بالاراضي باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة كذلك ٠

فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التي تقدم او بواسطة خبير ٠

مادة ـ ٢٩ ـ
حق الارتفاق والانتفاع والرقبة

الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق ٠

فاذا كانت متعلقة بحق انتفاع او بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار ٠

مادة ـ ٣٠ ـ
اضافة قيمة البناء الى قيمة الارض

تضاف قيمة البناء الى قيمة الارض اذا طلب الحكم بازالته تبعا لطلب ثبوت ملكية الارض ٠

مادة ـ ٣١ ـ
الحكر

اذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر او بزيادتها الى قيمة معينة ، قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها او بقيمة الزيادة في سنة مضروبا كل منهما في عشرين ٠

مادة ـ ٣٢ ـ
الايراد

اذا كانت الدعوى خاصة بايراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه على اساس مرتب عشرين سنة ان كان مؤبدا وعلى اساس مرتب عشر سنين ان كان لمدى الحياة ٠

مادة ـ ٣٣ ـ
الغلال

اذا لم يوجد ما يثبت قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل قدرت قيمتها حسب اسعارها في اسواقها العامة ٠

مادة ـ ٣٤ ـ
العقد

اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه ٠ وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة ٠

مادة ـ ٣٥ ـ
الايجار

اذا كانت الدعوى بصحة الايجار كان التقدير باعتبار مجموع الاجرة عن مدة الايجار كلها ، واذا كانت بصحة التنبيه بالاخلاء كان التقدير باعتبار اجرة المدة التي قام النزاع على امتداد العقد اليها ٠

واذا كانت الدعوى بفسخ الايجار كان التقدير باعتبار اجرة المدة الواردة في العقد او الباقي منها حسب الاحوال ، فان كانت مدة الايجار او المدة الباقية تزيد على تسع سنين قدرت دعوى الفسخ على اساس تسعةاضعاف الاجرة السنوية٠

مادة ـ ٣٦ ـ
المنقول المحجوز

اذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين

بشأن حجز منقول تقدر بقيمة الدين المحجوز من اجله سواء اكان النزاع على صحة الحجز أم كان على اجراء مؤقت متعلق به ٠

واذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة او حق امتياز او رهن اتفاقي او رهن قضائي تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون ٠

فاذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للاموال المحجوزة او المثقلة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الاموال ٠

مادة ـ ٣٧ ـ
صحة التوقيع والتزوير

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها او بتزويرها ٠

مادة ـ ٣٨ ـ
الطلبات المتعددة

اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ٠ فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ٠

مادة ـ ٣٩ ـ
اتحاد السبب القانوني

اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم فيه ٠

مادة ـ ٤٠ ـ
جزء من الحق

اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله ٠

مادة ـ ٤١ ـ
الدعوى غير القابلة للتقدير

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائة جنيه الا اذا نص القانون على غير ذلك٠

الفصل الثاني
في الاختصاص النوعي

١ ـ المحكمة الجزئية

مادة ـ ٤٢ ـ
الاختصاص العام

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا في

الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة او العقارية التي لا تجاوز قيمتها مائة جنيه . ويكون حكمها انتهائيا اذا لم تجاوز قيمة الدعوى عشرين جنيها . وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص في الاحوال التي نص عليها القانون .

مادة ـ ٤٣ ـ
اختصاصات اخرى

تختص المحكمة الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها عشرين جنيها فيما يأتي :

١ ـ دعاوى المطالبة باجرة المباني او الاراضي وطلب الحكم بصحة الحجز على المنقولات الموجودة في الاماكن المؤجرة وطلب اخلاء هذه الاماكن وطلب فسخ الايجار وطلب طرد المستأجر .

وذلك كله اذا كانت الاجرة لا تزيد على مائة جنيه في السنة .

٢ ـ دعاوى التعويض عما يصيب اراضي الزراعة او المحصولات او الثمار من ضرر بفعل انسان او حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والجوابي والابار والمصارف .

٣ ـ دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين واللوائح او العرف فيما يتعلق بالابنية او المنشآت الضارة او الغرس اذا لم تكن الملكية او الحق محل نزاع .

٤ ـ دعاوى التعويض عن الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة او مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

مادة ـ ٤٤ ـ
دعاوى الحيازة

تختص المحكمة الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا في :

١ ـ دعاوى الحيازة .

٢ ـ طلب التعويض عن سلب الحيازة او التعدي عليها اذا رفع بالتبعية لدعوى الحيازة .

مادة ـ ٤٥ ـ
دفوع محظورة في دعاوى الحيازة

لا يجوز ان يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز من المدعى عليه في دعوى الحيازة ان يدفعها بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على اساس ثبوت الحق او نفيه .

مادة ـ ٤٦ ـ
اختصاص نهائي في الاحوال الشخصية

بالنسبة لمواد الاحوال الشخصية يختص القاضي الجزئي بالحكم النهائي في المنازعات في المواد الاتية :

١ ـ النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على عشرين جنيها او اذا كان الطلب غير معين ولم يحكم بأكثر من ذلك ٠

٢ ـ المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على عشرين جنيها وكانت قيمة المهر او الجهاز لا تزيد على ١٠٠ جنيه ٠

٣ ـ الصلح بين الخصمين امام المحكمة فيما يجوز شرعا ٠

٤ ـ التوكيل فيما ذكر من احد الخصوم ٠

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به ٠

مادة ـ ٤٧ ـ
اختصاص ابتدائي في الاحوال الشخصية

يختص القاضي الجزئي بالحكم ابتدائيا في المنازعات في المواد الاتية :

١ ـ حق الحضانة والحفظ ٠

٢ ـ انتقال الحاضنة او الولي بالصغير الى بلد اخر ٠

٣ ـ النفقات بجميع انواعها واسبابها سواء كانت للزوجة او الصغير او الاقارب ٠

ويجوز للمحكوم له بالنفقة الطعن في الحكم ولو كان طلبه غير محدد ٠

٤ ـ النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب او حكم به على عشرين جنيها ٠

٥ ـ المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على عشرين جنيها او كانت قيمة المهر او الجهاز زائدة على مائة جنيه ٠

٦ ـ دعوى الارث بجميع اسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ٠

٧ ـ دعوى النسب في غير الوقف ٠

٨ ـ الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق ٠

٩ ـ الطلاق والخلع والمبارأة ٠

١٠ ـ الفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعية ٠

١١ ـ التوكيل فيما ذكر من احد الخصوم ٠

وتكون احكام النفقات المذكورة في هذه المادة نافذة مؤقتا ولو حصل الطعن بالاستئناف ٠

مادة ـ ٤٨ ـ
الضمان

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في طلب

الضمان ولا في سائر الطلبات العارضة على الدعوى الاصلية اذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها ٠

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم في الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ، وحكم الاحالة يكون غير قابل للاستئناف ٠

٢ ـ المحكمة الابتدائية

مادة ـ ٤٩ ـ
الاختصاص العام

تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الاحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة جنيه ٠

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الجزئية ٠

مادة ـ ٥٠ ـ
الوقف

يكون قرار المحكمة الابتدائية في تصرفات الاوقاف نهائيا فيما يأتي :

١ ـ الاذن بالخصومة ٠

٢ ـ طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائة جنيه ٠

٣ ـ المعاوضة والبيع لمصلحة الوقف ٠

٤ ـ التحكير والتاجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائة جنيه

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك ٠

مادة ـ ٥١ ـ
اختصاصات اخرى

تحكم المحكمة الابتدائية في الطلبات الوقتية وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها ٠

٣ ـ محكمة الاستئناف

مادة ـ ٥٢ ـ
اختصاص محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الابتدائية ٠

الفصل الثالث
في الاختصاص المحلي

مادة ـ ٥٣ ـ
الحقوق الشخصية والمنقولة والاحوال الشخصية

في دعاوى الحقوق الشخصية او المنقولة وكذلك في مواد الاحوال الشخصية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن بليبيا فللمحكمة التي يقع بدائرتها سكنه ٠

واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن احدهم ٠

مادة ـ ٥٤ ـ
الدعاوى العقارية

في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او احد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة ٠

وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعى عليه ٠

مادة ـ ٥٥ ـ
الدعاوى ضد الهيئات العامة

في الدعاوى الجزئية التي ترفع على الحكومة او الولاية او المجالس البلدية او غيرها من الهيئات العامة يكون الاختصاص للمحكمة الجزئية التي يكون في دائرتها مقر المحكمة الابتدائية مع مراعاة القواعد المتقدمة ٠

مادة ـ ٥٦ ـ
الدعاوى ضد الشركات

في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أم الجمعية ام المؤسسة ام من الشركة أم الجمعية على أحد الشركاء أو الاعضاء او من شريك او عضو على اخر ٠

ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع ٠

مادة ـ ٥٧ ـ
التركة والايصاء والوصية

الدعاوى المتعلقة بالتركات التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل افتتاح التركة ، وكذلك

الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل القسمة والدعاوى المتعلقة باثبات الايصاء والوصية ٠

مادة ـ ٥٨ ـ
الموطن المختار

في المواد التي سبق فيها الاتفاق على موطن مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او الموطن المختار للتنفيذ ٠

مادة ـ ٥٩ ـ
الدعاوى التجارية

في المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة التابع لها المدعى عليه او المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة او التي في دائرتها يجب الوفاء ٠

مادة ـ ٦٠ ـ
دعاوى التوريدات والاشغال واجر المساكن وأجور العمال والصناع

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال وأجر المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق او نفذ متى كان فيها موطن احد الخصوم ٠

مادة ـ ٦١ ـ
حكم خاص بالاحوال الشخصية

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او موطن المدعي اذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة او احد الابوين او الحاضنة في المواد الاتية :

١ ـ الحضانة ،
٢ ـ انتقال الحاضنة او الولي بالصغير الى بلد اخر ،
٣ ـ اجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة السكن ،
٤ ـ المهر ،
٥ ـ الجهاز ،
٦ ـ التوكيل في امور الزوجية ،
٧ ـ الزواج والامور المتعلقة بالزوجة غير ما سبق ،
٨ ـ الطلاق والخلع والمبارأة ،
٩ ـ الفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعية ٠

مادة ـ ٦٢ ـ
التامين

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة مبلغ التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن له او مكان المال المؤمن عليه ٠

مادة ـ ٦٣ ـ
الاجراءات المؤقتة والمستعجلة

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها ٠

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ ٠

مادة ـ ٦٤ ـ
الطلبات العارضة

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بالحكم في الطلبات العارضة ٠

على انه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة اذا اثبت ان الدعوى الاصلية لم ترفع الا بقصد جلبه امام محكمة غير محكمته ٠

مادة ـ ٦٥ ـ
الوقف

ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع اسبابه ودعوى اثبات النظر عليه او غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف امام المحكمة التي تقع بدائرتها اعيان الوقف كلها او الاكبر قيمة منها ، او امام المحكمة التي بدائرتها محل اقامة المدعى عليه ٠

مادة ـ ٦٦ ـ
التصرف في الاوقاف

التصرف في الاوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى اخر ومعارضة واذن بعمارة او تأجير او استدانة او اذن بخصومة وغير ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي بدائرتها اعيان الوقف كلها او الاكبر قيمة منها او امام المحكمة التي بدائرتها موطن الناظر ٠

مادة ـ ٦٧ ـ
الاذن بالخصومة

الاذن بالخصومة ، في غير الاوقاف ، بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية او قاضي المحكمة الجزئية المختصة ٠
وكذا تزويج من لا ولي له من الايتام وغيرهم ٠

مادة ـ ٦٨ ـ
حكم استثنائي

اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في ليبيا ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او سكنه ٠

الفصل الرابع
الاسباب المعدلة للاختصاص

مادة ـ ٦٩ ـ
الدعوى التبعية

يجوز رفع الدعوى التبعية الى المحكمة المختصة محليا بالدعوى الاصلية بالفصل فيها في الحكم نفسه وذلك اذا كانت هذه المحكمة مختصة بالدعوى التبعية من حيث القيمة • وكذلك يجوز رفعها الى المحكمة المذكورة ولوتجاوزت اختصاصها من حيث القيمة بشرط ان يكون لها حق النظر في القضية الاصلية من حيث الموضوع •

فاذا رفعت الدعوى التبعية بصفة مستقلة ، جاز طلب ضمها الى الدعوى الاصلية اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة •

مادة ـ ٧٠ ـ
دعوى الضمان

يجوز رفع دعوى الضمان الى القاضي المختص بالدعوى الاصلية للفصل فيها في الحكم نفسه ولو تجاوزت اختصاصه من حيث القيمة •

مادة ـ ٧١ ـ
الدعاوى الموجهة ضد عدة اشخاص او المرفوعة لعدة محاكم

اذا كانت الدعوى موجهة ضد عدة اشخاص ووجب ، وفقا لقواعد الاختصاص المحلي ، رفعها امام محاكم مختلفة ، جاز رفعها الى المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامة احدهم او موطنه اذا وجد ارتباط بين الدعاوى من حيث الموضوع او السند •

واذا رفعت الدعاوى الى عدة محاكم جاز الامر بضمها ونظرها أمام المحكمة التي رفعت اليها أول دعوى •

فاذا كانت الدعاوى المذكورة ذات قيم مختلفة ، رفعت كدعوى واحدة الى المحكمة المختصة باكبرها قيمة •

مادة ـ ٧٢ ـ
تعدد الدعاوى الشخصية ضد المدعى عليه

للمدعي الحق في ان يرفع دعاوى شخصية متعددة ضد المدعى عليه ذاته الى المحكمة المختصة باكبرها قيمة ، ولو لم يكن بينها ارتباط ، على ان تراعى في ذلك احكام الاختصاص من حيث الموضوع والمحل •

كما يجوز للمحكمة ان تأمر بفصل الدعاوى اذا ترتب على ضمها تعطيل الدعوى او صعوبة السير فيها •

مادة ـ ٧٣ ـ
المسائل العارضة

اذا كانت المسائل العارضة التي يستلزم نظر الدعوى الفصل فيها تجاوز اختصاص المحكمة من

اي وجه ، وجب عليها ان تصدر امرا باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بتلك المسائل من حيث الموضوع والقيمة ، وتحدد للخصوم في امرها موعدا حتميا لاعادة النظر في الدعوى امامها .

فاذا كانت المسألة العارضة دفعا بالمقاصة يجاوز اختصاص المحكمة جاز لها ان تفصل في الطلب والدفع مع الامر بالكفالة اذا كان الدفع يقوم على سند غير متنازع فيه او سهل الاثبات . فاذا لم يكن السند كذلك احالت الدفع الى المحكمة المختصة بنظره من حيث الموضوع والقيمة على النحو المبين بالفقرة السابقة .

مادة ـ ٧٤ ـ
الطلبات المقابلة

للمحكمة المختصة بالطلب الاصلي الفصل في الطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه اذا كان اساسها السند الذي قدمه المدعي في الدعوى او كانت تستند الى سند اخر قام عليه موضوع النزاع ، بشرط ان لا تجاوز تلك الطلبات اختصاصها النوعي من حيث الموضوع او القيمة .

الفصل الخامس
اوجه انتفاء الولاية وعدم الاختصاص

مادة ـ ٧٥ ـ
انتفاء الولاية

اذا رفع الى المحكمة ما هو من اختصاص السلطة الادارية او المحاكم الخاصة قررت من تلقاء نفسها عدم الاختصاص في اي حال او درجة كانت عليها الدعوى .

كما تقرر المحكمة من تلقاء نفسها عدم ولايتها في اي حال او درجة كانت عليها الدعوى اذا كان المدعى عليه اجنبيا وكان موضوع الدعوى عقارات موجودة في الخارج ، او كان المدعى عليه غير خاضع للقضاء الليبي وفقا لاحكام المادة الثالثة ولم يعلن قبوله ولايته .

مادة ـ ٧٦ ـ
عدم الاختصاص من حيث الموضوع والمحل

اذا رفع الى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال وأية درجة كانت فيها الدعوى .

كما تقرر محكمة الدرجة الاولى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها من حيث القيمة في اي وقت اثناء نظر الدعوى .

ولا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي الا في الجلسة الاولى عند نظر الدعوى ابتدائيا .

ولا يقبل ذلك الدفع اذا لم يتضمن تعيين المحكمة التي اعتبرها الخصم مختصة ، فاذا وافق

الطرف الاخر على ذلك التعيين كانت المحكمة المعينة بالاتفاق هي المختصة ·

مادة ـ ٧٧ ـ
رفع الدعوى الواحدة لعدة محاكم

اذا رفعت دعوى واحدة الى عدة محاكم . فعلى اخر محكمة رفعت اليها ان تحكم ولو من تلقاء نفسها ، بوقف السير فى الدعوى في اي حال او درجة كانت عليها ، وان تأمر بشطبها من الجدول لسبق رفعها امام محكمة اخرى ·

واذا كان موضوع الدعوى جزءا من موضوع دعوى مرفوعة من قبل امام محكمة اخرى ، حكمت المحكمة بوجود حالة الاشتمال ، وحددت للخصوم موعدا للسير في الدعوى امام المحكمة القائمة امامها الدعوى الكبرى وذلك اذا كانت المحكمة الاخيرة مختصة بها ·

فاذا كانت المحكمة المذكورة غير مختصة اقرت حالة الاشتمال وحددت موعدا لنظر الدعوى الصغرى امام المحكمة المختصة بها ·

مادة ـ ٧٨ ـ
ارتباط الدعاوى

اذا رفعت عدة دعاوى الى محاكم مختلفة وتوفر لدى احدى هذه المحاكم من اسباب الارتباط ما يسمح بالفصل فيها بحكم واحد ، حددت ميعادا حتميا لنظر الدعوى التبعية امام الجهة التي رفعت اليها الدعوى الاصلية ، اما في حالات الارتباط الاخرى فتحال الدعوى الى المحكمة التي رفعت اليها اول دعوى ·

ولا يجوز للخصم الدفع بوجود الارتباط ولا للقاضي ان يقرره من تلقاء نفسه بعد الجلسة الاولى ، كما لا يجوز الامر بالاحالة اذا كانت الحالة التي وصلت اليها الدعوى الاصلية او الدعوى المرفوعة اولا لا تسمح بتأخيرها للفصل فيها مع الدعاوى المرتبطة الاخرى ·

مادة ـ ٧٩ ـ
الدعاوى العينية

لا يجوز رفع اي دعوى امام القضاء العادي للمطالبة باستحقاق او تثبيت ملكية عقار او أية حقوق عقارية اخرى ما لم تقدم معها شهادة من المكتب المختص في دائرة الاملاك بأن العقار موضوع النزاع ليس محلا لاجراءات تحقيق الملكية ·

وفي حالة قيام الدعوى لا يجوز لدائرة الاملاك ان تتخذ اي اجراء بشأن طلبات تحقيق الملكية المتعلقة بالعقار نفسه حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ·

الباب الثاني
في رفع الدعوى وقيدها

مادة ـ ٨٠ ـ
رفع الدعوى

ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد احد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك ٠

مادة ـ ٨١ ـ
محتويات صحيفة افتتاح الدعوى

يجب ان تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى على جميع البيانات الواجب ذكرها في اوراق المحضرين، وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم امامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيها ٠

مادة ـ ٨٢ ـ
بيان موضوع الدعوى وما يتعلق به

يجب ان يبين في صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعي فيها بالايجاز وذلك في الدعاوى التي تختص المحكمة الجزئية بالحكم النهائي فيها، وفي الدعاوى المستعجله والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ٠

وفي غير هذه الدعاوى يجب ان يبين في الصحيفة وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي وأسانيدها ٠

مادة ـ ٨٣ ـ
ميعاد الحضور

ميعاد الحضور امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية ايام على الاقل في الدعوى المدنية وثلاثة ايام في الدعاوى التجارية ٠ ويكون الميعاد ثلاثة ايام امام المحكمة الجزئية ٠

ويجوز في حال الضرورة نقص هذين الميعادين الى ثلاثة ايام والى اربع وعشرين ساعة ٠

مادة ـ ٨٤ ـ
نقص المواعيد

يكون نقص المواعيد في الاحوال المتقدمة بأمر من قاضي الامور الوقتية ٠ وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى ٠

مادة ـ ٨٥ ـ
قيد الدعوى

على المدعي بعد تسلمه اصل الصحيفة المعلنة ان يقدمه لقيد الدعوى بالجدول في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الاكثر ٠

وللمدعى عليه ان يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة نفسه بتقديم الصورة المعلنة له اذا لم يقيدها المدعي ٠

مادة ـ ٨٦ ـ
قيد الدعوى في يوم الجلسة

يجوز لرئيس الجلسة ان يأذن بقيد الدعوى في يوم الجلسة نفسه اذا وجد لذلك مقتضيا ٠

مادة ـ ٨٧ ـ
أثر عدم قيد الدعوى

اذا لم تقيد الدعوى في اليوم المعين للجلسة جاز للمدعي او للمدعى عليه تحديد جلسة اخرى واعلان خصمه بها ٠

واذا لم تقيد الدعوى خلال اربعة اشهر من تاريخ الجلسة الاولى التي سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن ٠

مادة ـ ٨٨ ـ
بطلان صحيفة افتتاح الدعوى

اذا كان الخطأ او النقص في بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه ان يجهل بالمحكمة او بالمدعي او المدعى عليه او بالمدعى به او بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة ٠

فان وقع الخطأ او النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان ٠

مادة ـ ٨٩ ـ
اثر عدم مراعاة المواعيد

عدم مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى ٠

مادة ـ ٩٠ ـ
أثر حضور المعلن اليه

بطلان اوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الاعلان او في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور ، يزول بحضور المعلن اليه ، وذلك بغير اخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ٠

مادة ـ ٩١ ـ
الدفع ببطلان أوراق التكليف

الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب ابداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أي طلب أو دفاع فيها أو في الطلب العارض والا سقط الحق فيه ، ويجب ابداؤه في صحيفة الاستئناف والا سقط الحق فيه كذلك ٠ وجميع أوجه البطلان في الورقة يجب ابداؤها معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها ٠ وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى اذا تبينت بطلانها مع تخلف المدعى عليه عن الحضور ٠

الباب الثالث
في حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول
الحضور

مادة ـ ٩٢ ـ
الحضور

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام. ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الاقارب او الاصهار الى الدرجة الثالثة بموجب تقرير في الجلسة أو اقرار موقع من شيخ القبيلة أو مختار المحلة ومصدق عليه من القاضي الجزئي المختص .

مادة ـ ٩٣ ـ
اثبات الوكالة

يجب على الوكيل أن يثبت وكالة عن موكله . وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بايداع توكيله في ميعاد تحدده . ويجب مع ذلك أن يحصل هذا الايداع في جلسة المرافعة على الاكثر .

ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون بمحضرها . وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل .

مادة ـ ٩٤ ـ
اعتماد موطن الوكيل

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وذلك فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الاعلان الى الخصم شخصيا .

مادة ـ ٩٥ ـ
اتخاذ موطن في مقر المحكمة

على الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

مادة ـ ٩٦ ـ
تعدد الوكلاء

اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل . على أنه لا يجوز تعدد الوكلاء في قضايا الاحوال الشخصية .

مادة ـ ٩٧ ـ
انابة الوكيل للغير

يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل .

مادة ـ ٩٨ ـ

اقرارات الوكيل

كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه وتنصل منه اثناء نظر القضية في الجلسة ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

اثر اعتزال الوكيل او عزله

اذا اعتزل الوكيل او عزله موكله فذلك لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أعلن الخصم بتعيين بدله او بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

اعتزال الوكيل

لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق ٠

مادة ـ ١٠١ ـ

حظر توكيل رجال القضاء

لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لاحد من وكلائه ولا لاحد من الموظفين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها ٠

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية ٠

الفصل الثاني

الغياب

مادة ـ ١٠٢ ـ

غياب المدعي

اذا لم يحضر المدعي في الجلسة الاولى قررت المحكمة اعتباره متغيبا في الدعوى اذا طلب منها المدعي عليه ذلك والا قررت شطبها من الجدول ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

غياب المدعى عليه

اذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة الاولى قررت المحكمة من تلقاء نفسها اعتباره متغيبا وذلك بعد التحقق من صحة اعلانه ٠

واذا تبينت بطلان الاعلان ، حددت للمدعي موعدا حتميا لتجديده ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

الاعلان

الامر بالاستجواب أو اليمين والمذكرات المشتملة على طلبات جديدة أو ردود ، تعلن شخصيا الى المتغيب في المواعيد التي تحددها المحكمة بأمر يصدر منها ٠ وتعتبر المذكرات الاخرى مبلغة بمجرد ايداعها قلم الكتاب وتأشير المسجل على الاصل ٠ أما الاوراق الاخرى فلا يلزم اعلانها أو ايداعها ٠ وتعلن الاحكام شخصيا الى الخصم المتغيب ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ
حضور الخصم المتغيب

يجوز للخصم الذي اعتبر متغيبا أن يحضر في الدعوى طالما لم تحجز للمداولة ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ
تعذر الحضور

اذا تعذر على أحد الخصوم الحضور في المواعيد المقررة نتيجة لبطلان في الاعلان أو لاسباب أخرى لا دخل له فيها ولا لمن ينوب عنه ، فله أن يطلب السماح له بمباشرة الاعمال التي حرم منها بسبب غيابه ٠

وللمحكمة اذا قبلت ما أبداه الخصم المذكور من الاعذار أن تاذن باثبات الموانع ، وفي هذه الحالة تقرر للخصوم مواعيد جديدة للحضور بأمر غير قابل للطعن ٠

الباب الرابع
في ابلاغ اوراق القضية الى النيابة العامة

مادة ـ ١٠٧ ـ
وجوب تدخل النيابة

على النيابة ان تتدخل في كل قضية تتعلق بالاحوال الشخصية للاجانب أو الجنسية وفي الاحوال الاخرى التي ينص القانون على وجوب التدخل فيها والا كان الحكم باطلا ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ
جواز تدخل النيابة

يجوز للنيابة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في القضايا الخاصة بالقصر والعديمي الاهلية والغائبين وبالاوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر وفي حالات التنازع بين جهات القضاء وفي أحوال عدم الاختصاص لانتقاء الولاية وفي رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم وفي التفاليس والصلح الواقي ، وفي غير ذلك من الدعاوى التي لها علاقة بالمصلحة العامة او بالنظام العام او الآداب العامة ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ
الأحوال الأخرى

في غير الاحوال المبينة في المادتين السابقتين لا يتعين حضور النيابة في الجلسات المدنية ٠

مادة ـ ١١٠ ـ
ابلاغ النيابة

على القاضي الذي تقدم اليه احدى الدعاوى المنصوص عليها في المادتين ١٠٧ و ١٠٨ أن يأمر بابلاغ الاوراق المتعلقة بها الى النيابة ليمكنها من التدخل فيها ٠

مادة ـ ١١١ ـ

وقت التدخل

يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المرافعة فيها ٠

مادة ـ ١١٢ ـ

أثر انضمام النيابة

في جميع الدعاوى التي لا تكون فيها النيابة الا طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعدم تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة٠

مادة ـ ١١٣ ـ

أحوال استثنائية

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة في الاحوال الخاصة التي ترى فيها قبول تقديم مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي اعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم ٠

الباب الخامس
في اجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول
في الاجراءات أمام المحاكم الابتدائية

مادة ـ ١١٤ ـ

الدخول في الدعوى

يدخل الخصوم في الدعوى بايداعهم قلم الكتاب ، قبل جلسة الحضور ، صحيفة الدعوى والوكالة اذا لزمت والمستندات المؤيدة للدعوى ٠ ومن ثم يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى في الجدول العمومي وفي جدول الجلسات ، ويكون في الوقت ذاته ملفا يودعه نسخة من صحيفة الدعوى والمذكرات محررة على ورقة عادية ثم محاضر جلسات الدعوى وقرارات القاضي ومحاضر التحقيق وصورة من منطوق الحكم ٠ وعلى المدعى عليه أن يقدم كافة دفوعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية لنظر الدعوى ٠

ويجوز للمحكمة الابتدائية لاسباب وجيهة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم دفوع وطرق اثبات جديدة أو أن يودعوا مستندات جديدة أو يعدلوا طلباتهم ٠

وتعلن صحائف الدعوى ، بعد رفعها ، الى الوكيل المعين ما لم ينص القانون على غير ذلك٠

وتبلغ الطلبات والمذكرات بايداعها قلم الكتاب أو بطريق تبادل المذكرات مع التأشير على النسخة الاصلية من الخصم أو وكيله ٠

مادة ـ ١١٥ ـ

حق المحكمة في طلب البينة

للمحكمة ، مع مراعاة ما نص عليه في المادة١١٢

أن تأمر الخصم من تلقاء نفسها بتقديم المستندات التي استشهد بها ، كما لها أن تأمر بالخبرة الفنية ، وفحص الاشخاص ومعاينة المحلات والوثائق وكل شيء يقوم مقام البينة ·

مادة ـ ١١٦ ـ
محاولة الصلح

للمحكمة الابتدائية أن تحاول الصلح عندما ترى فيه الفائدة ، وتحقيقا لهذا الغرض ، لها أن تأمر بحضور الخصوم شخصيا · وفي حالة الوصول الى الصلح ، يحرر محضر بذلك يحوز القوة التنفيذية ·

وللمحكمة كلما استنسبت ذلك ان تجدد محاولات الصلح ·

مادة ـ ١١٧ ـ
اجراء التحقيق والاحالة للمرافعة

على المحكمة ان تقوم باسرع ما يمكن باجراء التحقيق في الدعوى ثم تحيل الخصوم الى جلسة للمرافعة في الموضوع ·

وعلى الخصوم قبل الجلسة المشار اليها بخمسة أيام أن يقدموا المذكرات المشتملة على طلباتهم النهائية مع عرض الوقائع والنقط القانونية التي يستندون اليها ·

وتسري هذه الأحكام على النيابة اذا تدخلت في الدعوى ·

مادة ـ ١١٨ ـ
طبيعة الحكم

يعتبر قرار المحكمة حكما حين تقضي في الموضوع ، أو حين تقبل دفعا من الدفوع السابقة على الدخول في الموضوع ، أو حين تقرر لأي سبب آخر عدم امكان الفصل في الموضوع ·

واذا كانت الدعوى صالحة للحكم في جزء من موضوعها فللمحكمة أن تصدر بذلك حكما عندما يثبت لديها أن سرعة الفصل تتفق مع صالح أحد الخصوم وتصدر ما تراه من الاوامر والقرارات اللازمة لمواصلة السير في الاجزاء الباقية من موضوع الدعوى ·

ويسري حكم الفقرة الاخيرة كذلك في حالات طلب الحكم بالتعويض مع ارجاء تحديد المبلغ المطلوب ·

مادة ـ ١١٩ ـ
طبيعة الأمر

يعتبر قرار المحكمة أمرا حينما ترفض الدفوع العارضة دون أن تفصل في موضوع الدعوى أو حينما تقبل اجراء من اجراءات التحقيق أو أي قرار آخر بمواصلة سير الدعوى لديها ·

مادة ـ ١٣٠ ـ
وقت اصدار الامر وتعديله والتظلم منه

يجوز اصدار الامر في الجلسة نفسها او في خلال عشرة أيام منها كما يجوز تعديل تلك الاوامر او الغاؤها . غير انه لا يجوز الغاؤها أو تعديلها اذا لم يوافق الخصوم على ذلك .

وللخصوم عند تقديم طلباتهم النهائية في الموضوع أن يقدموا تظلما ضد الامر الصادر اثناء سير الدعوى .

وفي هذه الحال يجوز أن يشمل الطعن في الحكم الامر الذي حصل التظلم منه .

مادة ـ ١٣١ ـ
اثبات الأمر

اذا نطق بالامر أثناء الجلسة وجب إدخاله في المحضر ، واذا نطق به خارجها وجب اثباته في هامش المحضر أو في ورقة مستقلة ، ويجب أن يكتب مع الامر تاريخ اصداره وتوقيع القاضي أو رئيس المحكمة التي أصدرته .

ويتولى قلم الكتاب ابلاغ الخصوم بالامر المنطوق به خارج الجلسة الا اذا نص القانون على وجوب التكليف بالحضور .

مادة ـ ١٣٢ ـ
اصدار الأمر

تصدر المحكمة الأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصم ذي الشأن ولو كان ذلك الطلب شفويا وفي حالة صدور الأمر على عريضة يجب اثباته في هامشها .

واذا قدم الطلب شفويا حرر محضر بذلك مع نص القرار .

مادة ـ ١٣٣ ـ
الأسباب

لا تذكر مع الأمر أسبابه الا حيث ينص القانون على ذلك ، فاذا وجب ذكر الأسباب أمكن أن تكون وجيزة .

الفصل الثاني
في الاجراءات أمام المحكمة الجزئية

مادة ـ ١٣٤ ـ
رفع الدعوى

يجوز رفع الدعوى شفاها الى المحكمة الجزئية اذا كانت قيمتها لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويحرر القاضي الجزئي بتلك الدعوى محضرا ، ويقوم المدعي باعلان المدعى عليه بالحضور في جلسة تحدد لذلك .

مادة ـ ١٢٥ ـ
الايداع والقيد

يجب على الخصوم قبل موعد الجلسة أن يودعوا قلم الكتاب صحيفة اعلان الدعوى أو المحضر المذكور في المادة السابقة وورقة التوكيل اذا لزم الأمر ٠

ويقوم الكاتب بقيد الدعوى في الجدول وينشيء لها ملفا ، ويجوز ضم جميع المستندات المقدمة من الخصوم الى هذا الملف وتحفظ به الى حين انتهاء سير الدعوى ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ
بيان الوقائع والموضوع والدفوع

يجب على الخصوم في الجلسة الاولى أن يبينوا وقائع وموضوع الدعوى وأن يقدموا كل ما يتعلق بها من الطلبات والدفوع وما اختاروه من وسائل الاثبات ، وأن يودعوا مستنداتهم الخاصة ، والا سقط الحق في ذلك ما لم ير القاضي تأجيل الدعوى لموعد قصير ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ
قبول وسائل الاثبات وتعديل الأوراق

يقرر القاضي الجزئي ولو من تلقاء نفسه قبول وسائل الاثبات ، كما يجوز له في أي حين أن يبين للخصم ما يراه من نقص في تحضير الدعوى أو في الاوراق أو المستندات مما يمكن تلافيه وأن يحدد لذلك موعدا مع عدم الاضرار بما يمكن أن يكتسبه الخصوم من الحقوق ٠

ويجوز اصدار الاوامر في الجلسة نفسها أو في خلال خمسة أيام منها ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ
الفصل في القضية

عند ما يتم تحضير القضية يباشر القاضي الجزئي الفصل فيها ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ
اجراءات أخرى

فيما عدا أحكام هذا الفصل تتبع أمام القاضي الجزئي نفس قواعد الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية ٠

الفصل الثالث
في نظام الجلسة

مادة ـ ١٣٠ ـ
علنية الجلسات

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب

او لحرمة الاسرة ٠

مادة ـ ١٣١ ـ
مرافعة الخصوم

في الاحوال التي تجوز فيها المرافعة يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم الى بعض سبا أو طعنوا في حق أجنبي عن الخصومة ٠

مادة ـ ١٣٢ ـ
اعادة الاستماع للخصوم

ليس للخصوم أن يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد ابداء اجابتهم للمرة الثانية ٠ ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم ٠

مادة ـ ١٣٣ ـ
اثبات ما اتفق عليه في محضر الجلسة

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في اية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم٠ فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي واعتباره٠ وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام ٠

مادة ـ ١٣٤ ـ
ضبط الجلسة وادارتها

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا ٠ ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ٠

مادة ـ ١٣٥ ـ
محو العبارات الجارحة والمخلة بالآداب

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من أية ورقة من اوراق المرافعات أو المذكرات ٠

مادة ـ ١٣٦ ـ
الجرائم التي تقع أثناء الجلسة

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ٠ فاذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له اذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه ٠

مادة ـ ١٣٧ ـ
الجنح ضد هيئة المحكمة

للمحكمة ان تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها او على أحد اعضائها او أحد الموظفين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة ·

مادة ـ ١٣٨ ـ
اخلال المحامي بنظام الجلسة

استثناء من حكم المادتين ١٣٤ و ١٣٧ اذا وقع التعدي أو الاخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه وبسببه حررت المحكمة محضرا بذلك ·

وللمحكمة أن تقرر احالة المحامي الى سلطة التحقيق لاجراء التحقيق معه اذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته جنائيا والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تاديبيا ·

وفي الحالين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى الجنائية أو التأديبية اذا أقيمت ·

مادة ـ ١٣٩ ـ
الاحالة الى النيابة

اذا لم تصدر المحكمة حكمها في الجلسة فيما ذكر بالمادة ١٣٧ أو كانت الجريمة جناية ، أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وباحالته الى النيابة ·

الباب السادس
في تعدد الخصوم واختلافهم وفي التدخل

مادة ـ ١٤٠ ـ
ضم الأطراف

اذا لم يمكن اصدار القرار الا في مواجهة أكثر من خصم واحد فيجب على هؤلاء أن يدخلوا طرفا في الدعوى بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم ·

مادة ـ ١٤١ ـ
ضم الأطراف لصلة في الموضوع الخ

يجوز لعدد من الخصوم في القضية الواحدة أن يدخلوا طرفا في الدعوى بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم ، وذلك اذا كانت هناك صلة في الموضوع أو في سند الحق بين الدعاوى المرفوعة، أو اذا كان القرار يقوم كليا أو جزئيا على حلول متشابهة ·

مادة ـ ١٤٢ ـ
انضمام صاحب المصلحة

لكل شخص الحق في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم ، وذلك للمطالبة بحق يتعلق بموضوع الدعوى او بالسند المقدم فيها ·

كما له أن يتدخل لتقويه مركز بعض الخصوم اذا كانت له مصلحة في ذلك ٠

مادة ـ ١٤٣ ـ
ادخال الغير في الدعـوى

لكل من الخصوم أن يدخل الغير في الدعـوى اذا رأى أن الدعوى مشتركة بينهما أو أنه ضامن فيها ٠

مادة ـ ١٤٤ ـ
ادخال الغير بأمر المحكمة

للمحكمة أن تأمر بادخال الغير في الدعوى اذا رأت أن له ارتباطا بموضوع الدعوى أو سندها ٠

مادة ـ ١٤٥ ـ
التنازع بين الخصوم في شان الحق المطلوب من الغير

اذا تنازع الخصوم على أي منهم يعود له الحق المطلوب من الغير ، وأبدى الأخير استعداده للوفاء لمن يتبين أنه صاحب الحـق فللقاضـي أن يأمر بايداع الشيء أو المبلغ المطلوب ، كما له في هذه الحالة أن يأمر بادخال ذلك الغير في الدعوى ٠

الباب السابـع
فـي اجراءات الاثبات

الفصل الأول
أحـكام عامـة

مادة ـ ١٤٦ ـ
الوقائع المراد اثباتها

يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقـة بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها ٠

مادة ـ ١٤٧ ـ
انتداب قاض للتحقيق

اذا كان المكان الواجب اجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لاجرائه قاضـي المحكمة الجزئية التي يقع هذا المكان في دائرتها ٠ وفي هذه الحالة تحدد المحكمة في أمر الانتـداب موعدا لتقديم أدلة الاثبات وانعقـاد الجلسة بحضور الخصوم للنظر في القضية ٠

ويباشر القاضي الجزئي بناء على طلـب ذوي الشأن تعيين طريقة الاثبات ، ثم يحيل من تلقاء نفسه المحضر الى المحكمة وذلك قبل الجلسـة المحددة لمواصلة السير في الدعوى ، ولو لم ينته التحقيق ٠ وللخصوم الحق في طلب اطالة الميعاد اما من المحكمة رأسا واما بواسطة قاضي المحكمة الجزئية المنتدب ٠

مادة ـ ١٤٨ ـ
اعلان الأحكـام باجراءات الاثبات

الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات يجب اعلان

منطوقها الى من لم يحضر النطق بها · وكذلك يجب اعلان الاوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الاثبات والا كان العمل لاغيا ·

ويكون الاعلان في جميع الاحوال بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين · وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه ·

مادة ـ ١٤٩ ـ
اتمام الاجراء في أكثر من جلسة

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما · ولا محل لاخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل ·

مادة ـ ١٥٠ ـ
تقديم المسائل العارضة

تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضي المنتدب ، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة عند النظر في الموضوع · وما يصدر من قرارات في المسائل العارضة المذكورة ، يكون واجب النفاذ ، وللخصوم اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك ·

مادة ـ ١٥١ ـ
عدم الأخذ بنتيجة الاجراء

للمحكمة ، فضلا عن الحق في تعديل أو الغاء ما أمرت به من اجراءات الاثبات ، أن لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها ·

مادة ـ ١٥٢ ـ
اجراء التحقيق في الخارج

ترسل بالطرق الدبلوماسية القرارات الصادرة من المحاكم الليبية بانابة السلطات الاجنبية لاجراء من اجراءات التحقيق ·

فاذا تناولت رعايا ليبيين ، مقيمين في الخارج ، انتدبت المحكمة لذلك الهيئة القنصلية الليبية المختصة ·

مادة ـ ١٥٣ ـ
اسقاط الحق لغياب الخصوم

اذا لم يحضر الخصوم في اليوم المحدد لمباشرة الاثبات أو مواصلة السير فيه ، قررت المحكمة سقوط الحق في ذلك ·

فاذا لم يحضر من طلب الاثبات أو مواصلة السير فيه ، فللمحكمة ، بناء على طلب من حضر من الخصوم ، أن تقرر سقوط حق الغائب · ولصاحب الشأن أن يطلب في الجلسة التالية الغاء الامر القاضي بسقوط حقه في طلب الاثبات ، وللمحكمة أن تصدر أمرا بالغاء القرار اذا تبين

لها أن التخلف عن الحضور كان لاسباب خطيرة.

مادة ـ ١٥٤ ـ
انهاء الاجراءات

اذا تمت اجراءات الاثبات أو تقرر سقوط الحق فيه ولم تكن هنالك طرق أخرى للاثبات ، أو رأت المحكمة أنه لا جدوى من متابعة السير فيه نظرا للنتيجة التي وصل اليها ، قررت انهاء الاجراءات .

مادة ـ ١٥٥ ـ
تجديد الاثبات أمام محكمة الاستئناف

لمحكمة الاستئناف ، في الدعاوى المنظورة أمامها ، أن تأمر ، من تلقاء نفسها عند الاقتضاء ، بأن يجدد أمامها ما تراه من طرق الاثبات .

الفصل الثاني
في استجواب الخصوم

مادة ـ ١٥٦ ـ
استجواب الحضور

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة ـ ١٥٧ ـ
الأمر بالحضور للاستجواب

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه .

وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

مادة ـ ١٥٨ ـ
رفض طلب الاستجواب

اذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

مادة ـ ١٥٩ ـ
توجيه الأسئلة والاجابة

يوجه الرئيس الاسئلة التي يراها الى الخصم ويوجه اليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها . وتكون الاجابة في نفس الجلسة الا اذا رأت المحكمة اعطاء مهلة للاجابة .

مادة ـ ١٦٠ ـ
حضور المستجوب عند الاجابة والاستجواب

تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ـ ١٦١ ـ
تدوين الأسئلة والأجوبة

تدون الاسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة

بمحضر الجلسة · وبعد تلاوتها يوقع عليهـــا الرئيس والكاتب والمستجوب واذا امتنع المستجوب عن الاجابة او عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه ·

مادة ـ ١٦٢ ـ
انتداب قاض للاستجواب

اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها للحضور الى مسكنه لاستجوابه على نحو ما ذكر ·

مادة ـ ١٦٣ ـ
التخلف عن الحضور والامتناع عن الاجابـة

اذا تخلف الخصم عن الحضور للاســتجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابـة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابتة ·

مادة ـ ١٦٤ ـ
عديم الأهلية أو ناقصها والاشخاص المعنوية

اذا كان الخصم عديم الاهلية أو ناقصها جـاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا ·
والاشخاص المعنوية يجوز توجيه الاســتجواب الى من يمثلها قانونا ·

الفصل الثالث
في اليمين الحاسمة

مادة ـ ١٦٥ ـ
توجيه اليمين

يجب على من يوجه لخصمه اليميــن أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية ·

مادة ـ ١٦٦ ـ
تعديل اليمين

للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التي يعرضـها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعـة المطلوب الحلف عليها ·

مادة ـ ١٦٧ ـ
وجوب حلف اليمين او ردها

اذا لم ينازع من وجهت اليـــه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليـــه ان كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا · ويجوز للمحكمـــة أن تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجهـا · فاذا لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضـــر بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في اليوم الذي حددته · فان حضر وامتنـــع دون أن

ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك ٠

مادة ـ ١٦٨ ـ
الحكم بالتحليف

اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعتـــه ، وحكمت بتحليفه ، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ٠ ويعلن هذا المنطوق للخصم اذا لم يكـن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليـــه في المـادة السابقة ٠

مادة ـ ١٦٩ ـ
تحليف من لا يستطيع الحضور

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه مـن الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتهـا لتحليفه ٠

مادة ـ ١٧٠ ـ
تادية اليمين

تكون تادية اليمين بان يقول الحالف « أحلف » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ٠

مادة ـ ١٧١ ـ
صيغة اليمين

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك ٠

مادة ـ ١٧٢ ـ
حلف الأخرس

يعتبر حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهـودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفـه ونكوله بها ٠

مادة ـ ١٧٣ ـ
التوكيل في تادية اليمين

لا يجوز التوكيل في تادية اليمين ٠

مادة ـ ١٧٤ ـ
محضر حلف اليمين

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالـــف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب ٠

الفصل الرابع
في انتقال المحكمة للمعاينة

مادة ـ ١٧٥ ـ
الانتقال للمعاينـة

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ٠
وتحرر المحكمة محضرا تبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ
تعيين خبراء وسماع الشهود

للمحكمة حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة ٠

مادة ـ ١٧٧ ـ
طلب المعاينة

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الانتقال للمعاينة اذا أمكن وتراعى في هذه الحالة الاحكام المبينة في المادتين السابقتين ٠

مادة ـ ١٧٨ ـ
ندب الخبراء

يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في المادة السابقة ان تندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين واذا لم يحضر ذوو الشأن المعاينة أو لم يأخذوا علما بالتعيين كان على المحكمة ان تعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله ٠ وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة ٠

الفصل الخامس
في شهادة الشهود

مادة ـ ١٧٩ ـ
بيان الوقائع واسماء الشهود

على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد اثباتها وعليه في الوقت ذاته ان يبين اسماء الشهود الذين يريد سماعهم ، مع بيان الظروف التي حملته على دعوة كل منهم ٠

وعلى الخصم الآخر أن يبين بدوره في أول اجابة له اسماء الشهود الذين يريد سماعهم لاثبات العكس ، ولو اعترض على الاثبات بالشهادة ٠

وتعين المحكمة عند الاقتضاء موعدا للخصوم لبيان ما ذكر ٠

مادة ـ ١٨٠ ـ
حذف الشهود الزائدين

في القرار الصادر بقبول الاثبات تأمر المحكمة بأن يحذف من قائمة الشهود من زاد منهم عن الحاجة ومن لا يسمح القانون بسماعهم ٠

مادة ـ ١٨١ ـ
تخلف الشاهد

اذا تخلف الشاهد عن الحضـــور بعد اعلانه اعلانا صحيحا ، أمرت المحكمة بتجديد الاعلان اليه لجلسة تالية وبتحميله المصاريف . فاذا لم يحضر في الجلسة التالية أمرت المحكمة باحضاره لنفس الجلسة او لجلسة اخرى تالية ، وحكمت عليه بغرامة قدرها مائة قرش فضلا عن مصاريف تخلفه عن الحضور وذلك دون اخـــلال باحكام قانون العقوبات .

ويجوز الغاء الامر بالغرامة اذا اثبت الشاهد أنه غير مسئول عن تخلفه عن الحضور .

واذا استحال على الشاهد الحضور انتقلـــت المحكمة الى مسكنه ، فاذا كان المسكن يقع خارج دائرة المحكمة انتدبت لهذا الغرض القاضي الجزئي المختص بالمكان .

مادة ـ ١٨٢ ـ
الامتناع عن اداء الشهادة او حلف اليمين

اذا امتنع من حضر من الشهود عن اداء الشهادة او حلف اليمين دون عذر مقبول أو شكت المحكمة في صحة شهادته او في ادلائه بكل ما يعلم، حررت بذلك محضرا واحالته الى النيابة .

وللمحكمة ان تأمر بالقاء القبض على الشاهد اذا رأت ما يدعو لذلك .

مادة ـ ١٨٣ ـ
سماع أقوال الصغير

تسمع أقوال من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط .

مادة ـ ١٨٤ ـ
شهادة الموظفين العموميين

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم في اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطـــة المختصة في اذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة او أحد الخصوم .

مادة ـ ١٨٥ ـ
افشاء صاحب المهنة لما علمه من طريق مهنته

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء أو غيرهم من طريق مهنته او صنعته بواقعة أو بمعلومات ، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ـ ١٨٦ ـ
استثناء من حكم المادة السابقة

استثناء من حكم المادة السابقة يجب على الاشخاص المذكورين فيها ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم ·

مادة ـ ١٨٧ ـ
شهادة زوج الخصم واقربائه

لا تقبل الشهادة من زوج الخصم ولو في حالة التفريق البدني أو النشوز الشرعي كما لا تقبل من الاقارب والاصهار اذا كانت القرابة مباشرة الا في الدعاوى المتعلقة بالتفريق البدني أو النشوز الشرعي او العلاقات العائلية ·

مادة ـ ١٨٨ ـ
افشاء احد الزوجين لاسرار الزوجية

لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصالها الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الاخر ·

مادة ـ ١٨٩ ـ
تادية الشهادة

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ·

مادة ـ ١٩٠ ـ
التعريف بالشاهد

على الشاهد ان يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجتها ان كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم ويبين كذلك ان كان خادما او مستخدما عند أحدهم ·

مادة ـ ١٩١ ـ
يمين الشاهد

على الشاهد ان يحلف يمينا بأن يقول الحق كل الحق ولا شيء الا الحق والا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك ·

مادة ـ ١٩٢ ـ
توجيه الاسئلة

توجيه الاسئلة الى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضي المنتدب· ويجيب الشاهد أولا عن اسئلة [illegible] عن اسئلة الخصم

الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت اداء الشهادة ٠

مادة ـ ١٩٣ ـ
اسئلة المحكمة

للمحكمة ان توجه للشاهد مباشرة ما تراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة ٠

مادة ـ ١٩٤ ـ
تادية الشهادة

تؤدى الشهادة شفاها ٠ ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ٠

مادة ـ ١٩٥ ـ
اثبات الاجابة في المحضر

تثبت اجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر ٠

مادة ـ ١٩٦ ـ
مصاريف الشهود

تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه ٠

مادة ـ ١٩٧ ـ
بيانات محضر التحقيق

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :
١ ـ يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها ٠
٢ ـ أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم ٠
٣ ـ اسماء الشهود وألقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الاوامر ٠
٤ ـ ما يبينه الشهود وذكر تحليفهم اليمين ٠
٥ ـ الاسئلة الموجهة اليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال ٠
٦ ـ توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها ٠
٧ ـ قرار تقدير مصروفات الشاهد اذا كان قد طلب ذلك ٠
٨ ـ توقيع رئيس الدائرة او القاضي المنتدب والكاتب ٠

مادة ـ ١٩٨ ـ
سماع شهود آخرين واعادة سماع الشهود

اذا أشار أحد الشهود الى أن أشخاصا آخرين

يعرفون الحقيقة فللمحكمة أن تأمر بحضور هؤلاء الاشخاص للشهادة ٠

وللمحكمة ايضا ان تأمر بسماع الشهود الذين اعتبرت شهادتهم زائدة عن الحاجة او وافقت على تنازلهم عن الشهادة وأن تأمر باعادة استجواب من سبق استجوابهم من الشهود وذلك لايضاح ما ادلوا به ، او لتصحيح ما قد ثبت من الخطأ في الاستجواب السابق ٠

مادة ـ ١٩٩ ـ
سماع الشهود في حالات الاستعجال

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد اذا أمكن ٠

ويقدم هذا الطلب الى المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع ، أما في حالات الاستعجال القصوى فالى المحكمة الجزئية التي سيجري في دائرتها سماع الشاهد ٠

وتكون المصاريف كلها على الطالب ٠

وبعد التحقق من الضرورة تأمر المحكمة بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود كما تأمر باحاطة جميع الخصوم علما بذلك ٠

ويجوز التقدم أيضا بالطلب المذكور اثناء النظر في القضية ، ويقوم القاضي بمناقشة الشهود في مواجهة الخصوم الا في حالات الاستعجال القصوى٠

مادة ـ ٢٠٠ ـ
تقديم الشهادة في أحوال الاستعجال

لا يجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته ٠

الفصل السادس
في الخبرة

مادة ـ ٢٠١ ـ
تعيين خبراء

للمحكمة عند اقتضاء الاثبات الفني أن تأمر من تلقاء نفسها ، أو بطلب من أحد الخصوم ، بتعيين خبير أو ثلاثة خبراء يختارون من بين المقبولين امامها كما تعين اجلا لايداع التقرير الكتابي وتبين المحكمة في أمر التعيين وجوب قيام الخصم أو الخصوم بايداع خزانة المحكمة أمانة لحساب مصاريف الخبرة ٠

وفي حالة تعيين خبير غير مقيد في الجدول ،

تحدد المحكمة موعدا للجلسة التي يجب على الخبير أن يحلف فيها يمينا بأنه سيؤدي عمله بالصدق والامانة ·

وللمحكمة اذا كان الموضوع بسيطا أن تسمع للخبير بالادلاء برأيه شفويا ·

وعلى كاتب المحكمة تبليغ الامر الى الخبير والخصوم ·

مادة ـ ٢٠٢ ـ

امتناع الخبير عن ابداء رأيه

للخبير أن يمتنع عن الادلاء برأيه لاحد الاسباب الواردة في المادة ٢٦٧ وعليه في هذه الحالة أن يعرض الامر على المحكمة التي عينته وذلك خلال ثلاثة أيام من تبليغه بالتعيين ·

وعلى الخصوم خلال المدة نفسها أن يرفعوا الى المحكمة ذاتها أوجه ردهم للخبير · وتصدر المحكمة في ذلك أمرا غير قابل للطعن ·

مادة ـ ٢٠٣ ـ

حق الخبير في طلب الايضاحات والمعلومات

للخبير أن يطلب من الخصوم أية ايضاحات ويتلقى من الغير أية معلومات ، كما له أن يسترشد بالخرائط والادلة ·

وللخصوم أن يحضروا عمليات الخبرة بأنفسهم أو بواسطة محام وان يقدموا للخبير ملاحظاتهم وطلباتهم كتابة أو شفاها ·

واذا لم يودع الخبير تقريره في الاجل المحدد لاسباب وجيهة فللمحكمة بناء على طلب الخبير ، أن تسمح بزيادة الموعد المحدد مرة واحدة بما لا يتجاوز نصفه ·

مادة ـ ٢٠٤ ـ

تجديد البحث

للمحكمة أن تأمر في كل وقت بتجديد البحث كما لها اذا كانت هنالك أسباب خطيرة ، أن تستبدل بالخبير غيره ·

مادة ـ ٢٠٥ ـ

سلطة الخبير في التوفيق بين الخصوم

اذا كان موضوع الخبرة فحص مستندات أو حسابات أو دفاتر فللمحكمة أن تعهد الى الخبير بمحاولة التوفيق بين الخصوم ·

واذا حصل الاتفاق فيجب تحرير محضر بذلك يوقع عليه كل من الخصوم والخبير ·

ويودع المحضر ملف الدعوى وتصدر المحكمة أمرا باكتسابه الصفة التنفيذية ·

مادة ـ ٢٠٦ ـ

أتعاب الخبير ومصاريفه

تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر تضبطها

المحكمة التي عينته ٠
ويعتبر هذا الامر سندا تنفيذيا ضد الخصم الذي قضي بالزامه بالمصاريف ٠
وتقدر الاتعاب بالنسبة لصعوبة مأمورية الخبير ومدتها وماهية المواد التي تناولها البحث ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ
الخبرة التمهيدية

يسمح بخبرة تمهيدية فيما يتعلق بالاشياء أو الوقائع التي قد تكون موضوعا للنظر في دعوى مرفوعة أو سترفع ٠
ويقدم الطلب الى المحكمة المختصة بنظر القضية من حيث الموضوع ٠
وللمحكمة في حالات الاستعجال القصوى أن تعفي الطالب من تكليفه باعلان ذلك للخصوم الاخرين ٠
وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الامر بالخبرة التمهيدية لمن لم يحضر من الخصوم خلال يوم واحد من صدوره ٠

الفصل السابع
في الاثبات بالكتابة

١ ـ في طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

مادة ـ ٢٠٨ ـ
حالات الزام الخصم بتقديم الاوراق

يجوز للخصم في الحالات الاتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده :
١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها ٠
٢ ـ اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر الورقة مشتركة على الاخص اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ٠
٣ ـ اذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ
بيانات طلب تقديم الاوراق

يجب أن يبين في هذا الطلب :
١ ـ أوصاف الورقة التي تعينها ٠
٢ ـ فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل ٠
٣ ـ الواقعة التي يستشهد بها عليها ٠
٤ ـ الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم ٠
٥ ـ وجه الزام الخصم بتقديمها ٠

مادة ـ ٢١٠ ـ
رفض الطلب

لا يقبل الطلب اذا لم تراع فيه أحكام المادتين

مادة ـ ٢١١ ـ
الامر بتقديم الورقة

اذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بأن الورقة في حوزته او سكت ، امرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده ٠

واذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب ، وجب ان يحلف المنكر يمينا بأن الورقة لا وجود لها او انه لا يعلم وجودها ولا مكانها وانه لم يخفها او لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها ٠

مادة ٢١٢ ـ
الامتناع عن تقديم الورقة او اداء اليمين

اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة ، او امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة ، جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها او بموضوعها ٠

مادة ـ ٢١٣ ـ
سحب اوراق الاستدلال

اذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى ، فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه الا باذن كتابي من القاضي او رئيس الدائرة ٠

مادة ـ ٢١٤ ـ
ادخال الغير لالزامه بتقديم الاوراق

للمحكمة اثناء سير الدعوى ، ولو امام محكمة الاستئناف ، ان تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة ٠

ولها ايضا ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ، كتابة ، ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية بشرط الا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة ٠

٢ ـ في اثبات صحة الاوراق

مادة ـ ٢١٥ ـ
تقدير قيمة الورقة

للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاثبات او انقاصها ٠

واذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدرت منه او الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيها ٠

مادة ـ ٢١٦ ـ
انكار الخط او التوقيع والتزوير

انكار الخط او الختم او الامضـاء او بصمـة الاصبع انما يرد على الاوراق غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الاوراق الرسـمية وغير الرسمية ٠

المطلب الاول
في انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمـة الاصبع وفي تحقيق الخطوط ٠

مادة ـ ٢١٧ ـ
تحقيق الخطوط

اذا انكر من تشهد عليه الورقة خطه او امضاءه او ختمه او بصمة اصبعه او انكر ذلـك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شان صحة الخط او الامضاء او الختم أو بصمة الاصبع ، تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهـاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ٠

مادة ـ ٢١٨ ـ
محضر الورقة

يحرر محضر تبين به حالة الورقة واوصافـها بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتـب المحكمة والخصوم ويجب على رئيس الجلسـة والكاتب ان يوقعا على نفس الورقة ٠

مادة ـ ٢١٩ ـ
بيانات امر التحقيق

يشتمل منطوق الامر الصادر بالتحقيق على :
١ ـ تعيين خبير او ثلاثة خبراء ٠
٢ ـ تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق ٠
٣ ـ الامر بايداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على الوجه المبين بالمادة السابقة ٠

مادة ـ ٢٢٠ ـ
تكليف الخبير بالحضور

يكلف قلم الكتـاب الخبير بالحضـور امـام القاضي في اليوم والساعـة المحددين لمباشرة التحقيق ٠

مادة ـ ٢٢١ ـ
حضور الخصوم

على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكـور لتقديم ما لديهم من اوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فان تخلف الخصم المكلـف بالاثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فـي

الاثبات ، واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها ٠

مادة ـ ٢٢٢ ـ
حضور الخصم المنازع في صحة الورقة

على الخصم الذي ينازع في صحة الورقة ان يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يحدده القاضي لذلك ٠ فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة ٠

مادة ـ ٢٢٣ ـ
كيفية المضاهاة

تكون مضاهاة الخط او الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذي حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة من خط او امضاء أو ختم أو بصمة اصبع ٠

مادة ـ ٢٢٤ ـ
ما يقبل للمضاهاة عند اختلاف الخصوم

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا :

١ ـ الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الموضوع على اوراق رسمية ٠

٢ ـ الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها ٠

٣ ـ خطه أو امضاؤه الذي يكتبه امام القاضي او بصمة اصبعه ٠

مادة ـ ٢٢٥ ـ
الاوراق الرسمية

يجوز للقاضي انيأمر باحضار الاوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها او ينتقل مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها ٠

مادة ـ ٢٢٦ ـ
صور الاوراق الرسمية

في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من القاضي والكاتب والموظف الذي سلم الاصل ، ومتى اعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم الكتاب ويصير ابطالها ٠

مادة ـ ٢٢٧ ـ
التوقيع على اوراق المضاهاة

يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ، ويذكر ذلك في المحضر ٠

مادة ـ ٢٢٨ ـ
احكام اولى الخبرة

تراعى فيما يتعلق باولى الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة ٠

مادة ـ ٢٢٩ ـ
شهادة الشهود

لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ٠

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود ٠

مادة ـ ٢٣٠ ـ
الحكم بصحة كل الورقة

اذا حكم بصحة كل الورقة فيحكم على من انكرها بغرامة من اربعة جنيهات الى خمسة عشر جنيها ٠

مادة ـ ٢٣١ ـ
اثر الحكم بصحة الورقة او ردها

اذا قضت المحكمة بصحة الورقة او بردها أو قضت بسقوط الحق في اثبات صحتها اخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال او حددت لنظره اقرب جلسة ٠

مادة ـ ٢٣٢ ـ
دعاوى اقرار صحة الورقة

يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنهابخطه أو بامضائه او بختمه أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة ٠

مادة ـ ٢٣٣ ـ
اقرار المدعى عليه بحضوره

اذا حضر المدعى عليه وأقر ، تثبت المحكمة اقراره ، وتكون جميع المصاريف على المدعي ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه الى سواه ٠

مادة ـ ٢٣٤ ـ
غياب المدعى عليه

اذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء او الختم أو بصمة الاصبع ، ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الاحوال ٠

مادة ـ ٢٣٥ ـ
انكار المدعى عليه

اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم

أو بصمة الاصبع فيجري التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة ٠

المطلب الثاني
في الادعاء بالتزوير

مادة ـ ٢٣٦ ـ
وقت الادعاء بالتزوير

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب ، وتحدد في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به ولا كان باطلا ٠

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ٠

مادة ـ ٢٣٧ ـ
ايداع الورقة المطعون فيها

على مدعي التزوير أن يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها ان كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه ، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب ايداعها قلم الكتاب ٠

مادة ـ ٢٣٨ ـ
وجود الورقة في يد الخصم

اذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسلم تلك الورقة أو بضبطها وايداعها قلم الكتاب ٠

واذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد ان أمكن ٠

مادة ـ ٢٣٩ ـ
الامر بالتحقيق

اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق ٠

مادة ـ ٢٤٠ ـ
مشتملات الحكم الصادر بالتحقيق

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التي رأت اثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة ٢١٩ ٠

مادة ـ ٢٤١ ـ
كيفية التحقيق

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقا للاحكام المنصوص

عليها في المطلب السابق .
ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك .

مادة ـ ٢٤٢ ـ

اثر الحكم بالتحقيق

الحكم بالتحقيق عملا بالمادة٢٣٩ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية .

مادة ـ ٢٤٣ ـ

الحكم بسقوط الدعوى

اذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة مقدارهـا خمسة وعشرون جنيها .
ولا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض ما ادعاه .

مادة ـ ٢٤٤ ـ

انهاء اجراءات الادعاء

للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها .
وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ـ ٢٤٥ ـ

حق المحكمة في رد الاوراق المزورة

يجوز للمحكمة ، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة ، أن تحكم برد أية ورقة وببطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك .

مادة ـ ٢٤٦ ـ

الدعوى الاصلية بالتزوير

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالاوضاع المعتادة .
وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا المطلب والمطلب السابق له .

الباب الثامن
في وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضي المدة وتركها

الفصل الاول
في وقف الخصومة

مادة ـ ٢٤٧ ـ

اتفاق الخصوم

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر

من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما ٠

واذا لم تعجل الدعوى في الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ٠

مادة ـ ٢٤٨ ـ

حق المحكمة في وقف الدعوى

في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة أن تامر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها اذا اقتضت الحال ٠

الفصل الثاني

في انقطاع الخصومة

مادة ـ ٢٤٩ ـ

اسباب الانقطاع

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ٠

مادة ـ ٢٥٠ ـ

أثر الانقطاع

اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر ٠

مادة ـ ٢٥١ ـ

الدعوى المهيأة للحكم

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة ٠

مادة ـ ٢٥٢ ـ

أثر الانقطاع في المواعيد والاجراءات

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ٠

مادة ـ ٢٥٣ ـ

استئناف سير الدعوى

تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور

يعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الاخر أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف ٠

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة ويباشر السير فيها ٠

مادة ـ ٢٥٤ ـ
موت الوكيل وانتهاء الوكالة

لا تنقطع الخصومة بموت وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل ٠

وللمحكمة ان تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي مات وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى ٠

الفصل الثالث
في سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة

مادة ـ ٢٥٥ ـ
طلب الحكم بسقوط الخصومة

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ٠

مادة ـ ٢٥٦ ـ
بدء مدة السقوط عند انقطاع الخصومة

لا تبتدىء مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفي او من قام مقام من فقد اهليته للخصومة او مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلي ٠

مادة ـ ٢٥٧ ـ
تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة امامها الخصومة المطلوب اسقاطها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ٠

ويجوز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع اذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة ٠

ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، واذا قدمه احد الخصوم استفاد منه الباقون ٠

مادة ـ ٢٥٨ ـ
أثر الحكم بسقوط الخصومة

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط

الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التي حلفوها ٠

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها ٠

مادة ـ ٢٥٩ ـ
الحكم بسقوط الخصومة في احوال الطعن

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستانف انتهائيا في جميع الاحوال٠

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط الالتماس نفسه ٠ اما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف او بأول درجة حسب الاحوال ٠

مادة ـ ٢٦٠ ـ
الاشخاص الذين تسري ضدهم المدة

تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ولو كانوا عديمي الاهلية او ناقصيها ٠

مادة ـ ٢٦١ ـ
انقضاء الخصومة بمضي خمس سنوات

في جميع الاحوال تنقضي الخصومة بمضي خمس سنوات على اخر اجراء صحيح فيها ٠

الفصل الرابع
في ترك الخصومة

مادة ـ ٢٦٢ ـ
كيفية ترك الخصومة

ترك الخصومة لا يكون الا اذا حصل باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه او من وكيله مع اطلاع خصمه أو بابدائه شفويا بالجلسة واثباته في المحضر ٠

مادة ـ ٢٦٣ ـ
الترك بعد ابداء طلبات المدعى عليه

لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ٠ ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة او باحالة القضية الى محكمة اخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى ٠

مادة ـ ٢٦٤ ـ
اثر الترك

يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ـ ٢٦٥ ـ
تنازل الخصم

اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من اوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن .

مادة ـ ٢٦٦ ـ
اثر النزول عن الحكم

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

الباب التاسع
في تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة ـ ٢٦٧ ـ
احوال التنحي

على القاضي ان يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كانت له مصلحة في الدعوى أو في دعوى اخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماما .

٢ ـ اذا كان هو أو زوجته أو أحد أقاربه الى الدرجة الرابعة ، أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفا في الخصومة أو في الدفاع .

٣ ـ اذا كانت له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو أحد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة مديونية .

٤ ـ اذا كان قد افتى او ترافع او ادى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيا في مراحل اخرى من الدعوى أو كان فيها خبيرا أو محكما أو محققا .

٥ ـ اذا كان وصيا لاحد الخصوم أو قيما عليه او وكيلا أو مخدوما له ، أو كان مديرا لمؤسسة أو شركة ولو لم تكن معترفا بها او هيئة أو جمعية أو منشأة لها مصلحة في الدعوى .

وللقاضي في غير الاحوال المذكورة ، اذا توفرت أسباب خطيرة ، أن يطلب من رئيس الدائرة اذنا بالتنحي ، واذا كان الطالب هو رئيس الدائرة فعليه أن يتوجه بطلبه الى رئيس المحكمة .

مادة ـ ٢٦٨ ـ
أحوال الرد

لكل واحد من الخصوم ، في الاحوال التي يجب

على القاضي التنحي فيها عن نظر الدعوى ، أن يطلب الرد بعريضة يبين فيها الاسبـــاب وطرق الاثبات ٠

ويجب أن تودع العريضة الموقعة من الخصم أو وكيله قلم الكتاب قبل موعد الجلسة بيومين اذا كان طالب الرد عالما باسم القاضي حين وكل اليه النظر أو الحكم في الدعوى ، واذا لم يكن يعلم ، فتودع العريضة في الجلسة قبل البدء في نظـر الدعوى أو بحثها ٠

ويترتب على طلب الرد وقف الدعوى ٠

مادة ـ ٢٦٩ ـ

النظر في الرد

يفصل رئيس المحكمة الابتدائية في الرد اذا كان المطلوب رده قاضيا جزئيا في دائرة المحكمة ، أو قاضيا في المحكمة نفسهـــا ، وتفصـــل محكمة الاستئناف فيـه اذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة ابتدائية في دائرتها أو أحد أعضاء محكمة الاستئناف ٠ وتفصل المحكمة العليا في طلـب رد أعضائها ٠

ويكون الفصل في الرد بقرار من غرفة المشورة، بعد سماع القاضي المطلوب رده والبيـانات التي قدمت ٠ ويكون غير قابل للطعن ٠

مادة ـ ٢٧٠ ـ

الامر بقبول الرد أو رفضه

الامر الصادر بقبول الرد يجب أن يشمل اسـم القاضي المعين بدلا ممن طلب رده ٠

ويرفض طلب الرد اذا لم يقـدم بالشكل وفي الموعد المنصوص عليهما في المادة ٢٦٨ ٠

ويجب أن يشتمل الامر الذي يقرر عدم قبـول طلب الرد أو رفضه على الحكم بالمصاريف والغرامة من خمسة الى خمسين جنيها على الخصم أوالوكيل الذي تقدم بطلب الرد ٠

ويبلغ الامر لقلم الكتـــاب والقاضـــي المردود والخصم ٠

مادة ـ ٢٧١ ـ

تنحي اعضاء النيابة

تطبق على أعضاء النيابة المتدخلين في الدعاوى المدنية الاحكام الخاصة بتنحي القضاة عدا ما يتعلق منها بالرد ٠

الباب العاشر
في الاحكام

الفصل الاول
في اصدار الاحكام

مادة ـ ٢٧٢ ـ

الدعاوى التي يفصل فيها أكثر من قاض

في الدعاوى التي يفصل فيها أكثر من قـاض

واحد تصدر الاحكام على الوجه الاتي :

تجري المداولة في الحكم سرا في غرفة المداولة، وتقتصر على القضاة الذين حضروا المرافعة ·

وتحكم هيئة المحكمة في المسائل العارضة المقدمة من الخصوم أو التي أبدتها المحكمة من تلقاء نفسها ، ثم في موضوع الدعوى ·

ويبدأ المقرر باعطاء صوته ، ويليه القاضي الاخر ، ثم الرئيس في النهاية ·

وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء فاذا لم تتوافر الاغلبية وتشعبت الآراء الى اكثر من رأيين · فالفريق الاقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة يجب أن ينضم لاحد الرأيين الصادرين من الاكثر عددا وذلك بعد اخذ الآراء مرة ثانية ·

وبانتهاء المداولة يحرر الرئيس منطوق الحكم ويوقع عليه · أما أسباب الحكم فيحررها المقرر ما لم ير الرئيس تحريرها بنفسه أو يعهد بها الى قاض آخر ·

مادة ـ ٢٧٣ ـ
محتويات الحكم

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ان وجد · ويجب أن يذكر فيه كذلك أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ان وجدوا ونص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأي النيابة · ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه ·

والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ، يترتب عليه بطلان الحكم ·

مادة ـ ٢٧٤ ـ
مسودة الحكم

تسلم مسودة الحكم بعد أن يوقعها المقرر أو الرئيس الى الكاتب المختص الذي يقوم بوضع النسخة الاصلية ، ويقوم الرئيس والمقرر ، بعد التأكد من مطابقة الاصل للمسودة ، بتوقيع الحكم ثم يوقع من القاضي الآخر ·

وتودع الاحكام قلم الكتاب في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ المداولة ، وفيما يتعلق بأحكام القاضي الجزئي تكون المدة عشرين يوما من آخر جلسة ·

مادة ـ ٢٧٥ ـ
اعلان الحكم

يصبح الحكم علنيا بايداعه قلم الكتاب من المحكمة التي أصدرته ، وينبت الكاتب الايداع على هامش الحكم ويضع التاريخ ويوقع عليه . وفي خلال خمسة أيام من ذلك يبلغ الكاتب الخصوم الداخلين في الدعوى منطوق الحكم محررا على ورقة عادية .

مادة ـ ٢٧٦ ـ
صور من الحكم

يسوغ اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الاصلية لكل انسان ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق .

مادة ـ ٢٧٧ ـ
صورة الحكم التنفيذية

صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها تبصم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم الا للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ، ولا تسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه .

مادة ـ ٢٧٨ ـ
تسليم صورة تنفيذية ثانية

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا في حال ضياع الصورة الاولى .

مادة ـ ٢٧٩ ـ
الامتناع عن اعطاء الصورة التنفيذية

اذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الاوامر على العرائض .

مادة ـ ٢٨٠ ـ
المنازعات بشأن تسليم الصورة التنفيذيةالثانية

تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم على وجه السرعة في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على تكليف بالحضور من أحد الخصوم الى خصمه الآخر .

الفصل الثاني
في مصاريف الدعوى

مادة ـ ٢٨١ ـ
الحكم بالمصاريف

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي

تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ·

مادة ـ ٢٨٢ ـ
الخصم المكلف بالمصاريف

يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها · ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ·

واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه ·

مادة ـ ٢٨٣ ـ
الحكم بالمصاريف على من كسب الدعوى

للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة فيها او كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات ·

مادة ـ ٢٨٤ ـ
تحميل الخصمين بالمصاريف

اذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما ·

مادة ـ ٢٨٥ ـ
مصاريف التدخل

مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته ·

مادة ـ ٢٨٦ ـ
التضمينات

يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ·

مادة ـ ٢٨٧ ـ
تقدير المصاريف

تقدر مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة في الحكم ، ويجب على الخصوم أن يرفقوا كشفا بها مع ملف الدعوى ·

وفي حالة اغفال التقدير في الحكم تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بالزام الخصم بالمصاريف وذلك

بناء على طلب مؤيد بالوثائق يقدمه ذوو الشأن ٠
وتعين المحكمة بعد سماع المدين المصاريف والاتعاب المستحقة للمحامين من موكليهم ، وتأمر بالدفع مع تعيين موعد لذلك ٠
ويكون أمرها فيما ذكر غير قابل للطعن ٠

الفصل الثالث
في تصحيح الاحكام وتفسيرها

مادة ـ ٢٨٨ ـ
تصحيح الاخطاء المادية

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ٠ ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ٠

مادة ـ ٢٨٩ ـ
الطعن في قرار التصحيح

يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ٠ أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ٠

مادة ـ ٢٩٠ ـ
تفسير الاحكام

يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام ٠ ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ٠

مادة ـ ٢٩١ ـ
طبيعة الحكم الصادر بالتفسير

الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ٠

مادة ـ ٢٩٢ ـ
اغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية

اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ٠

الباب الحادي عشر
في الأوامر التي تصدر على العرائض

مادة ـ ٢٩٣ ـ
استصدار الامر

في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في

استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة تكون من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها ٠

مادة ـ ٢٩٤ ـ
صدور الامر

يجب على قاضي الامور الوقتية أن يصدر أمره بالكتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ٠

مادة ـ ٢٩٥ ـ
أسباب الأمر

لا يلزم ذكر الاسباب التي بني عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التي اقتضت اصدار الامر الجديد والا كان باطلا ٠

مادة ـ ٢٩٦ ـ
صورة الأمر

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الامر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الاكثر ٠

مادة ـ ٢٩٧ ـ
التظلم من الرفض

للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر الحق في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ الا اذا نص القانون على غير ذلك ، ويجب أن يقدم التظلم من أمر القاضي الجزئي الى رئيس المحكمة الابتدائية ومن أمر رئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف ٠

ويكون التظلم بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي الطعن الذي يحكم فيه على وجه السرعة بتأييد الامر أو بالغائه ويكون أمره نهائيا ٠

مادة ـ ٢٩٨ ـ
سقوط الأمر

يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد ٠

الباب الثاني عشر
في طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ـ ٢٩٩ ـ
صاحب الحق في الطعن

لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه

ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته .

مادة ـ ٣٠٠ ـ

الطعن في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى

الاحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع .

ويسقط حق الطرف الذي خسر الدعوى في تقديم الطعن اذا لم يحتفظ به قبل الجلسة الاولى التالية لتبليغه الحكم ضده .

مادة ـ ٣٠١ ـ

بدء المواعيد

تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الاعلان لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الاصلي . وتجري المواعيد في حق من أعلن الحكم ومن أعلن اليه .

مادة ـ ٣٠٢ ـ

اعلان الطعن

يكون اعلان الطعن لنفس الخصم أو في موطنه الاصلي أو المختار المبين في ورقة اعلان الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة ـ ٣٠٣ ـ

الطعن في الاحكام الغيابية

لا يجوز استئناف الاحكام الغيابية ولا الطعن بالنقض فيها ولا التماس اعادة النظر للاسباب المشار اليها في البنود ٥و٦و٧ من المادة ٣٢٨ ، بعد مرور سنة على صدور الحكم .

ولا تسري هذه القاعدة اذا أثبت الطرف المتغيب عدم احاطته علما بالحكم لبطلان في ورقة التكليف بالحضور أو في الاعلان او لبطلان في تبليغ الاوامر الصادرة بقبول الاستجواب واليمين أو المذكرات المشتملة على طلبات جديدة أو مضادة .

مادة ـ ٣٠٤ ـ

وقف ميعاد الطعن

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفي لاتخاذ صفة الوارث .

وموت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه اعلان الطعن الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في اخر موطن

كان لمورثهم ٠

ومتى تم اعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب اعادة اعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك ٠

واذا مات أحد الخصوم بعد مرور ستة أشهر على صدور الحكم ، زيد في الميعاد المحدد في المادة السابقة بالنسبة لجميع الخصوم بمقدار ستة شهور ٠

مادة ـ ٣٠٥ ـ
أثر الطعن بالنسبة للاشخاص

لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه ٠

على أنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته ٠ واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم ٠

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية اذا اتحد دفاعهما فيها ٠ واذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الاخر فيه ٠

الفصل الثاني
في الاستئناف

مادة ـ ٣٠٦ ـ
استئناف الاحكام

يجوز استئناف الاحكام الابتدائية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم ٠

وأحكام المحكمة الجزئية التي لا تقبل الاستئناف يجوز الطعن فيها لسبب يتعلق بعيب في الولاية أو في الاختصاص ٠

مادة ـ ٣٠٧ ـ
جهة الاستئناف

تستأنف أحكام المحكمة الجزئية الى المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الجزئية الصادر منها الحكم ٠

وتستأنف أحكام المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الصادر منها الحكم ٠

مادة ـ ٣٠٨ ـ
تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب

الاستئناف وفقا لاحكام المواد ٢٧ ـ ٤١ ، ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ٠

مادة ـ ٣٠٩ ـ
الطلبات العارضة

اذا قدم المحكوم عليه طلبا عارضا كان التقدير على اساس الاكبر قيمة من الطلبين ، الاصلي أو العارض ٠

ومع ذلك اذا كان موضوع الطلب العارض تضمينات عن رفع الدعوى الاصلية أو عن طريقة السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الاصلي وحده ٠

مادة ـ ٣١٠ ـ
أساس التقدير

يكون التقدير بالتطبيق للقواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى ٠

مادة ـ ٣١١ ـ
ميعاد الاستئناف

يكون ميعاد الاستئناف عشرين يوما لاحكام المحكمة الجزئية وثلاثين يوما لاحكام المحاكم الابتدائية ٠

مادة ـ ٣١٢ ـ
احوال خاصة بميعاد الاستئناف

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقةمزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش او الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت ٠

مادة ـ ٣١٣ ـ
أثر الاستئناف على الاحكام السابقة

استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة ٠

مادة ـ ٣١٤ ـ
رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور تراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ،ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والا كانت باطلة ٠

مادة ـ ٣١٥ ـ
تقرير الاستئناف

للخصوم ، خلال الموعد القانوني المحدد ، تقرير

الاستئناف شفويا الى قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه . وعلى المستأنف أن يودع الرسوم اللازمة لقيد دعوى الاستئناف في الجدول ، وله في الوقت ذاته أن يقدم الاوراق والمستندات والمذكرات النهائية التي يستند اليها استئنافه . وعليه أن يودع ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه .

وعلى الكاتب خلال ثلاثة أيام من استلام عريضة الاستئناف ، تبليغ صورة منها للطرف الاخر بعد أن يثبت على الاصل بيانا بحصول التبليغ .

وللمستأنف عليه ، في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما ، أن يقدم للكاتب نفسه الاوراق والوثائق والمستندات والمذكرات النهائية التي يستند اليها في حقه . وللمستأنف بدوره أن يطلع على ذلك وأن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ طلباته مع دفاعه .

وبعد مرور الموعد المذكور يرسل الكاتب عن طريق البريد المسجل ، وعلى نفقة الطالب ، الى قلم كتاب محكمة الاستئناف جميع الاوراق وملف الدعوى والمبالغ اللازمة لقيدها في الجدول .

وفي الاحوال المستعجلة يكون للقاضي الذي اصدر الحكم المطعون فيه أن يقصر المواعيد المذكورة

ويقوم قلم كتاب محكمة الاستئناف باحاطة الخصوم علما بموعد الجلسة المحددة للنظر في الدعوى .

مادة ـ ٣١٦ ـ
موطن المستأنف

يجب على المستأنف أن يعين في صحيفة الاستئناف موطنا مختارا في البلد التي بها مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف والا صح أن تعلن اليه في قلم كتاب تلك المحكمة الاوراق المتعلقة بسير الاستئناف .

مادة ـ ٣١٧ ـ
التحقيق

لسير الاجراءات في محكمة الاستئناف يبين الرئيس بأمر منه مثبت في هامش القيد في الجدول اسم المستشار المحقق الذي يجب على الخصوم أن يحضروا أمامه وذلك اذا لم ير مباشرة التحقيق بنفسه .

مادة ـ ٣١٨ ـ
بطلان الاستئناف

اذا لم يقيد المستأنف استئنافه في الجدول قرر القاضي ولو من تلقاء نفسه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

واذا غاب المستأنف في الجلسة الاولى ، احيلت القضية لجلسة أخرى ، ويحيط قلم الكتاب المستأنف علما بموعدها ، فاذا غاب المستأنف في

الجلسة الاخرى أيضا قرر القاضي من تلقاء نفسه اعتبار الاستئناف كان لم يكن ٠

وكذلك يعتبر الاستئناف كان لم يكن اذا تخلف المستأنف بعد دخوله في دعوى الاستئناف عن تقديم ملفه في الجلسة الاولى ، ما لم يمنح موعدا اخر لاسباب وجيهة ٠

مادة ـ ٣١٩ ـ
اثر الاستئناف

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ٠

مادة ـ ٣٢٠ ـ
أسس النظر في الاستئناف

يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى ٠

مادة ـ ٣٢١ ـ
الطلبات الجديدة

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ٠

ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلي الاجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف ٠

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه ٠

مادة ـ ٣٢٢ ـ
التدخل

لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف٠

ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٣٦٣ وما بعدها ٠

مادة ـ ٣٢٣ ـ
الاستئناف المقابل

يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الاولى أو في الجلسة الاولى على الاكثر ٠

واذا كانت المصلحة في تقديم الاستئناف المقابل ناشئة عن طعن موجه من طرف اخر غير المستأنف الاصلي فيجب التقدم به في أول جلسة تالية لتقديم ذلك الطعن ٠

والحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الاصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف المقابل٠

وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها

من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها ٠

مادة ـ ٣٢٤ ـ
اجراءات تمهيدية

على المحكمة الابتدائية ، منعقدة بصفة استئنافية ، أو المستشار المحقق بمحكمة الاستئناف ، التأكد في الجلسة الاولى من صحة حضور الخصوم في الدعوى ، وعليهما الامر باستيفاء ما نقص من اجراءات الحضور ، أو باعلان الطعن لمن له حق في ذلك أو باعادة اعلان موضوع الطعن ٠

وتأمر المحكمة أو المستشار المحقق بعدم قبول الاستئناف أو بعدم امكان السير أو بانتهاء الخصومة اذا اتضح أن الموضوع ليس محلا للنزاع ٠ويجوز التظلم من هذا الامر خلال خمسة أيام من تاريخ اعلانه أمام قاض اخر من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ٠ وعلى المحكمة في حالة رفض التظلم أن تصدر حكما بذلك ، وعليها أيضا ان تقرر بأمر تصدره غياب المستأنف ضده ، كما تقرر ضم الاستئنافات المرفوعة ضد الحكم الواحد، وتحاول التوفيق بين الخصوم وتأمر عند الاقتضاء بحضورهم شخصيا ، ويجوز التظلم من الاوامر المذكورة بهذه الفقرة بالكيفية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ ٠

مادة ـ ٣٢٥ ـ
النظر في موضوع الدعوى

بعد الامر بما نصت عليه المادة السابقة ، تقوم المحكمة وهي في مرحلة التحقيق ، أو المستشار المحقق ، بدعوة الخصوم الى تقديم مذكراتهم الختامية ، وتعين جلسة للنظر في موضوع الدعوى ٠

وعلى الخصوم أن يقوموا قبل هذه الجلسة بثمانية أيام بتبادل مذكراتهم ٠

وفي الجلسة المحددة للنظر في الموضوع يقوم قاضي المحكمة الابتدائية أو المستشار المحقق بتقديم تقرير عن الدعوى يشرح فيه الوقائع وأوجه النزاع ٠

وبعد ذلك يسمح للخصوم بالمرافعة ٠

مادة ـ ٣٢٦ ـ
حجز القضية للحكم واعادة الاجراءات

للمحكمة التي تنظر في الاستئناف أن تحجز القضية للحكم في الموضوع في اية حال ، واذا رأت القيام بأي اجراء من اجراءات الاثبات أو باعادة ما حصل منها في الدرجة الاولى ، أو بوجوب مواصلة السير في الدعوى ، أصدرت أمرا بتحديد جلسة لحضور الخصوم أمام المحقق٠

مادة ـ ٣٢٧ ـ
القواعد المطبقة في الاستئناف

يجري على قضية الاستئناف ما يجري من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالاحكام ما لم ينص القانون على غيره ٠

الفصل الثالث
في التماس اعادة النظر

مادة ـ ٣٢٨ ـ
أحوال التماس اعادة النظر

يجوز للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الاحوال الآتية :
١ ـ اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم ٠
٢ ـ اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي اسس عليها أو قضي بتزويرها ٠
٣ ـ اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة ٠
٤ ـ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ٠
٥ ـ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ٠
٦ ـ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض ٠
٧ ـ اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو على أحد الاشخاص المعنوية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ٠

مادة ـ ٣٢٩ ـ
ميعاد الالتماس

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما ٠ ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في البنود الاربعة الاولى من المادة ٣٢٨ الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته ، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ٠

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند الاخير من المادة ٣٢٨ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا ٠

مادة ـ ٣٣٠ ـ
رفع الالتماس

يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام

المحكمة التي اصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة ، ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

مادة ـ ٣٣١ ـ

أثر رفع الالتماس

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

على أنه يجوز لمحكمة الالتماس بناء على طلب مثبت في ورقة التكليف بالحضور أن تقضي بايقاف تنفيذ الحكم اذا خيف من أن تنجم عن تنفيذه أضرار جسيمة لا تعوض .

وتصدر المحكمة قرارها في ذلك بأمر غير قابل للطعن بعد سماعها الخصوم ذوي الشأن .

مادة ـ ٣٣٢ ـ

مدى اعادة النظر

لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

مادة ـ ٣٣٣ ـ

اجراءات المحكمة

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس باعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .

مادة ـ ٣٣٤ ـ

رفض الالتماس

اذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بغرامة أربعة جنيهات وبالتضمينات ان كان لها وجه .

مادة ـ ٣٣٥ ـ

الطعن في الحكم

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالالتماس .

الفصل الرابع
في النقض

مادة ـ ٣٣٦ ـ

أحوال النقض في أحكام الاستئناف

للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ، في

الاحوال الآتية :
١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .
٢ ـ اذا وقع بطلان في الحكم .
٣ ـ اذا وقع في الاجراءات بطلان أثر في الحكم .

مادة ـ ٣٣٧ ـ

الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية

للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية وذلك اذا كانت الاحكام المطعون فيها مبينة على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله في الاحوال الآتية :
١ ـ اذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .
٢ ـ اذا كان الحكم صادرا في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أو اختصاص بحسب أحكام المواد من ٨ الى ١٠ من قانون نظام القضاء .

مادة ـ ٣٣٨ ـ

الاحوال الشخصية

الطعن بالنقض للسبب الاول من الاسباب المذكورة بالمادة ٣٣٦ يقتصر في مواد الاحوال الشخصية على الاحكام الصادرة في قضايا الوقف والميراث والوصية والنسب والحضانة ، ويقصد بمخالفة القانون في شأن المواد المذكورة ما يأتي :
١ ـ أن يخالف الحكم تشريعا للاحوال الشخصية .
٢ ـ أن يقضي بغير الرأي الراجح من المذهب المعمول به .
٣ ـ أن يدعي الخصم أنه لا يوجد في المذهب رأي هو ارجح الاقوال ، أو أن الرأي الراجح فيه ليس هو انسب الآراء .

مادة ـ ٣٣٩ ـ

الطعن بالنقض في حكم مخالف لحكم سابق

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي ، أيا كانت المحكمة التي اصدرته ، فصل في نزاع خلافا لحكم اخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

مادة ـ ٣٤٠ ـ

أثر الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف تنفيذ الحكم .
ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا اذا طلب ذلك في تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر

تداركه · ويحدد رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم وتبلغ للنيابة ·

مادة ـ ٣٤١ ـ
ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما ·

مادة ـ ٣٤٢ ـ
كيفية الطعن

يحصل الطعن بتقرير يرتكب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب · ويشتمل التقرير ، علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ·

ولا يجوز بعد ذلك التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في التقرير · ومع ذلك فالاسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت · وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ·

مادة ـ ٣٤٣ ـ
ايداع كفالة

يجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة محكمة النقض على سبيل الكفالة عشرة جنيهات اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف ، وخمسة جنيهات اذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة جزئية ·

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يثبت حصول الايداع ، وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية ·

مادة ـ ٣٤٤ ـ
اعلان الطعن الى الخصوم

في الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن يجب على الطاعن أن يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه الطعن اليهم والا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه · ويكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالاوضاع العادية ·

مادة ـ ٣٤٥ ـ
الاوراق الواجب ايداعها

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن

الاوراق الآتية :

١ ـ أصل ورقة اعلان الطعن الى الخصوم ٠

٢ ـ صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وصورة من الحكم الابتدائي اذا كان الحكم المطعون قد أحال اليه في أسبابه ٠

٣ ـ مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة في التقرير والمستندات المؤيدة له ٠

مادة ـ ٣٤٦ ـ
دفاع المدعى عليه في الطعن

اذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة في ميعاد عشرين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها ٠

فان فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا في ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها ٠

وفي حالة تعدد المدعى عليهم في الطعن يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوما المذكورة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ٠

فاذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد ٠

مادة ـ ٣٤٧ ـ
ادخال خصوم في الطعن

يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه ٠

ويكون ادخاله باعلانه بالطعن ٠

ولمن أدخل ان يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها ٠

وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٤٦ الا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكورة ٠

مادة ـ ٣٤٨ ـ
التدخل في الطعن

لكل من كان خصما في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض

الطعن ويكون تدخله بايداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الاولى من المادة ٣٤٦ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده ٠

مادة ـ ٣٤٩ ـ
المذكرات وحوافظ المستندات

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصورة بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعا عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض ٠

مادة ـ ٣٥٠ ـ
حظر قبول المذكرات بعد مواعيدها

لا يجوز لقلم الكتاب لاي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ٠ انما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها ٠

مادة ـ ٣٥١ ـ
اعلان النيابة وتعيين المقرر والجلسة

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن الى النيابة٠

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر والجلسة التي تنظر فيها القضية ٠

مادة ـ ٣٥٢ ـ
الاعلان بتاريخ الجلسة

يخبر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وذلك بكتاب مسجل ٠

وتدرج القضية في جدول الجلسة ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

مادة ـ ٣٥٣ ـ
الحضور أمام المحكمة

لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم ٠ وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة ٠

ولا يجوز ابداء أسباب شفوية في الجلسة غير الاسباب التي سبق للخصوم بيانها في الاوراق ، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ ٠

واذا لم يحضر محامون بالجلسة يحكم في القضية على اساس ما بها من الاوراق ٠

مادة ـ ٣٥٤ ـ
تقديم مذكرات في الجلسة

لا تقبل من الخصوم بالجلسة أوراق أو مذكرات ٠

ويجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة بايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع تلك المذكرات فيها ٠

مادة ـ ٣٥٥ ـ
الحكم

تحكم المحكمة في الطعن بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم بدون ابداء رأي فيها وبعد سماع محامي الخصوم والنيابة التي تكون آخر من يتكلم ٠

مادة ـ ٣٥٦ ـ
قبول الطعن

اذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصاريف ٠

مادة ـ ٣٥٧ ـ
أثر الحكم

اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها باجراءات جديدة ٠

فان كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الاسباب تحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب التي أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصل المحكمة ويجب ألا يكون من ضمن أعض التي أحيلت اليها القضية أحد من الذ اشتركوا في اصدار الحكم المطعون فـ

مادة ـ ٣٥٨ ـ
جواز الحكم في الموضوع

استثناء من المادة السابقة اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان الموضوع صالحا للحكم فيه ، جاز للمحكمة أن تستبقيه لتحكم فيه ٠

مادة ـ ٣٥٩ ـ
رفض الطعن

اذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه ، حكمت على رافعه بالمصاريف وجاز لها أن تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن ٠

مادة ـ ٣٦٠ ـ
أثر نقض الحكم

يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا لها ٠

واذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه، بقي نافذا فيما يتعلق بالاجزاء الاخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض ٠

مادة ـ ٣٦١ ـ
الطعن في أحكام محكمة النقض

لا يقبل الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس اعادة النظر ٠

مادة ـ ٣٦٢ ـ
الاجراءات

تطبق في قضايا الطعون قواعد الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الخاص بنظام الجلسات ٠ كما تطبق فيها القواعد الخاصة بالاحكام الواردة في الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل ٠

الباب الثالث عشر
في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة ـ ٣٦٣ ـ
الأشخاص المسموح لهم بالتدخل

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أن يعترض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم ٠

مادة ـ ٣٦٤ ـ
رفع الاعتراض

يرفع الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة ٠

مادة ـ ٣٦٥ ـ
الاعتراض التبعي

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض

بطريق التبـع لدعـوى اخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانـت أدنى من التي أصدرت الحكم ، ففي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض الا بدعوى أصلية ترفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم ٠

مادة ـ ٣٦٦ ـ
أثر الاعـتراض

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ما لـم تأمر المحكمة المرفـوع اليهـا بوقفـه لاسباب جدية ٠

مادة ـ ٣٦٧ ـ
طرح الخصومة من جديد

يترتب على الاعتراض على الحكم اعـادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحـكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينـص القانون على غير ذلك ٠

مادة ـ ٣٦٨ ـ
رفـض الاعتراض

اذا حكمت المحكمة بعدم قبـول الاعتراض أو برفضه ألزمت المعترض بغرامـة لا تزيـد على عشرين جنيها فضلا عن التضمينات ان كان لهـا وجه ٠

الكتاب الثاني
في التنفيـذ

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الأول
في السند التنفيذي وما يتصل به

مادة ـ ٣٦٩ ـ
التنفيذ الجبري والسند التنفيذي

التنفيذ الجبري لا يجوز الا بسند تنفيذي ٠
والسندات التنفيذية هي الاحـــكام والاوامر والقرارات والعقود الرسمية والكمبيالات والاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة ٠

ولا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المســتثناة بنص في القانون الا بموجب صورة من السـند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ ٠

واعطاء أكثر من صورة تنفيذية واحدة يجري حسب ما تقرر بالمادة ٢٧٧ وما يليها واذا خالف كاتب المحكمة او الموثق او اي موظف عمومي آخر تلك الاحكام جاز الحكم عليه بعقوبة اقصاهـا عشرة جنيهات بقرار من القاضي المختـص او رئيس المحكمة ٠

مادة ـ ٣٧٠ ـ
الصيغة التنفيذية

يجب أن تصدر الصيغة التنفيذية باسم ملك ليبيا المعظم عندما يضعها القاضي الجزئي أو أي موظف عمومي آخر على الصورة الاصلية أو النسخة · ويجب أن يذكر في هامش السند عند تسليمه اسم الشخص الذي صدرت الصيغة التنفيذية من أجله ·

مادة ـ ٣٧١ ـ
اجراء التنفيذ

المحضرون ملزمون باجراء التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن أو من ينوب عنه أو ورثته ·ولهم أن يستعينوا في مباشرة التنفيذ بشيخ القبيلة أو مختار المحلة أو الامام وبرجال الامن العام ·

فاذا امتنع المحضر جاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره الى رئيس المحكمة أو الى قاضي المحكمة الجزئية التابع لها المحضر ·

مادة ـ ٣٧٢ ـ
أحوال لا يجوز فيها التنفيذ

لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الاجل ·

مادة ـ ٣٧٣ ـ
اعلان السند التنفيذي

يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لنفس المدين أو لموطنه الاصلي أو موطنه المختار أو لوكيله والا كان باطلا · ويشتمل الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر المحكمة الجزئية التابع لها المدين ·

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ·

مادة ـ ٣٧٤ ـ
تفويض المحضر في القبض والمخالصة

يجب ان يكون المحضر الذي يقوم باعلان أو باجراء التنفيذ مفوضا في القبض واعطاء المخالصة، الا اذا كان المطلوب واجب الاداء بحسب نص سند التنفيذ في محل غير المحل الذي يحصل فيه الاعلان أو التنفيذ ·

مادة ـ ٣٧٥ ـ
وفاة المدين قبل البدء في التنفيذ

اذا توفى المدين قبل البدء في التنفيذ فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته الا بعد عشرة أيام من تاريخ

اعلانهم بالسند التنفيذي . ويعتبر الحجز بداية التنفيذ على المنقول ، والتنبيه بنزع الملكية بداية التنفيذ على العقار .

مادة ـ ٣٧٦ ـ
الاعلان في موطن المورث

يصح قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الاوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة في اخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة ـ ٣٧٧ ـ
التنفيذ بموجب مسودة الحكم

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الاحوال التي يكون فيها التاخير ضارا ، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

الفصل الثاني
في النفاذ المعجل

مادة ـ ٣٧٨ ـ
الاحوال التي لا يجوز فيها التنفيذ الجبري

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها جائزا حسب احكام هذا القانون الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم . وانما يجوز بمقتضاها اتخاذ الاجراءات التحفظية .

مادة ـ ٣٧٩ ـ
النفاذ المعجل في المواد المستعجلة

النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، والاوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الامر على تقديم كفالة .

مادة ـ ٣٨٠ ـ
أحوال الأمر بالنفاذ المعجل بغير كفالة

يجب الامر بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، ولو كان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف ، في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام .

٢ ـ اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز قوة الشيء المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير . وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في

السند .

ويجب الاعفاء من تقديم الكفالة في هـــذه الاحوال اذا كانت المادة تجارية .

مادة ـ ٣٨١ ـ
الأمر بالنفاذ المعجل مع الكفالة او بدونها

يجب الأمر بالنفاذ المعجل رغم قابلية الحـكم للاستئناف أو الطعن فيه بهذا الطريق ، مـــع الكفالة أو بدونها ، في الاحوال الآتية :

١ ـ اخراج المستأجر الذي انتهى عقـــده أو فسخ .

٢ ـ اخراج شاغل العقار الذي لا سـند له اذا كان ملك المدعي أو حقه غير مجحود أو ثابتا بسند رسمي .

٣ ـ اجراء الاصلاحات العاجلة .

٤ ـ تقرير نفقـة وقتية أو واجبـة وأجرة الحضانة ان وجبت واجرة الرضاع أو المسـكن وتسليم الصغير لامه .

٥ ـ في حالتي الحكم بعزل ناظر وقف وتعيين ناظر بدله أو ضم ناظر الى الاول .

٦ ـ أداء أجور الخدم أو الصناع أو العمـال أو مرتبات المستخدمين .

على أن الحالات المنصوص عليها في البنـود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة لا يمكن اعتبارها سببا للامر بالنفاذ المعجل اذا تعارضت مـــع أحكام القوانين الخاصة الاخرى المتعلقة بالاخـلاء والسارية المفعول .

مادة ـ ٣٨٢ ـ
جواز الامر بالنفاذ المعجـل

يجوز الامر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونهـا ، ولو كان الحـكم قابلا للاستئناف ، في الأحـوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم مبنيا على سند عرفي لـم يجحده المحكوم عليه .

٢ ـ اذا كان الحكم صادرا في دعاوى الحيازة .

٣ ـ اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالـــب التنفيذ في منازعة متعلقة بالتنفيذ .

مادة ـ ٣٨٣ ـ
التظلم من النفاذ المعجل

اذا وصف الحكم خطأ بأنه ابتدائي أو بأنـــه انتهائي أو رفضت المحكمة الامر بالنفاذ مع وجوب الحكم به أو أمرت به في غير حالات وجوبـــه أو جوازه أو أمرت بالكفالة حيث لا يجوز الامر بهـا أو رفضت الاعفاء منها مع وجوبه أو أمرت بالاعفاء منها مع وجوبها لذي الشأن أن يتظلم من ذلك الى المحكمة الاستئنافية بتكليف خصمه بالحضور في

ميعاد سبعة أيام ، ويجوز ابداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم.
ويحكم فيه على وجه السرعة مستقلا عن الموضوع .

مادة ـ ٣٨٤ ـ
وقف النفاذ المعجل

يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف في جميع الاحوال متى رأت أن اسباب الطعن في الحكم يرجح معها الغاؤه أن تامر بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

مادة ـ ٣٨٥ ـ
الملزمون بالنفاذ المعجل

يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من ألزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو اداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ـ ٣٨٦ ـ
أداء المحكوم به

لا يجوز للغير أن يؤدي المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه الا بعد اعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل .
ويعمل بهذا الحكم اذا كان سند طالب التنفيذ عقدا رسميا .

الفصل الثالث
في تقديم الكفالة

مادة ـ ٣٨٧ ـ
أداء الكفالة

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المامور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس مقتدر .

مادة ـ ٣٨٨ ـ
الاعلان بالكفالة

يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة اما على يد محضر بورقة مستقلة واما ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء .

مادة ـ ٣٨٩ ـ
المنازعة في الكفالة

لذي الشأن خلال الثلاثة الايام التالية لهذا الاعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل او الحارس

أو في كفاية ما يودع ·

وتحصل المنازعة بتكليف الخصم امام قاضي المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحكوم عليه ويحكم في المنازعة على وجه السرعة بحكم لا يستأنف ·

مادة ـ ٣٩٠ ـ
اثر عدم رفع المنازعة في الميعاد ورفضها

اذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس بقبوله الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده ·

الفصل الرابع
في اشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به

مادة ـ ٣٩١ ـ
جهة الاختصاص

يرفع ما يعرض في التنفيذ من اشكالات الى القاضي المنتدب للامور الوقتية اذا كان المطلوب اجراء وقتيا · أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم فاذا كان التنفيذ بعقد رسمي رفع الموضوع الى المحكمة المختصة بنظره ·

مادة ـ ٣٩٢ ـ
اثر عرض الاشكال

اذا عرض عند التنفيذ اشكال وطلب رفعه الى قاضي الامور الوقتية فللمحضر أن يوقف التنفيذ او أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام القاضي ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال · وفي جميع الاحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه ·

مادة ـ ٣٩٣ ـ
الاحوال التي يكون فيها العرض محل نزاع

لا يترتب على العرض الفعلي وقف التنفيذ اذا كان العرض محل نزاع · انما لقاضي الامور الوقتية أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه ·

مادة ـ ٣٩٤ ـ
الحكم في منازعات التنفيذ

جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة ·

مادة ـ ٣٩٥ ـ
مقاومة المحضر ومنعه من اجراء التنفيذ

اذا لقي المحضر مقاومة أو تعديا وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية لمنع الاختلاس وأن يطلب معونة رجال الامن والسلطة المحلية ٠

الفصل الخامس
في الاموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

مادة ـ ٣٩٦ ـ
الاشياء التي لا يجوز حجزها

لا يجوز الحجز على خاتم الزواج والفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا على ما يرتدونه من الثياب كما لا يجوز الحجز على أدوات المنزل والمطبخ الضرورية للمدين ولافراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة ٠

مادة ـ ٣٩٧ ـ
الاشياء التي لا يحجز عليها الا لسبب خاص

لا يجوز الحجز على الاشياء الآتية الا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

١ ـ الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله والاوسمة والرسائل والدفاتر ومخطوطات العائلة والمخطوطات اليدوية باستثناء ما يكون منها مجموعة نادرة أو فنية أو علمية ٠

٢ ـ العتاد الحربي المملوك له اذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبته ٠

٣ ـ الوقود والحبوب والدقيق وما يلزمه لقوته هو وعائلته لمدة شهر ٠

٤ ـ بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج أو بعير أو حمار مما ينتفع به المدين وما يلزم لغذائها لمدة شهر والخيار للمدين ٠

٥ ـ الاشياء المقدسة وما يستعمل للقيام بالواجبات الدينية ٠

مادة ـ ٣٩٨ ـ
أدوات مالك الارض

الادوات أو الاشياء التي يحتفظ بها مالك الارض لخدمتها أو لزراعتها يجوز الحجز عليها منفردة عن العقار بشرط أن لا توجد لدى المدين أموال منقولة أخرى ٠

وللقاضي المختص ، بناء على طلب المدين وبعد سماع أقوال الدائن ، أن يمنع توقيع الحجز بأمر منه على الاشياء المذكورة التي يرى أنها ضرورية لزراعة الارض ٠

مادة ـ ٣٩٩ ـ
حجز المبالغ المحكوم بها

لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا على المبالغ والاشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة ٠

مادة ـ ٤٠٠ ـ
الاشياء التي اشترط عدم جواز حجزها

المبالغ والاشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ،لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة ٠

مادة ـ ٤٠١ ـ
أجور الخدم والمستخدمين

لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع والعمال أو مرتبات المستخدمين الا بقدر الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الاخر لما عداها من الديون ٠

مادة ـ ٤٠٢ ـ
التنفيذ على ما لم يخصص لوفاء الدين

لا يجوز للدائن أن يتخذ اجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه الا اذا كان ما خصص للوفاء غير كاف ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضي الامور الوقتية ٠

مادة ـ ٤٠٣ ـ
حجز الاشياء المحجوزة

لا يجوز لافراد عائلة المدين أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ، أن يطلبوا فرز شيء خاص بهم من الاشياء المحجوزة الا اذا كان وديعة أو شركة أو مالا للمرأة ثابتا في عقد النكاح أو مدفوعا لها في صداقها ٠

ولا تقبل الطلبات الاخرى بالفرز الا اذا كانت مستندة على دليل كتابي ثابت التاريخ ما لم يقض العرف أو العادة بخلاف ذلك ٠

ولا تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة الا اذا كان المدين رئيسا للعائلة ٠

مادة ـ ٤٠٤ ـ
الاحكام الخاصة

لا يخل العمل بالاحكام المتقدمة بالقواعد المقررة

أو التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عـــدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل ٠

الفصل السادس
في الامر بتنفيذ الاحـكام والاوامر والسندات الاجنبية

مادة ـ ٤٠٥ ـ
تنفيذ الاحكام الاجنبية

الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانـون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الليبية فيه ٠

مادة ـ ٤٠٦ ـ
الاجراء

يطلب الامر بالتنفيذ بتكليف الخصم بالحضور بالاوضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائيـــة التي يراد التنفيذ في دائرتها ٠

مادة ـ ٤٠٧ ـ
شروط الامر بالتنفيذ

لا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق ممـــا يأتي :

١ ـ أن الحكم أو الامر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه وأنـه حاز قوة الشيء المقضي وفقا لذلك القانون ٠

٢ ـ أن الخصوم قد كلفوا بالحضـور ومثلوا تمثيلا صحيحا ٠

٣ ـ أن الحـكم أو الامر لا يتعارض مع حـكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية ٠

٤ ـ أن الحكم أو الامر يتضمن ما يخالـــف الآداب أو قواعد النظام العام في ليبيا ٠

مادة ـ ٤٠٨ ـ
احكام المحكمين

أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها اذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه٠ وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة ٠

مادة ـ ٤٠٩ ـ
الحكم في طلب التنفيذ

تحكم المحكمة في طلب الامر بالتنفيـــذ على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٤١٠ ـ
السندات الرسمية الاجنبية

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشـروط

المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السـندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في ليبيا ·

ويطلب الامر بالتنفيذ بعريضة لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها · ولا يجوز الامر به الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في ليبيا ·

مادة ـ ٤١١ ـ

المعاهدات

العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة او التي تعقد بين ليبيا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن ·

الباب الثاني
في الحجوز

الفصل الاول
في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ـ ٤١٢ ـ

حجز المنقولات

لا يجوز توقيع الحجز على ما في يد المدين من المنقولات الا بعد مضي يوم على الاقل من اعلان سند التنفيذ للمدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ·

مادة ـ ٤١٣ ـ

حجز الثمار والمزروعات القائمة

لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما والا كان الحجز باطلا ·

مادة ـ ٤١٤ ـ

حظر الحجز في حضور طالب التنفيذ

لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ ·

مادة ـ ٤١٥ ـ

كسر الابواب

لا يجوز للمحضر كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز الا بحضور احد ضباط البوليس التابع للمركز الذي حصل الحجز في دائرته والمختار او الشيخ أو مع الامام · ويجب أن يوقع هؤلاء على محضر الحجز والا كان باطلا ·

مادة ـ ٤١٦ ـ

نقل الاشياء المحجوزة

لا يقتضي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها · ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان توقيعه والا كان باطلا ·

مادة ـ ٤١٧ ـ
بيانات محضر الحجز

يجب أن يشتمل محضر الحجز على البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين ، وعلى الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها الحجز ، وعلى اعادة تكليف المدين بالدفع اذا كان الحجز بحضوره أو في موطنه ، وعلى ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المحضر من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه في شأنها • ويجب ان تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها ان كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب ، وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه • ويجب ان يوقع عليه المحضر والمدين ان كان حاضرا ، ولا يعتبر مجرد توقيعه رضاء منه بالحكم •

مادة ـ ٤١٨ ـ
الحجز على ثمار الارض المقيدة

اذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وكانت الارض مقيدة في دائرة الاملاك فيكفي ان يبين في المحضر الموقع ورقم الكراسة • أما في الاحوال الاخرى فيذكر الموقع ومساحة الارض بالجابية او الجدرلة أو الهكتار أو الامتار في الجهات التي تستعمل هذه المقاييس ، واسم البئر في الارض التي تسمى باسم الآبار مع بيان الحدود وما تشتمل عليه الارض من الاشجار وعددها ونوعها •

مادة ـ ٤١٩ ـ
حجز المعادن النفيسة

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس اخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين اوصافها بالدقة في محضر الحجز •

وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي المحكمة الجزئية التابع لها مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر •

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه وفي جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز •

ويجب ، اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها ، أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام •

مادة ـ ٤٢٠ ـ
حجز النقود

اذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقاديرها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة ٠

مادة ـ ٤٢١ ـ
أيام الحجز

اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع ، وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز ٠

مادة ـ ٤٢٢ ـ
صيرورة الاشياء محجوزة

تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ٠

مادة ـ ٤٢٣ ـ
الحجز في حضور المدين

اذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين في المادة ١١ فان كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب اعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الاكثر ٠

مادة ـ ٤٢٤ ـ
الصاق اعلانات البيع

يجب على المحضر عقب اقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي توجد به الاشياء المحجوزة وعلى باب المقر الاداري التابع له المكان أو مقر البوليس وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة الجزئية اعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ٠ ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز ٠

مادة ـ ٤٢٥ ـ
تعيين حارس

يعين المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة ، ويختار هو هذا الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ٠ ويجب تعيين المحجوز عليه اذا طلب ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك الخوف اسباب معقولة تذكر في المحضر ٠

ولا يجوز أن يكون الحارس خادما للحاجز أو للمحضر ولا أن يكون قريبا أو صهرا لايهما الى

الدرجة الرابعة ٠

مادة ـ ٤٢٦ ـ
تعذر تعيين الحارس

اذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما اذا لم يكن حاضرا فيجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وأن يرفع الامر على الفور لقاضي المحكمة الجزئية ليأمر اما بنقلها وايداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر ، واما بتكليف احد رجال الادارة المحلية بالحراسة مؤقتا ٠

مادة ـ ٤٢٧ ـ
توقيع الحارس على المحضر

يوقع الحارس على محضر الحجز فان لم يفعل تذكر اسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة منه ٠

مادة ـ ٤٢٨ ـ
استعمال الحارس للاشياء المحجوزة

لا يجوز أن يستعمل الحارس الاشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها والا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات ٠ انما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له ٠

واذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال ارض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لقاضي الامور الوقتية بناء على طلب احد ذوي الشأن أن يكلف الحارس بالادارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا اخر يقوم بذلك ٠

مادة ـ ٤٢٩ ـ
اعفاء الحارس من الحراسة

لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز بالحضور أمام قاضي المحكمة الجزئية بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر ٠

ويجرد المحضر الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه ٠

مادة ـ ٤٣٠ ـ
الاذن بالجني والحصاد

يجوز طلب الاذن بالجني او الحصاد من قاضي المحكمة الجزئية بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من أحد ذوي الشأن ٠

مادة ـ ٤٣١ ـ
حجز المحجوز

اذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة · وعلى المحضر أن يجرد هذه الاشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت في نفس المحل ·

ويعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالي على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا والمحضر الذي أوقع الحجز الاول ·

ويكون هذا الاعلان بمثابة معارضة في رفع الحجز وتكليف للحاجز ببيع الاشياء المذكورة في المحضر في اليوم المعين لذلك · كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع ·

مادة ـ ٤٣٢ ـ
الحجز على ثمن البيع

للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز ·

مادة ـ ٤٣٣ ـ
بطلان الحجز

يعتبر الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون · ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور من تاريخ الاتفاق ·

مادة ـ ٤٣٤ ـ
وقت اجراء البيع

لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين او اعلانه به ولا يجوز اجراؤه الا بعد مضي يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر ·

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضي المحكمة الجزئية أن يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن ·

مادة ـ ٤٣٥ ـ
مكان البيع

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء

المحجوزة أو في أقرب سوق · ولقاضي المحكمة الجزئية معذلك انيأمر باجراء البيع ـ بعد الاعلان عنه ـ في مكان اخر بناء على عريضة تقدم له من احد ذوي الشأن ·

مادة ـ ٤٣٦ ـ

الاعلان عن البيع

اذا كان المبلغ المحجوز من اجله يزيد على مائة جنيه أو كانت قيمة الاشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على هذا المقدار ، وجب الاعلان عن البيع بالنشر في جريدة الولاية الرسمية ، ويجوز للقاضي أن يأمر بالاضافة الى ذلك بالنشر في أية جريدة محلية اخرى ويبين في الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال·

ويجوز للدائن الحاجز أو مدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسين جنيها أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة ·

مادة ـ ٤٣٧ ـ

النشر الاضافي

لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الاحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضي المحكمة الجزئية ، لصق عدد أكبر من الاعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو بيان الاشياء المطلوب بيعها في الاعلانات بالتفصيل ·

مادة ـ ٤٣٨ ـ

شروط خاصة بالمعادن النفيسة

يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة او من اي معدن نفيس اخر وبيع المجوهرات والاحجار الكريمة اذا زادت القيمة المقدرة لها على مائة جنيه ، أن يحصل النشر في الصحف ثلاث مرات في ايام مختلفة قبل يوم البيع ·

مادة ـ ٤٣٩ ـ

لصق الاعلانات في اماكن اخرى

يجوز أن يعهد الى المختارين ومشايخ القبائل بلصق الاعلانات في اماكن اخرى فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة ·

مادة ـ ٤٤٠ ـ

اثبات اللصق والاعلان والنشر

يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من المختار أو شيخ القبيلة مصحوبة بنسخة من الاعلان ·

ويثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره في دفتر مخصوص تحت يد الكاتب · ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة موقع عليها من صاحب

المطبعة أو صاحب الجريدة أو من يقوم مقامهمـــا ومصدق على توقيعه من كاتب المحكمة ٠

مادة ـ ٤٤١ ـ

اعادة اللصق والنشر

اذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز اعيد اللصق والنشر على الوجه المبين في المواد السابقة ، وأعلن المحجـــوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الاقل ٠

مادة ـ ٤٤٢ ـ

البيع

يجري البيع بالمـــزاد العلنـــي بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا ٠ ويجب الا يبدأ المحضر في البيع الا بعد ان يجرد الاشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها ٠

مادة ـ ٤٤٣ ـ

شروط خاصة ببيع المصوغات والسبائك

لا يجوز بيع مصوغات او سبائك من الذهـــب والفضة بثمن اقل من قيمتهـــا الذاتيـــة بحسب تقدير اهل الخبرة ٠ فاذا لم يتقدم احد لشرائهـــا حفظت في خزانه المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين ٠

مادة ـ ٤٤٤ ـ

احوال تاجيل بيع الاشياء المقومة

اذا لم يتقدم احد لشراء الحلى والمجوهـــرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة ، اجل بيعها الى اليوم التالي اذا لم يكن يوم عطلة ، فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة اجل البيع الى يوم اخـــر ، واعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولـــو بثمن اقل مما قومت به ٠

مادة ـ ٤٤٥ ـ

تأجيل بيع الاشياء التي لم تقوم

الاشياء التي لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي ان لم يتقدم احد للشراء ولم يقبل الحاجز اخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها خبير يعينـــه المحضر ويذكر اسمه في محضر البيع ٠

مادة ـ ٤٤٦ ـ

كيفية اعلان استمرار البيع أو تاجيله

يكفي لاعلان استمرار البيع او تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته في محضر البيع ٠

مادة ـ ٤٤٧ ـ

اعادة البيع

ان لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فـــورا

وجبت اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه ٠

ويكون المحضر ملزما بالثمن ان لم يستوفه من المشتري فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته ، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة اليه كذلك ٠

مادة ـ ٤٤٨ ـ

الكف عن البيع

يكف المحضر عن المضي في البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها هي والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر او غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول الا ما زاد على وفاء ما ذكر ٠

مادة ـ ٤٤٩ ـ

محضر البيع

يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر اثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها ، وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه ٠

مادة ـ ٤٥٠ ـ

حق الحاجزين الاخرين في طلب البيع

اذا لم يطلب الدائن المباشر للاجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الاخرين ان يطلبوا طبقا للمادة ٤٣٠ اجراء البيع بعد اتخاذ اجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة ، ويجب اعلان الشهادة المثبتة للصق الى المدين المحجوز عليه والى الدائن الذي كان يباشر الاجراءات ، وذلك قبل البيع بيوم واحد على الاقل ٠

مادة ـ ٤٥١ ـ

اثر رفع دعوى الاسترداد

اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضي الامور الوقتية باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن او بدونه ٠

مادة ـ ٤٥٢ ـ

رفع دعوى الاسترداد

يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية ، ويجب ان تقيد قبل الجلسة المحددة بيوم على الاقل في المحكمة الجزئية ، ويومين فيما عداها ، وأن يودع عند القيد ما لديه من المستندات والا

وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ بغير انتظار الفصل في الدعـــوى ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق ٠

مادة ـ ٤٥٣ ـ
المضي في التنفيذ

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ اذا لم تقيد الدعوى او اذا حكمت المحكمـــة بشطبهـا او اذا اعتبرت الدعوى كان لم تكن او حكم باعتبارهـــا كذلك كما يحق له ان يمضي في التنفيذ اذا حـكم في الدعوى بعدم الاختصاص ، أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيهـــا أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف٠

مادة ـ ٤٥٤ ـ
رفع دعوى استرداد ثانية

اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد اخر او كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كان لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمـــة أو ببطلان صحيفتها او بسقوط الخصومة فيهـــا او بقبول تركها فلا توقف البيع الا اذا حكم قاضـي الامور الوقتية بايقافه لاسباب هامة ٠

مادة ـ ٤٥٥ ـ
الحكم في دعوى الاسترداد

يحكم في دعوى الاسترداد على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٤٥٦ ـ
خسارة دعوى الاسترداد

اذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرين جنيها وذلك مع عدم الاخلال بالتضمينات ان كان لها وجه ٠

الفصل الثاني
في حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ـ ٤٥٧
حجز ما للمدين لدى الغير

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الاعيان المنقولة في يد الغير ٠

مادة ـ ٤٥٨ ـ
ضم الفوائد والمصاريف

لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائـــد التي لم تحل اكثر من فائدة سنة واحـدة ولا ان يضم اليه في مقابل المصاريف اكثر من عشر مبلغ

الدين على الا يتجاوز ذلك العشر اربعين جنيها ٠

مادة ـ ٤٥٩ ـ
عدم وجود السند التنفيذي او عدم تقدير الدين

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي او كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضي الامور الوقتيه بالمحكمة التابع لها المدين يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا ٠

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ وكان الدين الثابت به معين المقدار ٠

مادة ـ ٤٦٠ ـ
اصدار الاذن

يصدر القاضي امره في طلب الاذن او التقدير المؤقت بناء على عريضة يقدمها اليه طالب الحجز ، وتتبع في تقديم العريضة واصدار الامر فيها او التظلم من الامر ، الاوضاع والقواعد الخاصة بالاوامر على العرائض ٠

مادة ـ ٤٦١ ـ
توقيع الحجز

يحصل الحجز بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين بموجب ورقة من اوراق المحضرين تعلن الى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الاتية والا كان الحجز باطلا :

١ ـ صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو اذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين ٠

٢ ـ بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف ٠

٣ ـ نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه أو تسليمه اياه ٠

مادة ـ ٤٦٢ ـ
مشتملات اعلان الحجز

يجب أن يشتمل اعلان الحجز على تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه وعلى تكليفه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما ٠

ولا يجوز لقلم المحضرين اعلان ورقة حجز الا اذا أودع الحاجز خزانة المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لاداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالايداع على أصل الاعلان وصورته ٠

مادة ـ ٤٦٣ ـ
اعلان الحجز في احوال خاصة

اذا كان الحجز تحت يد محصلي الاموال العامة

أو المديرين لها أو الامناء عليها وجب أن يكون اعلانه لاشخاصهم ٠

مادة ـ ٤٦٤ ـ
اعلان المقيم في الخارج

اذا كان المحجوز لديه مقيما خارج ليبيا وجب اعلان الحجز لشخصه أو في موطنه بالخارج بالاوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه ٠

مادة ـ ٤٦٥ ـ
اعلان المحجوز عليه

يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند الرسمي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله وتعيين الموطن المختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع في دائرتها موطن المحجوز عليه ٠

واذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه يقيمان في بلدة واحدة جاز اعلان الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه ٠

ويجب أن يحصل ابلاغ الحجز أو اعلانه في الثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ٠

مادة ـ ٤٦٦ ـ
الحجز بأمر من قاضي الامور الوقتية

في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الامور الوقتية يجب أن تشتمل ورقة ابلاغ الحجز أو اعلانه الى المحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة التي يتبعها لسماع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة اجراءات الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، واذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة اخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا ٠

مادة ـ ٤٦٧ ـ
اعتراض المحجوز لديه على صحة دعوى الحجز

اذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب خروجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز ٠

مادة ـ ٤٦٨ ـ
طلب رفع الحجز

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة التابع هو لها ولا يحتج على المحجوز لديه برفع الدعوى الا اذا أبلغت اليه ٠

مادة ـ ٤٦٩ ـ
أثر الحجز

الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء ٠
ويكون الوفاء بالايداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه ٠

مادة ـ ٤٧٠ ـ
وفاء المحجوز لديه بما في ذمته

يجوز للمحجوز لديه في جميع الاحوال أن يوفي ما في ذمته بايداعه خزانة المحكمة المتقدمة الذكر ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ما لم يرفع بالتراضي أو تحكم المحكمة برفعه ٠

مادة ـ ٤٧١ ـ
بقاء الحجز على المبالغ المودعة

يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذا لاحكام المادتين السابقتين ، وعلى قلم الكتاب اخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع في ظرف ثمانية أيام وذلك بكتاب يرسل بالبريد المسجل ٠
ويجب أن يكون الايداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها ٠
وهذا الايداع يغني عن تقرير ما في الذمة اذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز ، واذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فاصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه بالتقرير خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه بذلك ٠

مادة ـ ٤٧٢ ـ
الوفاء بما لا يجوز حجزه

يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة الى حكم بذلك ٠

مادة ـ ٤٧٣ ـ
زوال قيد الحجز

اذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته ، زال قيد الحجز عن المحجوز لديه ٠ واذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق الحاجز ٠

مادة ـ ٤٧٤ ـ
طلب تقدير المبلغ الواجب ايداعه

يجوز للمحجوز عليه أيضا أن يطلب من قاضي

الامور الوقتية في أية حالة تكون عليها الاجراءات، تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، وينتهي أثر الحجز بالنسبة الى المحجوز لديه من وقت تنفيذ هذا الحكم بالايداع ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته ٠

مادة ـ ٤٧٥ ـ

تقرير المحجوز لديه بما في ذمته

اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه اذا كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها ٠

واذا كان تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها ٠ ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ٠

مادة ـ ٤٧٦ ـ

الحجز لدى مصلحة حكومية

اذا كان الحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير ٠

مادة ـ ٤٧٧ ـ

الديون التي يتناولها الحجز

الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بعينه فقط ٠

مادة ـ ٤٧٨ ـ

دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام المحكمة المختصة التابع هو لها ٠

مادة ـ ٤٧٩ ـ

تخلف المحجوز لديه عن تقديم التقرير

اذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٤٧٥ جاز للحاجز أن يطلب من المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه تكليفه التقرير بما في ذمته في ميعاد تحدده لذلك بشرط أن لا يزيد على خمسة عشر يوما ، فاذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير في الميعاد الذي حددته المحكمة حكمت عليه بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض ، ويجوز استئناف

الحكم الصادر بالغرامة اذا تجاوزت قيمتها النصاب النهائي لقاضي المحكمة الجزئية ٠

مادة ـ ٤٨٠ ـ
اصرار المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير والتقرير الكاذب أو الناقص

اذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين في المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه ، بالمبلغ المحجوز من أجله ٠

ويجب في جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ٠

مادة ـ ٤٨١ ـ
وفاء المبلغ المقر به

يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع الى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذي وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٦ قد روعيت ٠

فاذا وقع حجز جديد بعد انقضاء المذكور فلا يكون له أثر الا فيما زاد على دين الحاجز الاول ٠

واذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعا وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة المحكمة لتقسيمه ٠

مادة ـ ٤٨٢ ـ
أثر طلب رفع الحجز

اذا طلب رفع الحجز فلا يجوز الاداء من المحجوز لديه الا بعد الفصل في الدعوى ٠

مادة ـ ٤٨٣ ـ
خصم مصاريف المحجوز لديه

للمحجوز لديه في جميع الاحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي ٠

مادة ـ ٤٨٤ ـ
أثر عدم الوفاء أو الايداع

اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ٠

مادة ـ ٤٨٥ ـ
بيع المنقول

اذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت

بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة الى حجز جديد .

مادة ـ ٤٨٦ ـ
بيع الدين غير المستحق الاداء

اذا كان المحجوز دينا غير مستحق الاداء جاز بيعه بالاجراءات المقررة لبيع الحصص في الشركات .

ومع ذلك يجوز للحاجز اذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الاحوال ، ويقدم هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحضور امام المحكمة الجزئية التابع لها المحجوز لديه ، ويعتبر حكم المحكمة باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة . ولا يطعن في هذا الحكم بأي طريق .

مادة ـ ٤٨٧ ـ
حجز الدائن تحت يد نفسه

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه ويكون الحجز باعلان الى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة ابلاغ الحجز وعند الاقتضاء على تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز .

مادة ـ ٤٨٨ ـ
مدة الحجز لدى مصلحة حكومية

الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستبقاء الحجز ، فان لم يحصل هذا الاعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الاجراءات والاتفاقات أو الاحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث السنوات المذكورة بالنسبة الى خزانة المحكمة الا من تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها .

مادة ـ ٤٨٩ ـ
الاذن في قبض الدين

يجوز لقاضي الامور الوقتية في أية حال تكون عليها الاجراءات أن يحكم في مواجهة الحاجز بالاذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية :

١ ـ اذا وقع الحجز بغير حكم أو سند رسمي أو أمر من قاضي الامور الوقتية .

٢ ـ اذا لم يبلغ الحجز الى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٦٥ أو اذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز .

٣ ـ اذا كان قد حصل الايداع طبقا للمادة ٤٧٣ .

مادة ـ ٤٩٠ ـ
تبديد المنقولات المحجوزة

يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات اذا بدد الاسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوزعليها تحت يده اضرارا بالحاجز ٠

الفصل الثالث
في حجز الايرادات والاسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ـ ٤٩١ ـ
حجز الاسهم والسندات لحاملها

الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتدوير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين ٠

مادة ـ ٤٩٢ ـ
الايرادات والاسهم الاسمية وحصص الارباح

الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنويةوحقوق الموصين تحجز بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير ٠ ولا يجوز حجزها الا بسند تنفيذي ٠

مادة ـ ٤٩٣ ـ
أثر حجز الايرادات والاسهم وحصص الارباح

حجز الايرادات المرتبة والاسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائد ما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع ٠

مادة ـ ٤٩٤ ـ
بيع الاسهم الخ

الاسهم من أي نوع كانت والسندات القابلة للتداول والايرادات الدائمة والمرتبات مدى الحياة تباع بمعرفة سمسار أو صيرفي يعينه قاضي المحكمة الجزئية بناء على عريضة يقدمها اليه الحاجز ، ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان ٠

مادة ـ ٤٩٥ ـ
ابلاغ الشركة واجراء البيع

اذا أمر القاضي ببيع أسهم في شركة وجب على الدائن أن يقوم بابلاغ الامر الى هذه الشركة ٠

واذا كانت الاسهم لا تقبل التحويل الى الدائن ولم يتفق المدين والشركة على البيع وجب بيعها بالمزاد العلني ٠ ويعتبر البيع كأن لم يكن اذا لم تقم الشركة خلال خمسة أيام من تاريخ مرسى المزاد باخطار مشتر اخر يقدم مثل هذا الثمن ٠

وتطبق أحكام هذه الفقرة اذا افلس أحد الشركاء٠

مادة ـ ٤٩٦ ـ
البيع عامة

فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بالاوضاع المبينة فما بعد ٠

مادة ـ ٤٩٧ ـ
وقت البيع

يشرع الحاجز في اجراء البيع بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الحجز اذا لم يكن ثمة وجه لتقرير المحجوز لديه بما في ذمته أو بعد الخمسة عشر يوما التالية للتقرير اذا لم ينازع فيه أو التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المنازعة في التقرير نهائيا ٠

مادة ـ ٤٩٨ ـ
ايداع الحاجز قائمة شروط البيع

يودع الحاجز قائمة بشروط البيع قلم كتاب المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها المحجوز لديه وذلك على حسب قيمة الحقوق المطلوب بيعها ، ويجب أن تشتمل القائمة على بيان اسم كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه ومهنته وموطنه ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية أو النسبية وبيان السند المثبت لهذا الحق والتأمينات والحقوق التابعة له وشروط المزايدة والثمن الاساسي ٠

ويحدد كاتب المحكمة في حضور الحاجز جلسة للنظر فيما قد يبديه ذوو الشأن من الاعتراضات على القائمة ويثبت ذلك في ذيلها ٠

مادة ـ ٤٩٩ ـ
الاعتراضات

لا يجوز تحديد جلسة للنظر في الاعتراضات قبل عشرة أيام أو بعد عشرين يوما من تاريخ اخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بايداع قائمة شروط البيع ٠

مادة ـ ٥٠٠ ـ
اجبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بالايداع

يجب على كاتب المحكمة اخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بايداع القائمة خلال الثلاثة الايام التالية لذلك ٠

مادة ـ ٥٠١ ـ
الاطلاع على القائمة

لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع ، ويجب على كاتب المحكمة أن يدون في ذيل القائمة جميع الملاحظات والمنازعات وأوجه البطلان التي يبني عليها ذوو الشأن اعتراضاتهم ٠

مادة ـ ٥٠٢ ـ
سقوط الحق في الاعتراض

يسقط الحق في الاعتراضات التي لا تبدي قبل اليوم السابق على تاريخ الجلسة المعين في القائمة ٠

مادة ـ ٥٠٣ ـ
الحكم في الاعتراضات

تحكم المحكمة على وجه السرعة في الاعتراضات على القائمة بدون حاجة الى تكليف بالحضور ٠

مادة ـ ٥٠٤ ـ
نشر اعلان البيع

على كاتب المحكمة أن ينشر في احدى الصحف ويلصق في باب موطن المحجوز عليه اذا كان مقيما في ليبيا ، وفي اللوحة المعدة للاعلانات القضائية بالمحكمة اعلانا عن البيع مشتملا على بيان اليوم الذي عينه الكاتب للبيع وعلى ملخص من بيانات قائمة الشروط ٠

ويجب أن يكون النشر واللصق خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الجلسة المعينة في القائمة أن لم تقدم اعتراضات أو الخمسة عشر يوماالتالية لليوم الذي صار فيه الحكم في الاعتراضات انتهائيا ، على أن يكون ذلك قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الاقل ٠

مادة ـ ٥٠٥ ـ
الاعلان الاضافي

يجوز الامر بزيادة الاعلان طبقا لما هو مقرر في حجز المنقولات وبيعها ٠

مادة ـ ٥٠٦ ـ
مصاريف التنفيذ

يقدر القاضي المنتدب للبيوع بالمحكمةالابتدائية أو قاضي المحكمة الجزئية مصاريف التنفيذويعلن التقدير في الجلسة قبل المزايدة ٠

مادة ـ ٥٠٧ ـ
تقرير اوجه البطلان والحكم فيها

يجب التقرير في قلم كتاب المحكمة في اليوم السابق على اليوم المعين للبيع على الاكثر بأوجه البطلان في الاجراءات التالية لانقضاء الميعاد المعين في المادة ٥٠٢ ٠

ويحكم القاضي على وجه السرعة في هذه الاوجه وفي غيرها من المسائل العارضة ويكون حكمه انتهائيا ٠

مادة ـ ٥٠٨ ـ
تاخير البيع

اذا رأى القاضي بناء على طلب أحد ذوي الشان

تأخير البيع الى أجل معين وجب الاعلان عنه على النحو المتقدم بيانه قبل حلول الاجل بثمانية أيام على الاقل .

ولا يجوز تأخير البيع لاكثر من ستين يوما .

مادة ـ ٥٠٩ ـ

المزايدة

تحصل المزايدة بمناداة المحضر على الثمن الاساسي والمصاريف ويوقع القاضي البيع .

مادة ـ ٥١٠ ـ

شرط ايقاع البيع

لا يجوز ايقاع البيع الا لمن يدفع الثمن نقدا في الجلسة أو لمن يكون معروفا بالاقتدار أو لمن يقدم كفيلا مقتدرا .

مادة ـ ٥١١ ـ

اثر الحكم بالبيع

يكون الحكم بالبيع ناقلا للحق المبيع دون حاجة لاجراء ما . ويجب أن يشتمل الحكم على صورة من قائمة شروط البيع ومحضر المزايدة .

مادة ـ ٥١٢ ـ

تسليم حكم البيع

لا يسلم حكم البيع للراسي عليه المزاد الا بعد تنفيذ الشروط التي توجب القائمة تنفيذها قبل تسليم الحكم .

مادة ـ ٥١٣ ـ

اعادة البيع

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن خلال شهر من تاريخ الحكم بالبيع ، أعيد ، بعد نشر الاعلانات ولصقها ، البيع على ذمته بعد ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه بالدفع ممن يكون له حق في الثمن ، ويشمل حكم مرسي المزاد الزام الراسي عليه المزاد الاول بفرق الثمن ان وجد .

ويجب اعلان الراسي عليه المزاد بالمحضر المثبت لحصول اللصق قبل الميعاد المعين للبيع على ذمته بخمسة أيام على الاقل وعشرة أيام على الاكثر .

مادة ـ ٥١٤ ـ

المضي في الاجراءات بطلب الحاجزين الاخرين

اذا رفع مباشر الاجراءات حجزه أو تأخر عن السير فيها ثلاثة أيام بعد تكليفه بذلك جاز لغيره من الحاجزين أن يمضي في الاجراءات .

مادة ـ ٥١٥ ـ

بيع التفليسة

تتبع القواعد المتقدمة في بيع ما يكون بالتفليسة من الحقوق والديون .

واذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط البيع متعلقة بالحق المراد بيعه وجب ايقاف اجراءات البيع الى أن يفصل في النزاع من المحكمة المختصة.

الفصل الرابع
في الحجز التحفظي على المنقول

مادة ـ ٥١٦ ـ
أحوال الحجز التحفظي

للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا لم يكن للمدين موطن مستقر بليبيا .

٢ ـ اذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية .

٣ ـ اذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع .

٤ ـ اذا كان الدائن حاملا لكمبيالة أو سند اذني وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب القانون التجاري.

٥ ـ اذا كان المدين تاجرا وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو اخفاؤها .

مادة ـ ٥١٧ ـ
الحجز التحفظي من قبل مؤجر العقار

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة . وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني .

ويجوز له ذلك أيضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما .

مادة ـ ٥١٨ ـ
مالك المنقول

لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه .

مادة ـ ٥١٩ ـ
الحجز قبل رفع دعوى الموضوع

لا يوقع الحجز التحفظي في الاحوال المتقدمة الذكر قبل رفع الدعوى في الموضوع الا بأمر من قاضي الامور الوقتية بالمحكمة التابع لها موطن المحجوز عليه ولا يجوز الامر به لحق غير حال الاداء أو غير محقق الوجود .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الامر اذا كان بيد الدائن حكم غير واجب التنفيذ .

ويطلب الامر بعريضة مسببة ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة ان تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

وللقاضي قبل اصدار أمره أن يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .
ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الامر للمطلوب الحجز عليه الا في الحالة المذكورة في المادة السابقة .

مادة ـ ٥٢٠ ـ
قواعد الحجز التحفظي واجراءاته

تتبع في الحجز التحفظي القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين عدا ما تعلق منها ببيع الاشياء المحجوزة الا اذا كانت هذه الاشياء عرضة للتلف حسب نص المادة ٤٣٤ .

ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والامر الصادر به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك في ظرف ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

ويجب أن يشتمل اعلان محضر الحجز على تكليف المحجوز عليه بالحضور أمام المحكمة في المواعيد المعتادة لسماع الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . ومع ذلك لا يلزم رفع دعوى الحجز اذا كان قد وقع بناء على حكم لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ .

مادة ـ ٥٢١ ـ
دعوى صحة الحجز

اذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة ـ ٥٢٢ ـ
اثر الحكم بصحة الحجز

اذا حكم بصحة الحجز فتتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الاول من هذا الباب أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة ٥١٨ .

مادة ـ ٥٢٣ ـ
الحجز على منقولات المستأجر من الباطن

اذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للمادة ٥١٧ فان اعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضا بمثابة حجز تحت يده على الاجرة .

واذا كان المستأجر الاصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز عن منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الاجرة بشرط اتباع الاجراءات المقررة لهذا الحجز .

مادة - ٥٢٤ -
الحكم ببطلان الحجز او الغائه

اذا حكم ببطلان الحجز التحفظي او بالغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فضلا عن التضمينات للمحجوز عليه .

الباب الثالث
في التنفيذ على العقار

الفصل الاول
في التنبيه بنزع ملكية العقار

مادة ـ ٥٢٥ ـ
اعلان التنبيه

يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه أو لموطنه . ويجب أن تشتمل ورقة التنبيه على ما يأتي :

١ ـ بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند ، فان لم يكن قد أعلن وجب اعلانه مع اعلان التنبيه.

٢ ـ وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون دائرة الاملاك .

٣ ـ تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ .

٤ ـ انذار المدين بانه اذا لم يدفع الدين خلال ثلاثين يوما يباع عليه العقار جبرا .

واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانات ١ و٢ و٣ من هذه المادة كانت باطلة .

مادة ـ ٥٢٦ ـ
دخول العقار

للدائن المباشر للاجراءات أن يستصدر بعريضة أمرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك . ولا يجوز الطعن في هذا الامر .

مادة ـ ٥٢٧ ـ
جهة التنفيذ

يجري التنفيذ على العقار بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها ، تبعا لقيمته . فاذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد هذه العقارات .

ويجري البيع أمام القاضي المنتدب للبيوع في المحكمة الابتدائية أو أمام قاضي المحكمة الجزئية .

الفصل الثاني
في تسجيل التنبيه وآثاره

مادة ـ ٥٢٨ ـ
ميعاد التسجيل

يسجل التنبيه قبل انقضاء ستين يوما على اعلانه والا اعتبر كأن لم يكن . ولا يجوز تسجيله قبل مضي خمسة عشر يوما على اعلانه .

وعند تعدد المعلنين لا يبدأ سريان الميعاد الا من تاريخ اخر اعلان .

ويكون التسجيل في كل مكتب من مكاتب دائرة الاملاك التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه .

مادة ـ ٥٢٩ ـ
تسجيل التنبيه الجديد

اذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام المكتب المختص بدائرة الاملاك بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الاول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الاول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه .

ولا يجوز في حال من الاحوال المضي في الاجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الاولوية في المضي في الاجراءات لمن أعلن التنبيه الاسبق في التسجيل .

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا في التسجيل أن يطلب الى قاضي البيوع بصفته قاضيا للامور الوقتية ولاسباب قوية ، أن يأذن له في الحلول محله في السير بالاجراءات .

ويحصل التأشير بأمر القاضي على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى المكتب المختص بدائرة الاملاك .

مادة ـ ٥٣٠ ـ
أثر تسجيل التنبيه

يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا .

ويسقط هذا التسجيل ويحصل شطبه بعريضة تقدم الى دائرة الاملاك مع الامر الصادر بالشطب وذلك اذا لم يعقبه خلال المائتين والاربعين يوما التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع أو صدور امر قاضي البيوع بعد هذا الميعاد .

مادة ـ ٥٣١ ـ
تصرفات المدين او الحاجز

لا ينفذ تصرف المدين أو الحاجز في العقار ولا

ما يرتب عليه من رهن اتفاقي أو قضائي أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الدائنين المشـــار اليهـم في المادة ٥٥٢ ولا الراسي عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهـــن الاتفاقي أو الرهن القضائي أو لامتياز قد حصـل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهـن الاتفاقي أو القضائي أو الامتياز المشار اليه اذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المحدد للبيع بايداع مبلـغ يكفي للوفاء باصل الديون والفوائد والمصاريف التي للحاجزين والدائنين المشار اليهم سواء حلت ديونهم أو لم تحل مع اعلانهم جميعا بالايداع ، وتكون هـــذه المبالغ مخصصة لوفاء ديون من ذكروا دون غيرهم من الدائنين ، فان لم يحصل الايداع قبل ايقـاع البيع فلا يجوز لاي سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ـ ٥٣٢ ـ
ملحقات العقار

تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من يوم تسجيل التنبيه ليوزع منها مايخص المدة التي تلي التسجيل كما يوزع ثمن العقار .

مادة ـ ٥٣٣ ـ
الحارس

اذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا الى أن يتم البيع ما لم يحكـــم قاضي البيوع بصفته قاضيا للامور الوقتية بعزله مـــن الحراســـة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلـــب الدائـن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي .

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة .

مادة ـ ٥٣٤ ـ
بيع الثمرات

للمدين أن يبيع ثمرات العقار وحاصلاته متى كان ذلك من أعمال الادارة الحسنة .

مادة ـ ٥٣٥ ـ
حصاد المحصولات وبيعها

لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي البيوع أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصـــاد المحصـــولات وجني الثمرات وبيعها .

وتبـــاع المحصولات والثمـرات بالمزاد أو باي طريقة أخرى يأذن بها القاضـــي ويودع الثمـن خزانة المحكمة .

مادة ـ ٥٣٦ ـ
تنفيذ عقود الايجار

عقود الايجار الثابتة التاريخ قبـل تسجيـــل

التنبيه تنفذ في حق الحاجزين والدائنين المشار اليهم في المادة ٥٥٢ والراسي عليه المزاد وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الايجار الواجبة الشهر ، أما عقود الايجار غير الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ في حق من ذكروا الا اذا كانت من أعمال الادارة الحسنة ٠

مادة ـ ٥٣٧ ـ
دفع الاجرة

اذا كان العقار مؤجرا فمجرد التكليف من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الاجرة بعد تسجيل التنبيه يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة الى أي اجراء اخر ٠

مادة ـ ٥٣٨ ـ
الوفاء قبل التكليف

اذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسا ٠

مادة ـ ٥٣٩ ـ
المخالصات

المخالصات عن الاجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الدائن الحاجز والدائنين المشار اليهم في المادة ٥٥٢ والراسي عليه المزاد اذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه ٠ وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فاذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها عليهم الا لمدة سنة ٠

مادة ـ ٥٤٠ ـ
عقوبات

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على المدين اذا اختلس الثمرات أو الايرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو اذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات ٠

الفصل الثالث
في انذار الحائز وفي تسجيله

مادة ـ ٥٤١ ـ
انذار الحائز

واذا كان العقار المرهون في يد حائز آل اليه بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار والا جرى التنفيذ في الواجهته ٠

ويجب أن يكون الانذار مصحوبا بتبليغ التنبيه اليه والا كان باطلا ٠

مادة ـ ٥٤٢ ـ
أثر الانذار

يترتب على اعلان الانذار في حق الحائز جميع الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٣٢ الى ٥٤٠ .

مادة ـ ٥٤٣ ـ
تسجيل الانذار

يجب أن يسجل الانذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه والا سقط تسجيل التنبيه.

مادة ـ ٥٤٤ ـ
تسجيل جديد

اذا تبين سبق تسجيل انذار للحائز عن العقار ذاته طبقت أحكام المادة ٥٢٩ ، واذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعا له تسجيل الانذار .

الفصل الرابع
في قائمة شروط البيع

مادة ـ ٥٤٥ ـ
ايداع قائمة شروط البيع ومحتوياتها

يودع مباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع بعد تسجيل التنبيه بمدة لا تقل عن تسعين يوما .

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على ما يأتي :

١ ـ بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه .

٢ ـ تاريخ التنبيه وتاريخ انذار الحائز ان وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه .

٣ ـ تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة ان وجد أو اسمها المعروفة به أو اسم بئر الشرب الخاص بها وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها .

٤ ـ شروط البيع والثمن الاساسي .

٥ ـ تجزئة العقار الى صفقات ان كان لذلك محل مع ذكر الثمن الاساسي لكل صفقة . وتحدد القيمة بواسطة خبير تعينه المحكمة .

ويحدد في محضر الايداع تاريخ الجلستين المشار اليهما في المادة ٥٤٨ .

مادة ـ ٥٤٦ ـ
مرفقات القائمة

ترفق بقائمة شروط البيع :

١ ـ شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز .

٢ ـ السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه .

٣ ـ التنبيه بنزع الملكية .

٤ ـ انذار الحائز .
٥ ـ شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

مادة ـ ٥٤٧ ـ
اخبار المدين والحائز والدائنين

يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية والرهون القضائية وحقوق الامتياز ، الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه ، ويحصل الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد .

ويجوز لقلم الكتاب اذا عرضت أسباب قوية تحول دون اتمام اخبار أولى الشأن بايداع قائمة شروط البيع في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى ، أن يطلب الى قاضي البيوع أن يصدر أمره بمد هذا الميعاد خمسة عشر يوما أخرى . وعلى قلم الكتاب عند صدور أمر القاضي بالامتداد أن يخطر به الموظف المختص بدائرة الاملاك ، وعلى هذا الموظف أن يوقع على أصل الامر بما يفيدعلمه به وأن يؤشر به على هامش تسجيل التنبيه .

مادة ـ ٥٤٨ ـ
محتويات ورقة الاخبار

تشتمل ورقة الاخبار على ما يأتي :
١ ـ تاريخ ايداع قائمة شروط البيع .
٢ ـ تعيين العقارات المحجوزة على وجه الاجمال .
٣ ـ بيان الثمن الاساسي المحدد لكل صفقة .
٤ ـ تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .
٥ ـ انذار المعلن بالاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها في البند السابق بثلاثة أيام على الاقل والا سقط حقه في ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الاخبار على انذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة اذا لم يتبع أحكام المادة ٥٦٥ .

مادة ـ ٥٤٩ ـ
مخالفة الاحكام السابقة

يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٥٤٥ و ٥٤٦ و٥٤٨ .

مادة ـ ٥٥٠ ـ
الاعتراضات

تحدد لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار اليه في المادة ٥٤٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما · فاذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في اجراءات الاعلان عن البيع ·

مادة ـ ٥٥١ ـ
اخطار دائرة الاملاك

يخطر المحضر الذي قام باعلان ورقة الاخبار بايداع قائمة شروط البيع دائرة الاملاك ،بحصول ذلك خلال الثمانية الايام التالية · ويوقع الموظف المختص على الاعلان بما يفيد علمه بحصوله ويؤشر بذلك على هامش تسجيل التنبيه ·

مادة ـ ٥٥٢ ـ
اطراف الاجراءات

جميع الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم يصبحون من تاريخ التأشير بحصول الاعلان المشار اليه في المادة السابقة طرفا في الاجراءات ·

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالاجراءات الا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم ·

مادة ـ ٥٥٣ ـ
اعلان الايداع

يعلن قلم الكتاب عن ايداع القائمة بالنشر في الجريدة الرسمية للولاية التي يقع فيها العقار وفي جريدة محلية تقرر لنشر الاعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ، وذلك خلال الثمانية الايام التالية لآخر اخبار بايداع القائمة · ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في الثمانية الايام التالية للاعلان عن الايداع ·

مادة ـ ٥٥٤ ـ
الاطلاع على القائمة

لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه ·

مادة ـ ٥٥٥ ـ
شروط خاصة في قائمة البيع

كل شرط في قائمة شروط البيع يقضي بعدم ضمان الاستحقاق أو بأن يكون المشتري ساقط الخيار ، لا يترتب عليه الا الاعفاء من التضمينات

لا من رد الثمن

مادة ـ ٥٥٦ ـ
الزيادة على الثمن الاساسي

لكل دائن من الدائنين المقيدة حقوقهم وكل دائن بيده سند تنفيذي أن يزيد على الثمن الاساسي بتقرير في قلم الكتاب يدون في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٦١ ٠

الفصل الخامس
في الاعتراضات على قائمة شروط البيع

مادة ـ ٥٥٧ ـ
الإعتراض على القائمة من المدين والحائز والدائنين

أوجه البطلان في الاجراءات السابقة على الجلسة المشار اليها في المادة ٥٤٨ سواء أكان أساس البطلان عيبا في الشكل أم في الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والدائنين المشار اليهم في المادة ٥٤٧ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سقط حقهم في التمسك بها ٠

مادة ـ ٥٥٨ ـ
الاعتراض من الغير

لكل ذي مصلحة من غير من ورد ذكرهم في المادة السابقة ابداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة ٠
ويصدر القاضي أمرا بالبيع اذا لم تكن هناك اعتراضات أو كانت ، ووصل الخصوم الى اتفاق بشأنها ٠

مادة ـ ٥٥٩ ـ
التنفيذ على حصة شائعة

اذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الاعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة ٠
ويحدد الحكم القاضي بوقف الاجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها اجراءات التنفيذ على الاعيان المفرزة ٠

مادة ـ ٥٦٠ ـ
طلب وقف اجراءات التنفيذ

لكل من المدين أو الحائز أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه اذا اثبت أن قيمة العقار الذي تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة اليه ، تكفي للوفاء

بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لاحكام المادة ٥٥٢ ، ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الاجراءات مؤقتا بالنسبة اليها ، ولكل دائن بعد مرسى المزاد النهائي أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات اذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه ٠

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل اجراءات بيع العقار اذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الاجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه اجراءات البيع في حالة عدم الوفاء ، مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون ٠

مادة ـ ٥٦١ ـ
طريقة الاعتراض

تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ ٠

ويحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق في ذلك ٠

مادة ـ ٥٦٢ ـ
الفصل في الاعتراضات

تفصل المحكمة التي يجري أمامها التنفيذ في الاعتراضات على وجه السرعة ، حضر الخصوم أو لم يحضروا ٠

مادة ـ ٥٦٣ ـ
الاستمرار في التنفيذ

للمحكمة عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق ، بالاستمرار في اجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء برفع أصل النزاع الى المحكمة المختصة ٠

مادة ـ ٥٦٤ ـ
طلب تحديد جلسة البيع

للدائن مباشر الاجراءات ولكل دائن أصبح طرفا فيها وفقا للمادة ٥٥٢ أن يطلب بعريضة أمرا من قاضي البيوع لتحديد جلسة البيع ٠ ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ ٠

ويحدد القاضي في نفس الامر الثمن الاساسي للبيع اذا كان الحكم الصادر في الاعتراض قد قضى بتعديل في شروط البيع ٠

مادة ـ ٥٦٥ ـ
دعوى الفسخ واعادة البيع

على بائع العقار أو المقايض به اذا أراد أثناء

اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الغرق ، أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الاقل ، والا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على الراسي عليه المزاد .

كذلك يسقط الحق في اعادة البيع على المشتري المتخلف اذا لم يطلبها ذوو الشأن ، ويدون ذلك في قائمة شروط البيع في الميعاد ذاته .

مادة ـ ٥٦٦ ـ
أثر رفع دعوى الفسخ واعادة البيع

اذا رفعت دعوى الفسخ أو طلب اعادة البيع على المشتري المتخلف ودون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع ، توقف اجراءات التنفيذ على العقار .

الفصل السادس
في اجراءات البيع

مادة ـ ٥٦٧ ـ
مكان البيع

يحصل البيع في المحكمة ، ويجوز لمباشر الاجراءات والمدين والحائز وكل ذي مصلحة أن يطلب بعريضة اذنا من قاضي البيوع باجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره .

مادة ـ ٥٦٨ ـ
الاعلان عن البيع

يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر ، وذلك بالصاق اعلانات تشتمل على البيانات الآتي ذكرها :

١ ـ اسم كل من مباشر الاجراءات والمدين والحائز ولقبه ومهنته وموطنه الاصلي أو المختار .

٢ ـ بيان العقار على وفق ما ورد في قائمة شروط البيع .

٣ـ تاريخ محضر ايداع شروط البيع .

٤ ـ الثمن الاساسي لكل صفقة .

٥ ـ بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

وينبه في الاعلان بأن من أراد الحصول على معلومات أكثر فعليه أن يرجع في ذلك الى قلم الكتاب .

مادة ـ ٥٦٩ ـ
لصق الاعلانات

تلصق الاعلانات في الامكنة الاتي بيانها :

١ ـ باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها اذا كانت مسورة أو كانت من المباني .

٢ ـ باب مقر الادارة (المديرية أو القائمقامية أو

المتصرفية) في البلدة التي تقـــع فيها الاعيان ، والباب الرئيسي للمركز أو القسـم الذي تقـــع الاعيان في دائرته ٠

٣ ـ اللوحة المعدة للاعلانات بمحكمة التنفيذ ٠

واذا تناول التنفيذ عقـارات تقـــع في دوائر محاكم أخرى تلصق الاعلانات أيضا في لوحـات هذه المحاكم ، ويثبت المحضر في ظهر احدى صور الاعلان أنه أجرى اللصـق في الامكنة المتقـــدمة الذكر ، ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لايداعها ملف التنفيذ ٠

مادة ـ ٥٧٠ ـ
نشر اعلان البيع

يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٦٨ بنشر نص الاعلان عن البيع في الجريدة الرسمية للولاية التي يقـــع فيها العقار وفي أي جريدة محلية تقرر لنشر الاعلانات القضائية ، ولا تذكر في هذا الاعلان حدود العقار ٠

ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشرا عليها من قلم الكتـــاب بتاريخ تقديمها اليه ٠

مادة ـ ٥٧١ ـ
نشر اعلانات أخرى

يجوز للحاجز والمدين والحائز وكل ذي مصلحة أن يطلب بعريضة اذنا مـــن قاضي البيوع بنشر اعلانات أخرى عن البيع في الصحف أو بلصـــق عدد اخر من الاعلانـات بسبـــب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب عـلى طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ، ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصاد في الاعلان عن البيع باذن من القاضي ٠

ولا يجوز الطعن في الامر الصادر بزيادة الاعلان أو نقصه ٠

مادة ـ ٥٧٢ ـ
الاخطار بالبيع وتاريخه ومكانه

يخبر قلم الكتاب بطريق البريـــد المسجـــل الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٤٧ بتاريـــخ جلسة البيع المحدد وفقا للمادة ٥٦٤ وبمكان البيع وذلك قبل الجلسة المذكورة بثمـــانية أيام على الاقل ٠

مادة ـ ٥٧٣ ـ
بطلان الاعلان

يكون الاعلان عن البيع باطلا اذا لـم تراع فيه أحكام المواد ٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ ويجب ابداء أوجه البطلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها ٠

ويحكم قاضي البيـــوع في أوجه البطلان في

اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق ·

واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان أجل القاضي البيع الى يوم يحدده وأمر باعادة هذه الاجراءات ·

واذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي باجراء المزايدة على الفور ·

مادة ـ ٥٧٤ ـ

مصاريف اعادة الاجراءات

تكون مصاريف اعادة الاجراءات التي يتولاها قلم الكتاب ويحكم ببطلانها على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيه حسب الاحوال ·

مادة ـ ٥٧٥ ـ

المزايدة

اذا شرع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجري المزايدة الا بعد أن يصير الحكم نهائيا ·

مادة ـ ٥٧٦ ـ

مصاريف اجراءات التنفيذ

يقدر قاضي البيوع مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعلن هذا التقرير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسي المزاد ·

ولا تجوز المطالبة باكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك ·

مادة ـ ٥٧٧ ـ

اجراء المزايدة

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب مباشر التنفيذ او المدين او الحائز أو أي دائن اصبح طرفا في الاجراءات وفقا للمادة ٥٥٢ · واذا جرت المزايدة بدون طلب احد من هؤلاء كان البيع باطلا ·

مادة ـ ٥٧٨ ـ

تأجيل المزايدة

يجوز تأجيل المزايدة بنفس الثمن الاساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة اذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يقبل الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع ·

مادة ـ ٥٧٩ ـ

طريقة المزايدة

تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الاساسي والمصاريف ·

واذا لم يتقدم احد للمزايدة وكان أحد الدائنين قد قرر بالزيادة على الثمن الاساسي وفقا للمادة ٥٥٦ ولم يحصل تعديل في شروط البيع حكم القاضي بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بايقاع

البيع لذلك الدائن بالثمن الذي قرره ، وعند تعدد المقرزين بالزيادة يحكم بايقاع البيع لصاحب اكبر عرض فاذا تساوت العروض حكم بايقاع البيع لصاحب العرض الاسبق ٠

واذا لم يتقدم مشتر ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع حكم القاضي بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بايقاع البيع على الحاجز بالثمن الاساسي ٠

فاذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع بالجلسة وطلب غيره من الدائنين المنصوص عليهم في المادة ٥٧٧ حكم القاضي بايقاع البيع على طالبه بالثمن الاساسي ٠

وفي غير الاحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع اذا لم يتقدم مشتر مع تنقيص عشر الثمن الاساسي مرة بعد مرة قلما اقتضت الحال ذلك ٠ واذا كانت هنالك اسباب وجيهة فللقاضي البيع ان يأمر بتنقيص اكثر من العشر حتى يبلغ مجموع التنقيص العشرين ٠

مادة ـ ٥٨٠ ـ

الحكم بتاجيل البيع

كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب ان يشتمل على تحديد جلسة لاجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم ٠

ويعاد الاعلان عن البيع في الميعاد وبالاجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٦٨و٥٦٩و٥٧٠ ٠

مادة ـ ٥٨١ ـ

الاشخاص المخولون حق المزايدة

يجوز لكل شخص ان يتقدم للمزايدة بنفسه او بوكيل خاص منه فيما عدا الاحوال المستثناة بالمادة التالية ٠

مادة ـ ٥٨٢ ـ

استثناء

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ او المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عن مباشر الاجراءات أو المدين ، أن يتقدموا للمزايدة بانفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والا كان البيع باطلا ٠

مادة ـ ٥٨٣ ـ

الحكم برسو المزاد

يحكم في الجلسة فورا برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة ٠

ويعين القاضي قبل افتتاح المزايدة مقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعيا في ذلك مقدار الثمن الاساسي ٠

مادة ـ ٥٨٤ ـ

دفع الثمن والمصاريف

يجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال

انعقاد الجلسة عشر الثمن الذي رسا به المزاد والمصاريف ورسوم التسجيل ومبلغا لحساب مصاريف النشر المنصوص عليه في المادة ٥٨٧ أو يقدم كفيلا يعتمد القاضي يساره او يودع اوراقا مالية كافية لضمان الوفاء بهذه المبالغ والا أعيد البيع فورا على مسئولية المشتري ٠

واذا كان الراسي عليه المزاد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفاءه من الايداع اعفاه القاضي ٠

مادة ـ ٥٨٥ ـ
الشراء بالوكالة

يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الايام التالية ليوم البيع انه اشترى بالتوكيل عن شخص معين اذا وافقه على ذلك كل من الموكل والكفيل عند الاقتضاء وبهذا يبرأ الوكيل وتعتبر الكفالة عن الموكل ٠

مادة ـ ٥٨٦ ـ
الموطن المختار للمشتري

على المشتري أن يتخذ موطنا مختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة اذا لم يكن ساكنا بها، فان كان ساكنا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة ٠

مادة ـ ٥٨٧ ـ
نشر حصول البيع

خلال الخمسة الايام التالية لرسو المزاد ينشر كاتب المحكمة في الجريدة الرسمية للولاية التي يقع فيها العقار وفي اي جريدة محلية تقرر لنشر الاعلانات القضائية ، اعلانا يشتمل على البيانات الآتي ذكرها :

١ ـ بيان اجمالي بالعقارات التي رسا مزادها٠

٢ ـ اسم الراسي عليه المزاد ومهنته وموطنه الاصلي او المختار ٠

٣ ـ الثمن الذي رسا به المزاد ٠

٤ ـ بيان حكم مرسي المزاد ٠

مادة ـ ٥٨٨ ـ
ايداع الثمن

يجب على الراسي عليه المزاد أن يودع الثمن خزانة المحكمة خلال الثلاثةالاشهر التالية لصيرورة البيع نهائيا الا اذا كان دائنا اعفاه حكم مرسي المزاد من ايداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته ٠

الفصل السابع
في زيادة العشر

مادة ـ ٥٨٩ ـ
زيادة العشر

لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة ان يقرر

خلال الايام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط الا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن ٠

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر في قلم كتاب المحكمة التي صدر منها حكم مرسي المزاد ٠

ويجب ان يودع مقرر الزيادة قلم الكتاب قبل ذلك خمس الثمن الجديد والمصاريف التي قدرت عند البيع ومبلغا يحدده قلم الكتاب لحساب مصاريف الاجراءات الخاصة بالبيع الثاني ٠

ويعين في المحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة وتكون اول جلسة تحل بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ هذا المحضر ٠

مادة ـ ٥٩٠ ـ

بطلان تقرير الزيادة

يكون التقرير بالزيادة باطلا اذا لم تراع فيه احكام المادة السابقة ويجب ابداء اوجه البطلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها ٠

وينظر قاضي البيوع في أوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيها على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٥٩١ ـ

مشتملات محضر الزيادة

يشتمل محضر التقرير بزيادة العشر على تعيين موطن مختار او محل للاقامة لمقرر الزيادة في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ ٠

مادة ـ ٥٩٢ ـ

العدول عن الزيادة

لا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر

مادة ـ ٥٩٣ ـ

تعدد تقارير الزيادة

اذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على اكبر عرض او بالتقرير الاول عند تساوي العروض ٠

مادة ـ ٥٩٤ ـ

تبليغ محضر تقرير الزيادة

يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بالزيادة خلال الخمسة الايام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها الى الراسي عليه المزاد والمدين والحائز والى المقررين بالزيادة الاخرين وكذلك الى الدائن مباشر الاجراءات وجميع الدائنين الذين اصبحوا طرفا في الاجراءات وفقا للمادة ٥٥٢ ٠

مادة ـ ٥٩٥ ـ

تقديم اصل التبليغ

يجب على المحضر الذي يقوم بتبليغ التقرير

بالزيادة ان يقدم اصل التبليغ خلال اليومين التاليين له الى قلم الكتاب الذي حصل فيه التقرير بالزيادة للتوقيع عليه والتأشير بما يفيد حصول التبليغ في هامش محضر التقرير بالزيادة ·

مادة ـ ٥٩٦ ـ
الاعلان عن البيع

يتولى قلم الكتاب الاعلان عن البيع وتشتمل الاعلانات على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذي عرضه فضلا عن البيانات التي تذكر في اعلانات البيع الاول وفقا لنص المادة ٥٦٨ ·

ويترتب البطلان على عدم مراعاة اي حكم من هذه الاحكام ·

وتطبق بشأن الاعلان عن البيع الثاني احكام المواد ٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٣ ·

مادة ـ ٥٩٧ ـ
وقت اجراء المزايدة الجديدة

تجري المزايدة الجديدة بعد التحقق من أن التقرير بالزيادة قد بلغ الى الراسي عليه المزاد الاول · وذلك بناء على طلب احد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٧٧ أو مقرر الزيادة بالعشر أو الراسي عليه المزاد الاول ·

فاذا لم يطلب البيع أحد من هؤلاء الاشخاص أصدر القاضي حكمه باعتبار المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذي قبل الشراء به في تقريره ·

مادة ـ ٥٩٨ ـ
حصول المزايدة الجديدة

تحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع الثاني طبقا للاحكام المقررة في شأن البيع الاول · على انه لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذي رسا به المزاد في البيع الثاني ·

مادة ـ ٥٩٩ ـ
ايداع المبالغ اللازمة

لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحكمة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية مبلغا يكفي لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التي للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه مقرر الزيادة بالعشر في اجراءات التقرير بها · ويعلن محضر الايداع الى الدائنين المتقدم ذكرهم والى مقرر الزيادة والراسي عليه المزاد ·

ويجوز التجاوز عن الايداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعا ·

وفي هذه الحالة يقرر قاضي البيوع الغاء حكم

مرسي المزاد وشطب اجراءات المزايدة الثانيـــة ويحصل التاشير بما يفيد ذلك بناء على طلـــب قلم الكتاب على هامش تسجيل حكم مرسي المزاد بغير مصاريف ٠

الفصل الثامن
في حكم مرسي المزاد

مادة ـ ٦٠٠ ـ
شكل الحكم برسو المزاد

يصدر حكم مرسي المزاد بديباجـة الاحكـــام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان بالاجراءات التي اتبعـــت في تحديد يوم البيـــع والاعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ٠ ويشتمل منطوقه على أمر للمدين أو للحائز بتسليمه العقار للراسي عليه المزاد ٠

ويجب ايداع نسخة الحكم الاصليـة ملـــف التنفيذ في اليوم التالي للبيع ٠

مادة ـ ٦٠١ ـ
تسليم صورة الحكم التنفيذية

لا تسلم صورة الحكم التنفيـذية للراسي عليه المزاد الا بعد ايداعه الثمن خزانة المحكمة ما لـم يقض حكم مرسي المزاد بغير ذلك ، وبعد اقامتـه الدليل على الوفاء بسائر الشروط المقررة في ذلك الحكم ٠

مادة ـ ٦٠٢ ـ
تسجيل الحكم

يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوي الشأن بطلب تسجيل حكم مرسي المزاد خلال الثلاثة الايـــام التالية لصدوره ٠

يكون الحكم المسجل سندا بملكية من رسا عليه المزاد ٠ على انه لا ينقل الى المشتري سوى مـــا كان للمدين أو للحائز من حقوق في العقار المبيع ٠

ويكون الحكم سندا للمدين أو للحائز وخلفائهما في استيفاء الثمن الذي رسا به المزاد ٠

مادة ـ ٦٠٣ ـ
رسو المزاد على الحائز

اذا رسا مزاد العقار على الحائـز لا يـــكون تسجيل حكم مرسي المزاد واجبا ، ويؤشر بالحكم في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضـاه العقار أصلا ، وفي هامش تسجيل انذار الحائز ٠

مادة ـ ٦٠٤ ـ
اعلان حكم مرسي المزاد

لا يعلن حكم مرسي المزاد ٠

فاذا اراد من رسا عليه المزاد أن يتسلم العقار

جبرا وجب عليه أن يكلف المدين أو الحائز او الحارس على حسب الاحوال بالحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل ·

واذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ·

مادة ـ ٦٠٥ ـ
أثر التسجيل والتأشير

يترتب على تسجيل حكم مرسي المزاد أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٦٠٣ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون القضائية والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بايداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين ٥٤٦و٥٥٢ فلا يبقى لهم الا حقهم في الثمن ·

مادة ـ ٦٠٦ ـ
عدم اعلان الدائن

اذا لم يكن أحد الدائنين المشار اليهم في المادة السابقة قد أعلن بايداع قائمة شروط البيع أو أخبر بتاريخ جلسته جاز له أن يقرر بالزيادة بالعشر على الثمن الذي رسا به المزاد خلال ستين يوما من تاريخ اخباره برسو المزاد والثمن الذي رسا به ، ويسار في اعادة البيع طبقا للاحكام المقررة في الفصل السابق ·

ولا يخل ذلك بحق هؤلاء الدائنين في التمسك بعدم الاحتجاج عليهم باجراءات التنفيذ اذا كان في شروط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر بمصالحهم·

ويسقط الحق في طلب الزيادة بالعشر وفي التمسك بعدم الاحتجاج بالاجراءات بمضي ثلاث سنين من تاريخ تسجيل حكم مرسي المزاد أو التأشير فيه وفقا لحكم المادة ٦٠٣ ·

مادة ـ ٦٠٧ ـ
الطعن في حكم مرسي المزاد

لا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم مرسي المزاد ولا يجوز استئنافه الا لعيب في اجراءات المزايدة او في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض الطلب بوقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا ·

ويرفع الاستئناف بالطرق العادية خلال الخمسة الايام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويحكم فيه على وجه السرعة ·

الفصل التاسع
في انقطاع الاجراءات وفي الحلول

مادة ـ ٦٠٨ ـ
عدم ايداع قائمة شروط البيع

اذا لم يودع مباشر الاجراءات قائمة شروط البيع خلال المائة والعشرين يوما التالية لتسجيل التنبيه جاز لكل دائن مقيد حقه ولكل دائن اعلن تنبيها بنزع ملكية العقار أن ينذره في موطنه المختار بأن يمضي في الاجراءات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره ٠

فاذا انقضى الميعاد جاز لمن وجه الانذار ان يكلف مباشر الاجراءات بالحضور امام قاضي البيوع ليحكم باحلاله محله بوجه السرعة ٠

ولا يمنع من ذلك الحلول أن يبدي مباشر الاجراءات رغبته في المضي فيها بعد فوات الميعاد المذكور ٠

مادة ـ ٦٠٩ ـ
ايداع الحكم بالحلول

على مباشر الاجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الاجراءات خلال الثلاثة الايام التالية لاعلانه بمنطوق الحكم القاضي بالحلول والا كان مسئولا عن التضمينات قبل من قضى له به ٠

ولا ترد لمباشر الاجراءات مصاريف ما باشره منها الا بعد مرسي المزاد ٠

مادة ـ ٦١٠ ـ
شطب تسجيل التنبيه

اذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للاجراءات برضاء هذا الدائن أو بسقوط التسجيل وفقا لاحكام المادة ٥٣٠ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى المكتب المختص بدائرة الاملاك عند التأشير بهذا الشطب ان يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول نفس العقار، وعليه خلال الثمانية الايام التالية ان يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات ٠

وللدائن الاسبق في تسجيل التنبيه ان يسير في اجراءات التنفيذ من آخر اجراء صحيح على ان يحصل التأشير على هامش تسجيل تنبيه بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع خلال مائة وستين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لاحكام الفقرة السابقة ٠

ويسقط تسجيل هذا التنبيه اذا لم يتم التأشير عليه بما يفيد ذلك في الميعاد المذكور ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى المكتب المختص بدائرة الاملاك ٠

الفصل العاشر
في اعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف

مادة ـ ٦١١ ـ
اعادة البيع

اذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع يعاد البيع على مسئوليته باختصامه وحده دون خلفائه ، ودلك بناء على طلب المدين او الحائز او أحد الدائنين الذين اصبحوا طرفا في الاجراءات طبقا لاحكام المادة ٥٥٢ ٠

مادة ـ ٦١٢ ـ
المطالبة بالوفاء

لطالب البيع ان يكلف المشتري الوفاء بشروط البيع وعلى الاخص ايداع باقي الثمن وملحقاته خزانة المحكمة او اداءه مباشرة الى أصحاب الحق فيه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف ٠

فاذا انقضى الميعاد ولم يقم المشتري المتخلف بالوفاء جاز للطالب ان يطلب اعادة البيع ٠

ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي صدر منها حكم مرسي المزاد يرفق به أصل التكليف المعلن والسند المثبت للدين ، فاذا كان طالب اعادة البيع هو المدين او الحائز اكتفي بارفاق التكليف ٠

ويعين في محضر التكليف تاريخ الجلسة التي يجري فيها البيع وتكون أول جلسة تحل بعد الثلاثين يوما التالية له ٠

مادة ـ ٦١٣ ـ
تبليغ محضر تقرير اعادة البيع

يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير باعادة البيع خلال الخمسة الايام التالية لحصوله الى المشتري المتخلف والى الدائنين الذين أصبحوا طرفا في الاجراءات وفقا للمادة ٥٥٢ والى المدين والحائز ٠

مادة ـ ٦١٤ ـ
الاعلان عن البيع

يتولى قلم الكتاب الاعلان عن البيع ، ويجب ان يشتمل الاعلان على اسم المشتري المتخلف واسم طالب اعادة البيع ولقب كل منهما وموطنه ومهنته، فضلا عن البيانات التي تذكر في اعلانات البيع الاول وفقا لنص المادة ٥٦٨ ٠

ويترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من هذه الاحكام ٠

وتطبق بشأن الاعلان عن البيع الثاني احكام المواد ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٣ ٠

مادة ـ ٦١٥ ـ
ميعاد المزايدة

تحصل المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن اعادة البيع وذلك بناء على طلب احد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٧٧ ٠

ويجب ابداء أوجه المنازعة في صحة طلب اعادة

البيع بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها ٠
وينظر قاضي البيوع في النزاع قبل افتتاح المزايدة ، ويحكم فيه على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٦١٦ ـ

اجراءات المزايدة الجديدة

تحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاللاحكام المقررة في شأن البيع الاول ٠

مادة ـ ٦١٧ ـ

المزايدة من المشتري المتخلف

لا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة ٠

مادة ـ ٦١٨ ـ

نقصان الثمن

يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ، ويشمل حكم مرسي المزاد الزام الراسي عليه المزاد الاول بفرق الثمن ان وجد ولا حق له في الزيـــادة بل يستحقها المدين او الحائـــز والدائنون ٠

مادة ـ ٦١٩ ـ

زيادة العشر بعد اعادة البيع

لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد اعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف اذا كان مرسي المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة ٠

الفصل الحادي عشر

في دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ـ ٦٢٠ ـ

بطلان اجراءات التنفيذ ودعوى الاستحقاق

يجوز طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ، ولو بعد انتهاء الميعاد المذكور في المادة ٥٦١ ، وذلك بدعوى ترفع بالاوضاع العادية ويختصم فيها مباشـــر الاجـــراءات والمدين او الحـــائز وأول الدائنين المقيدين ٠

مادة ـ ٦٢١ ـ

وقف اجراءات البيع

تقضي المحكمة في أول جلسة بوقف اجراءات البيع اذا أودع الطالب خزانة المحكمة المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لاعادةالاجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها او على بيان دقيق لادلة الملكية او وقائع الحيازة التي تستند اليها الدعوى ٠

مادة ـ ٦٢٢ ـ

حلول يوم البيع

اذا حل اليوم المعين للبيع قبل ان تقضـــي

المحكمة بالايقاف فلرافع الدعوى ان يطلب من قاضي البيوع وقف البيع بشرط ان يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة والايصال الدال على ايداع الامانة المشار اليهـــا في المادة السابقة . وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل ٠

مادة ـ ٦٢٣ ـ
عدم جواز الطعن

لا يجوز الطعن بأي طريق في الاحكام الصادرة وفقا للمواد السابقة بايقاف البيع أو بالمضي فيه ٠

مادة ـ ٦٢٤ ـ
دعوى الاستحقاق الجزئية

اذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا مـــن العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة الى باقيها ٠

ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع ان يأمر بناء على طلب ذي الشأن بايقاف البيع بالنسبة الى كل الاعيان اذا دعت الى ذلك اسباب قوية ٠

مادة ـ ٦٢٥ ـ
تعديل الثمن الاساسي

يعدل قاضي البيوع الثمن الاساسي اذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة ٠

وكذلك يكون الشأن عند استئناف اجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق ٠

مادة ـ ٦٢٦ ـ
رفض دعوى الاستحقاق

اذا حكم برفض دعوى الاستحقاق حكم علـــى رافعها بالتضمينات والمصاريف التي تسبب فيها ٠

الفصل الثاني عشر
في بيع عقار المفلس وعديم الاهلية والغائب

مادة ـ ٦٢٧ ـ
طريقة البيع

بيع عقار المفلس وعقار عديم الاهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة يجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين او النائب عن عديم الاهلية او الغائب ٠

مادة ـ ٦٢٨ ـ
مشتملات قائمة شروط البيع

تشتمل هذه القائمة على ما يأتي :
١ ـ الاذن الصادر بالبيع ٠
٢ ـ تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٥٤٥ ٠
٣ ـ شروط البيع والثمن الاساسي الذي يقدره

مأمور التفليسة أو الجهة التي أذنت ببيع عقار عديم الاهلية او الغائب ٠
٤ ـ تجزئة العقار الى صفقات اذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الاساسي لكل صفقة ٠
٥ ـ بيان سندات الملكية ٠

مادة ـ ٦٢٩ ـ
مرفقات القائمة

ترفق بقائمة شروط البيع :
١ ـ شهادة ببيان الضريبة العقارية او عوائد المباني المقررة على العقار ٠
٢ ـ سندات الملكية والاذن الصادر بالبيع ٠
٣ ـ شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على ايداع القائمة ٠

مادة ـ ٦٣٠ ـ
الاخطار بالايداع

يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا او رسميا وأصحاب الرهن القضائي والامتياز ، والنيابة العامة ، وذلك بالاوضاع وفي المواعيد المنصوص عنها في المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ ٠

مادة ـ ٦٣١ ـ
الاعتراض على القائمة

للدائنين المذكورين في المادة السابقة وللنيابة ابداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة ٠ ويطبق في هذا الشأن احكام المواد ٥٦١ وما بعدها الواردة في الفصل الخامس من هذا الباب ٠

مادة ـ ٦٣٢ ـ
الاحكام التي يخضع لها البيع

تطبق على البيوع المذكورة في هذا الفصل القواعد المتعلقة باجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفصل السادس والاحكام الخاصة بزيادة العشر واعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف وكذلك الاحكام الخاصة بحكم مرسي المزاد ٠

الفصل الثالث عشر
في بيع العقار لعدم امكان قسمته وفي بيعه اختيارا

مادة ـ ٦٣٣ ـ
بيع العقار الشائع

العقار المملوك على الشيوع اذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم امكان القسمة بغير ضرر ، يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع

يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

مادة ـ ٦٣٤ ـ
مشتملات قائمة شروط البيع

تشتمل قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المذكورة في المادة ٦٢٨ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلا عن الاوراق المذكورة في المادة ٦٢٩ صورة من الحكم الصادر باجراء البيع .

مادة ـ ٦٣٥ ـ
الاخطار بايداع القائمة

يخبر قلم الكتاب بايداع قائمة شروط البيع الدائنين المذكورين في المادة ٦٣٠ وجميع الشركاء .

مادة ـ ٦٣٦ ـ
الاعتراض على القائمة

لكل من الشركاء أن يبدي ما لديه من اوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ـ ٦٣٧ ـ
حق المالك في البيع

يجوز لمن يملك عقارا مقررة عليه حقوق امتياز او رهن قضائي أو رهون رسمية او حيازية لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته ، أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ـ ٦٣٨ ـ
الاحكام التي تطبق على البيع

تطبق على بيع العقار لعدم امكان قسمته وعلى بيعه اختياريا الاحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الاهلية والغائب فيما عدا اخبار النيابة العامة بايداع قائمة شروط البيع .

الباب الرابع
في التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين

الفصل الاول
في التقسيم بالمحاصة

مادة ـ ٦٣٩ ـ
دفع الحصص

متى صار المتحصل مما بيع على المدين او مما حجز لدى الغير او مما سوى ذلك ، كافيا لقضاء جميع حقوق الحاجزين اختصوا به بغير اجراء آخر ، وعلى من يكون عنده هذا المتحصل ، سواء

أكان المحضر ام المحجوز لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الامناء حسب الاحوال ، ان يدفع لكل من حضر منهم دينه بعد تقديم سنده او بعد موافقة المدين ثم يسلم الباقي للمدين ٠

مادة ـ ٦٤٠ ـ
قسمة المتحصل الذي لا يفي بجميع الحقوق

اذا لم يكف المتحصل لقضاء جميع حقـــوق الحاجزين ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم ايداع هذا المتحصل خزانة المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه او المحكمة التابع لها مكان البيع قسم بينهم وفقا للاوضاع المبينة بعد ٠

مادة ـ ٦٤١ ـ
المطالبة بالايداع

اذا امتنع من عليه الايداع او تاخر فيه طولب به أمام قاضي الامور الوقتية وطولب بالفوائـــد والتضمينات ان كان لها وجه أمام المحكمة المختصة٠

مادة ـ ٦٤٢ ـ
تقسيم ثمن العقار غير المرهون

العقار غير المرهون يجوز تقسيم ثمنه بغيـــر ايداع ٠

مادة ـ ٦٤٣ ـ
بيان الحجوز

يسلم المودع كاتب المحكمة قائمة ببيان الحجوز الواقعة تحت يده ٠

مادة ـ ٦٤٤ ـ
عريضة اجراء التقسيم

على من يعنيه تعجيـل التقسيم طلب اجرائـه بعريضة يقدمها لقاضي المحكمة الجزئية اذا كان ما يراد تقسيمه لا يتجاوز مائة جنيه او للقاضي المعين للتقسيم من المحكمة الابتدائية اذا زاد على ذلك ٠

وعلى كاتب المحكمة يوم تقديم الطلب ان يقيده بالجدول الخاص بقضايا التقسيم وأن يعرضه على القاضي خلال الايام الثلاثة التالية لتقديم العريضة لاصدار أمره عليها بافتتاح اجراءات التقسيم ٠

مادة ـ ٦٤٥ ـ
اعلان الشروع في التقسيم

على كاتب المحكمة من تلقاء نفسه خلال الايام الثمانية التالية لصدور الامر اعلان الشروع في التقسيم بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية للولاية التي يقع فيها العقار وفي أية جريدة محلية تقرر لنشـــر الاعلانات القضائية ٠

مادة ـ ٦٤٦ ـ
اعلان الدائنين الحاجزين

على كاتب المحكمة ايضا خلال الثمانية الايام المذكورة اعلان الدائنين الحاجزين في موطن كل منهم المختار او محل اقامته المبين بمحاضر الحجز ليقدموا الى قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما طلباتهم في التقسيم ومستنداتهم ٠

مادة ـ ٦٤٧ ـ
مشتملات الطلب

يجب ان يشتمل كل طلب على بيان الموطن المختار او محل الاقامة للدائن في البلدة التي بها مقر المحكمة التي يكون التقسيم امامها ٠

مادة ـ ٦٤٨ ـ
ميعاد تقديم الطلب

لا يقبل طلب من أحد بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ وصول آخر اعلان ويسقط حق من لم يتقدم من الدائنين في التقسيم مهما تكن صفته او صفة دينه ٠ وذلك بغير اخلال بحقه في الرجوع على المتسبب بالتضمينات ولا بحقه في الدخول بدينه في تقسيم او توزيع آخر ٠

مادة ـ ٦٤٩ ـ
قائمة التقسيم المؤقتة

يضع قاضي التقسيم قائمته المؤقتة على موجب الاوراق المقدمة له خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد التقديم ٠

مادة ـ ٦٥٠ ـ
المصاريف

يستنزل القاضي في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف المنصرفة في تحصيل المبالغ المقتضي تقسيمها والمصاريف الخاصة باجراءات التقسيم ثم يخصص للدائنين الممتازين ما يؤدي لهم على حسب درجاتهم ٠

وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة على التناسب ٠

مادة ـ ٦٥١ ـ
بيان الديون الممتازة

تبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد بغير تحديد لمقدار الفوائد ٠

مادة ـ ٦٥٢ ـ
طلبات الدائنين الممتازين

يجوز لمن يكون دينه ممتازا على المنقولات المبيعة أن يطلب ولو قبل الشروع في التقسيم اختصاصه

بكل المبالغ المتحصلة من ثمن المنقولات او بعضها وذلك بتكليف المحجوز عليه والحاجز وطالب التقسيم وأسبق الدائنين الممتازين المتدخلين في الحجز الحضور امام قاضي التقسيم بميعاد ثلاثة أيام · واذا كان امتياز الطالب ودرجته غير متنازع فيهما أمر القاضي بهذا التخصيص بعد استنزال المصاريف المشار اليها بالمادة ٦٥٠ ومصاريف اصدار الامر ·

مادة ـ ٦٥٣ ـ
مناقضة قائمة التقسيم المؤقتة

في الثلاثة الايام التالية ليوم اقفال قائمة التقسيم المؤقتة يكلف كاتب المحكمة الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم والمدين الاطلاع عليها والتقرير بالمناقضة فيها في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اعلان لهم بذلك والا سقط حقهم في المناقضة ·

مادة ـ ٦٥٤ ـ
اجراءات المناقضة

تكون المناقضة في قائمة التقسيم المؤقت بتقرير في قلم الكتاب ·

وعلى كل من يناقض ان يبين اسباب مناقضته في تقريره او في مذكرة يقدمها لقلم الكتاب في الميعاد ·

وعلى كاتب المحكمة ان يعين في تقرير المناقضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التي يحددها قلم الكتاب لنظر المناقضات جميعها وتكون هذه الجلسة بعد الثمانية الايام التالية لانقضاء ميعاد المناقضات ·

مادة ـ ٦٥٥ ـ
التكليف بالحضور

على قلم الكتاب تكليف المدين ومن حصلت المناقضة في ديونهم واسبق الدائنين الحاجزين غير الممتازين بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام ·

مادة ـ ٦٥٦ ـ
تدخل الدائنين في المناقضة

لكل ذي مصلحة من الدائنين ولو لم يعلن للاطلاع على القائمة ان يتدخل في أية مناقضة ، ويجوز لمن سقط حقه في المناقضة ان ينضم في أية حالة كانت عليها الدعوى الى من قدم مناقضة في الميعاد كما له ان يناقض في ديون من ناقضوا في دينه ·

مادة ـ ٦٥٧ ـ
الحكم في المناقضات

تحكم المحكمة في المناقضات على وجه السرعة

بناء على تقرير قاضي التقسيم ·

ولا يجوز ابداء اسباب جديدة غير المشار اليها في المادة ٦٥٤ ، وذلك بدون اخلال بحق الخصوم في تقويم اوجه جديدة لتعزيز اسباب مناقضاتهم·

مادة ـ ٦٥٨ ـ
الطعن

لا يستانف الحكم الصـــادر في المناقضة من المحكمة الجزئية اذا كان المبلغ المتنازع فيه لا يزيد على عشرين جنيها ، ولا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية اذا كان المبلغ لا يزيد على مائة جنيـه وذلك مهما تكن ديون المناقضين الاخرين والمبالغ المقتضى تقسيمها ·

مادة ـ ٦٥٩ ـ
ميعاد الاستئناف

يبدا ميعاد استئناف الحكم الصادر في المناقضات من تاريخ صدوره ·

مادة ـ ٦٦٠ ـ
قائمة التقسيم الانتهائي

اذا لم تقدم مناقضة او قدمت وحكم فيها انتهائيا أصدر القاضي من تلقاء نفسه قائمة التقسيـــم الانتهائي خلال الثمانية الايام التالية لانقضاء ميعاد المناقضة او لصيرورة الحكم فيها انتهائيا · وعليه أن يبين في القائمـــة مقدار ما خصصه لكل من الدائنين بعد استنزال ما يخص دينه من العجز ، ومقدار الفوائد ·

مادة ـ ٦٦١ ـ
رفض المناقضة

يحكم على كل من يخفق في مناقضته فضلا عن المصاريف ، بالفوائد لمستحقيها عن الفترة التـي اقتضاها نظر المناقضة ·

وتستنزل هذه المصاريف والفوائد من النصيب المخصص في القائمة للمحكوم عليه بها ، ويذكر ذلك في القائمة النهائية ·

مادة ـ ٦٦٢ ـ
صرف المستحقات

يصرف المستحق لكل دائن من خزانة المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقا لقائمـــة التقسيم الانتهائي خلال ثمانية أيام من تاريخ اصدار هذه القائمة ·

مادة ـ ٦٦٣ ـ
صرف استثنائي

على القاضي رغم المناقضات ان يصدر خـــلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد المناقضات أمرا بصرف استحقاق الدائنين الممتازين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المناقض في ديونهم ·

مادة ـ ٦٦٤ ـ
الحجـز

الحجز تحت يد قلم الكتاب بعد افتتاح التقسيم يكون اما بمجرد اعلان الدائن مستوف لشكل اعلان حجز ما للمدين لدى الغير بدون اجراء آخر ، واما بتقديم طلبه في التقسيم مباشرة الى قلم الكتاب ، فاذا رفعت دعوى صحة الحجز قبل افتتاح التقسيم فعلى الحاجز مع تقديم طلبه ان يطلب ضم دعوى صحة الحجز الى اجراءات التقسيم ما لم تكن هذه الدعوى قد أصبحت صالحة للحكم فيها ٠

مادة ـ ٦٦٥ ـ
الحجز بعد الميعاد

الحجوز التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات في التقسيم لا يكون لها أثر ما ٠

مادة ـ ٦٦٦ ـ
افلاس المدين المحجوز عليه

لا يترتب على افلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار اليه وقف اجراءات التقسيم ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريـــخ سابق على الشروع في التقسيم ٠

مادة ـ ٦٦٧ ـ
توزيع باقي ثمن العقار

ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد وفاء الديون الممتازة بحسب مراتبها في التوزيع على الوجـه المبين في الفصل الآتي يجري قاضي التوزيـــع تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين ٠

مادة ـ ٦٦٨ ـ
تقسيم نصيب الدائن على دائنيه

يقسم قاضي التقسيم نصيب أي دائـــن بين دائنيه اذا طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة ٠

مادة ـ ٦٦٩ ـ
التاخير في اصدار القائمة

اذا تأخر القاضي في اصدار قائمة التقسيـم المؤقتة وقائمة التقسيم الانتهائية عن الموعد المحدد له جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها ان تحكم عليه بناء على طلب ذوي الشأن بالفوائد بعد سماع أقواله في غرفة المشورة ٠

مادة ـ ٦٧٠ ـ
ابطال التقسيم او تعديله

يجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب الى وقت تسليم أوامر الصرف ابطال التقسيم أو تعديله ، وذلك بدعوى مباشرة بعد اعـــلان جميع اولي الشأن وتكليفهم الحضور امام المحكمة التي حصل فيهـا

التقسيم وذلك في الاحوال الآتية :
١ ـ اذا وقع تعارض بين القائمة المؤقتة او الاحكام الصادرة في المناقضات وبين القائمة الانتهائية ٠
٢ ـ اذا لم يعلن المدين او احد الدائنين للاطلاع على القائمة المؤقتة والمناقضة فيها ٠
٣ ـ اذا لم يختصم المدين او أحد الدائنين الواجب اختصامهم في دعوى المناقضة في القائمة المؤقتة طبقا للمادة ٧٤٠ ويحكم في هذه الدعوى على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٦٧١ ـ
طلب ابطال الاجراءات بعد الصرف

بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن او لم يختصم حق ابطال اجراءات التقسيم وانما يكون له الرجوع على كاتب المحكمة المتسبب بالتضمينات ان كان لها وجه ٠

مادة ـ ٦٧٢ ـ
بطلان الاجراءات لاهمال كاتب المحكمة

اذا ابطلت اجراءات التقسيم بسبب اهمال المحكمة الزم بمصاريف اعادتها وبالتضمينات ان كان لها وجه ٠

الفصل الثاني
في التوزيع بحسب درجات الدائنين

مادة ـ ٦٧٣ ـ
توزيع ثمن العقار بين الدائنين الممتازين

يكون توزيع ثمن العقار بين ارباب الديون الممتازة وأصحاب الرهون المحفوظه بالقيد بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون ٠

مادة ـ ٦٧٤ ـ
التوزيع قبل الايداع

يجوز الشروع في التوزيع قبل ايداع الثمن خزانة المحكمة ٠ ويكون التوزيع حينئذ بأوامر صرف واجبة التنفيذ على الراسي عليه المزاد ٠

مادة ـ ٦٧٥ ـ
ذوو الشان في اجراءات التوزيع

ذوو الشأن في اجراءات التوزيع هم :
١ ـ المدين والحائز ٠
٢ ـ دائنوهما أصحاب الحقوق الممتازة والرهون والرهون القضائية المحفوظة بالقيد او الدائنون المحولة لهم الديون المضمونة برهن او امتياز او الدائنون الذين حلوا محل الدائنين بهذه الحقوق بحكم القانون او الاتفاق او الذين حصل التنازل لهم عن درجة في ترتيب الرهون اذا كان قد حصل التأشير بحقوقهم هذه بهامش القيود الاصلية ٠

٣ ـ دائنوهما أصحاب الحقوق الممتازة المعفون من القيد ٠
٤ ـ الراسي عليه المزاد ٠
٥ ـ الدائنون العاديون الحاجزون على الثمن ٠

مادة ـ ٦٧٦ ـ
اختلاف ذوي الشأن على التوزيع

اذا لم يتفق ذوو الشأن فيما بينهم على توزيع الثمن كان لكل منهم متى صار البيع نهائيا ان يطلب افتتاح التوزيع بعريضة يقدمها الى قاضي المحكمة الجزئية او قاضي التوزيع بالمحكمة الابتدائية التي يتم امامها بيع العقار مهما يكن مقدار الثمن المقتضى توزيعه ٠

وعلى الطالب ان يعين له في عريضته موطنا في البلدة التي بها مقر المحكمة وان يرفق العريضة بقائمة القيود المأخوذة على المدين او الحاجز ان كان ٠

مادة ـ ٦٧٧ ـ
قيد العريضة

على كاتب المحكمة يوم تقديم العريضة ان يقيدها بالجدول الخاص بقضايا التوزيع وأن يعرضها على القاضي خلال الثلاثة الايام التالية ليصدر أمره عليها بافتتاح اجراءات التوزيع ٠

وعلى كاتب المحكمة اعلان هذا الامر بالتعليق في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية للولاية التي يقع فيها العقار وفي احدى الجرائد المحلية التي تقرر لنشر الاعلانات القضائية ٠

مادة ـ ٦٧٨ ـ
الاعلان عن فتح اجراءات التوزيع

على كاتب المحكمة خلال العشرة الايام التالية لصدور الامر بفتح اجراءات التوزيع ، اعلان ذوي الشأن المذكورين في المادة ٦٧٥ ويشمل هذا الاعلان على تكليف الدائنين تقديم طلباتهم في التوزيع خلال ثلاثين يوما من تاريخه، وعلى تكليف المدين والحائز والراسي عليه المزاد الاطلاع على طلبات الدائنين ومستنداتهم ، وعلى تكليف ذوي الشأن كلهم الحضور أمام قاضي التوزيع في اليوم والساعة المعينين لذلك بعد ميعاد لا يقل عن ثمانين يوما ولا يزيد على مائة للمناقشة ابتغاء الوصول الى تسوية ودية ٠

ويكون الاعلان للمدين والحائز في موطنهما الاصلي وللباقين في موطن كل منهم المختار في قيودهم او حجزهم أو في حكم مرسي المزاد ٠

مادة ـ ٦٧٩ ـ
طلب التوزيع

يقدم الطلب في التوزيع بعريضة يعين فيها الطالب موطنا مختارا او محل اقامة له في البلدة

التي بها مقر المحكمة مشفوعة بالاوراق المؤيدة للطلب ٠

وكل دائن لا يقدم طلبه في التوزيع على الوجه الصحيح في الميعاد يسقط حقه في الاشتراك في اجراءات التوزيع ٠

واذا حالت اسباب قوية دون ايداع الاوراق المؤيدة للطلب فللقاضي أن يقرر قبول ايداعها يوم حضور صاحبها الجلسة ٠

مادة ـ ٦٨٠ ـ
قائمة التوزيع المؤقتة

يعد القاضي قائمة التوزيع المؤقتة على موجب الطلبات والاوراق المقدمة ويودعها قلم الكتاب قبل تاريخ الحضور أمامه بثلاثين يوما على الاقل ٠

وفي الجلسة المحددة يتناقش ذوو الشأن في القائمة ٠

وللقاضي السلطة التامة في تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات ، وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن او لم يصح اعلانه ، وضم توزيع الى آخر او تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة ٠ وله ان يؤجل استمرار الاجتماع الى يوم آخر يعينه في محضره ، على الا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوما من التاريخ المعين للاجتماع الاول ٠ وللقاضي فضلا عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الاجراءات ٠

مادة ـ ٦٨١ ـ
اتفاق ذوي الشأن على تسوية ودية

اذا حضر ذوو الشأن ممن قدموا طلباتهم وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية اثبت القاضي اتفاقهم في محضره ووقعه هو والكاتب والحاضرون ويكون لهذا المحضر ما للحكم النهائي من القوة ٠

مادة ـ ٦٨٢ ـ
تخلف الدائن عن الحضور

تخلف أحد الدائنين عن الحضور يوم الجلسة لا يمنع اتمام التسوية الودية بشرط عدم الاخلال بما اثبت للتخلف في القائمة المؤقتة ٠ وكذلك لا يمنع اتمامها تخلف المدين او الحاجز او الراسي عليه المزاد ٠

ولا يجوز لمن يتخلف ان يطعن في التسوية الودية التي اثبتها القاضي بناء على اتفاق الخصوم ٠

مادة ـ ٦٨٣ ـ
قائمة التوزيع النهائي

اذا تمت التسوية يعد القاضي خلال الخمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائي بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف مع مراعاة ما جاء بالمادتين ٦٤٤ و ٦٦٠ ٠

واذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور

الجلسة المذكورة في المادة ٦٨٠ اعتبر القاضي القائمة المؤقتة انتهائية ٠

وفي كلتا الحالتين يأمر القاضي بتسليم أوامر الصرف على الخزانة او على الراسي عليه المزاد وبشطب القيود الخاصة بالديون التي لم يدركها التوزيع ٠

مادة ـ ٦٨٤ ـ
توزيع نصيب الدائن بين دائنيه

يوزع القاضي نصيب الدائن في التوزيع بين دائنيه اذا كانوا قد طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة ٠

مادة ـ ٦٨٥ ـ
اقرار الدائن بشطب ما له من قيود

يؤخذ من الدائن عند قبضه ما يستحقه في التوزيع اقرار بقبوله شطب ما له من قيود٠ وتشطب القيود الخاصة بالحقوق التي لم يدركها التوزيع بناء على طلب الراسي عليه المزاد بمجرد تقديمه الامر الصادر من القاضي بشطبها ٠

مادة ـ ٦٨٦ ـ
أثر شطب القيود

الامر الصادر بشطب القيود الخاصة بالحقوق التي لم يدركها التوزيع لا يحول دون قبض الدائنين ما يستحقون من ثمن العقار بحسب مراتبهم اذا استوفى الدائنون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير هذا الثمن ٠

مادة ـ ٦٨٧ ـ
اختلاف ذوي الشأن

اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر القاضي باثبات مناقضاتهم بالمحضر ويحدد لنظرها أمام المحكمة اول جلسة تحل بعد خمسة أيام من تاريخ اقفال المحضر مع التنبيه على ذوي الشأن في المناقضة بالحضور ٠

مادة ـ ٦٨٨ ـ
الحكم في المناقضات

تحكم المحكمة في المناقضات على وجه السرعة٠

ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة غير التي ذكرت في المحضر طبقا للمادة ٦٨٧ وذلك بدون اخلال بحق الخصوم في تقديم أوجه جديدة لتأييد مناقضاتهم ٠

مادة ـ ٦٨٩ ـ
ايداع قائمة التوزيع النهائي

خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنيه التعجيل باعلان قلم كتاب المحكمة بمنطوق الحكم الانتهائي الصادر في المناقضات يودع القاضي قائمة التوزيع الانتهائي محررة على أساس القائمة

المؤقتة والحكم الصادر بتعديلها ٠

مادة ـ ٦٩٠ ـ
المعارضة في القائمة

خلال الخمسة الايام التالية لايداع القائمة الانتهائية بكلف قلم الكتاب الدائنين المستحقين في التوزيع وأول دائن لم يصبه من التوزيع كامل دينه والراسي عليه المزاد الاطلاع على القائمة المذكورة والمعارضة فيها اذا ارادوا خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم هذا التكليف والا سقط حقهم في المعارضة ٠

مادة ـ ٦٩١ ـ
اجراءات المعارضة

تحصل المعارضة في قائمة التوزيع الانتهائي بتقرير في قلم الكتاب يكون مشتملا على الأسباب التي بنيت عليها ٠

ولا تقبل المعارضة الا اذا كانت مبينة على وقوع خطأ في تطبيق الاسس المبينة في قائمة التوزيع المؤقت او في الحكم الانتهائي الذي فصل في المناقضات الخاصة بهذه القائمة او لسبب طارىء بعد اقفال محضر الشروع في التسوية الودية ٠

مادة ـ ٦٩٢ ـ
ميعاد النظر في المعارضات

يعين كاتب المحكمة في تقرير المعارضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التي يحددها قلم الكتاب لنظر جميع المعارضات ٠

وتكون هذه الجلسة اول جلسة تحل بعد الخمسة الايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضات ٠

مادة ـ ٦٩٣ ـ
حضور الأطراف

على قلم الكتاب تكليف المعارض في دينه وآخر دائن أصاب حقه كاملا والمدين والراسي عليه المزاد والحائز ان كان ، بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام ٠

وتحكم المحكمة في المعارضات على وجه السرعة٠

مادة ـ ٦٩٤ ـ
أحكام المناقضات والمعارضات

تطبق في المناقضات والمعارضات أحكام المادتين ٦٥٨ و ٦٥٩ ٠

مادة ـ ٦٩٥ ـ
اقفال التوزيع

خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنيه التعجيل باعلان قلم الكتاب بمنطوق الحكم النهائي في المعارضات في قائمة التوزيع الانتهائي يقفل

القاضي التوزيع ويمضي في الاجراءات على الوجه المبين بالمادة ٦٨٣ وتطبق المادة ٦٨٥ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٦٩٦ ـ
تسليم الاستحقاق للدائنين

المناقضات او المعارضات في القائمة المؤقتة او الانتهائية لا تمنع القاضي من الامر بتسليم أوامر صرف الاستحقاق للدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم ٠

وللقاضي أن يأمر أيضا بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين الآخرين بشرط الاحتفاظ بمبلغ كاف للوفاء بالديون التي قدمت بشأنها المناقصات او المعارضات ٠

مادة ـ ٦٩٧ ـ
اثر رفض المناقضة او المعارضة

يحكم على من يخفق في مناقضته او في معارضته بمصاريفها وبالفوائد المستحقة عن فترة التقاضي للدائن الذي حالت المناقضة او المعارضة دون قبض استحقاقه او للمنزوع ملكه عند الاقتضاء ٠

واذا أصاب الدائن الذي ألزم بالمصاريف شيئا في التوزيع استنزلت منه الفوائد والمصاريف ٠ ويجب النص على ذلك في قائمة التوزيع الانتهائي٠

مادة ـ ٦٩٨ ـ
اعادة البيع

اعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف أثناء اجراءات التوزيع او بعد اصدار قائمة التوزيع الانتهائي لا يترتب عليها فتح توزيع جديد ٠ انما يكون على القاضي بناء على طلب أحد ذوي المصلحة تعديل القائمة وفقا لنتائج المزايدة الجديدة وجعل أوامر الصرف واجبة التنفيذ قبل المشتري الجديد او قبل الخزانة ٠

مادة ـ ٦٩٩ ـ
التدخل في المناقضة او المعارضة

لكل من يكلف من ذوي الشأن الحضور امام قاضي التوزيع او الاطلاع على القائمة النهائية او الحضور في المعارضة في القائمة النهائية ان يطلب الى وقت تسليم أوامر الصرف ابطال الاجراءات وذلك اما بطريق التدخل في المناقضة او المعارضة واما بدعوى اصلية يرفعها بالطرق المعتادة ٠

ويفصل في طلب الابطال على وجه السرعة ٠

ولا يحكم بالابطال الا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه ، فاذا حكم به أعيدت الاجراءات على نفقة المتسبب فيه من موظفي المحكمة والزم بالتضمينات ان كان لها وجه ٠

مادة ـ ٧٠٠ ـ
احكام أخرى

يعمل بالمواد ٦٦٢ و ٦٦٩ و ٦٧٨ ٠

الباب الخامس
في التنفيذ العيني

مادة ـ ٧٠١ ـ
تسليم الاموال المنقولة واخلاء العقار

في حالة التنفيذ بتسليم الاموال المنقولة أو اخلاء العقار ، يجب ان يشتمل اعلان السند التنفيذي على وصف بسيط لهذه الاموال ٠

واذا اشتمل السند التنفيذي على الامر بتحديد موعد للتسليم او الاخلاء وجب ان يشتمل الاعلان أيضا على هذا الموعد ٠

مادة ـ ٧٠٢ ـ
التنفيذ

اذا انقضى الميعاد المضروب في الاعلان وجب على المحضر ان يتوجه الى المكان الذي توجد فيه الاشياء وهو مزود بالسند التنفيذي وورقة الاعلان ليقوم بتسليم الاشياء للطالب أو لمن ينوب عنه ٠

مادة ـ ٧٠٣ ـ
الاشياء المحجوزة

اذا كانت الاشياء المراد تسليمها تحت الحجز فلا يجوز تسليمها للطالب ، وعلى الطالب أن يقدم معارضة ضد هذا الحجز ٠

مادة ـ ٧٠٤ ـ
الاخطار باخلاء العقار

على المحضر ان يقوم باخبار ذي الشان بوجوب اخلاء العقار في اليوم والساعة اللذين يعينهما له على أن يحصل الاخبار قبل الموعد المعين بثلاثة أيام على الأقل ، ويتوجه المحضر الى مكان التنفيذ وهو مزود بالسند التنفيذي واوراق الاعلان ٠ وعليه ان يمكن الطالب أو من ينوب عنه من حيازة العقار ويسلم اليه المفاتيح ويأمر من يحتمل أن يعارضه في ذلك بالاعتراف بالحائز الجديد ٠

مادة ـ ٧٠٥ ـ
الاعيان المنقولة غير الواجبة التسليم

اذا وجدت مع العقار أعيان منقولة تخص المكلف بالاخلاء ، ولم يكن واجبا تسليمها ، ولم ينقلها صاحبها فورا وجب على المحضر أن يقوم بوضع حراسة عليها في المكان نفسه بموافقة الطالب ، والا فعلى المحضر ان ينقلها الى مكان آخر ٠ واذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز او الحراسة وجب على المحضر فورا ان يخبر الدائن الذي وقع الحجز بناء على طلبه والقاضي الجزئي بما سيقوم به من تغيير الحراسة ٠

مادة ـ ٧٠٦ ـ
صعوبات التنفيذ

اذا نجمت اثناء اجراء التنفيذ صعوبة لا تسمح بالتاخير فلاي من الخصوم أن يطلب من القاضي الجزئي ، ولو شفويا ، اتخاذ الاجراءات الوقتية اللازمة ٠

مادة ـ ٧٠٧ ـ
مصروفات طالب التنفيذ

على المحضر أن يبين في محضر التنفيذ المصروفات التي قام الطالب بدفعها وللطالب بعد حصول التنفيذ أو أثناءه أن يقدم الى القاضي الجزئي قائمة بما دفعه من مصروفات ٠ ويعين القاضي المبلغ الذي يجوز استرداده من تلك المصروفات بقرار يعتبر سندا تنفيذيا ٠

مادة ـ ٧٠٨ ـ
التنفيذ الجبري

من أراد القيام بالتنفيذ الجبري لحكم قضى بثبوت الاخلال بالالتزام بعمل أو الامتناع عنه يجب عليه ان يطلب بعريضة يرفعها الى القاضي الجزئي ، تعيين طريقة للتنفيذ وذلك بعد أن يوجه انذارا الى المحكوم عليه ٠

يدعو القاضي الجزئي المحكوم عليه بالالتزام ويسمع أقواله ثم يصدر أمره في الموضوع ٠

يعين القاضي الجزئي في الأمر الذي يصدره ، المحضر الذي يجب عليه القيام بالتنفيذ والأشخاص الذين يجب أن يقوموا باتمام ما لم يتم من الاعمال أو ازالة الاعمال التي تمت ٠

الكتاب الثالث
في اجراءات وخصومات متنوعة

الباب الاول
في العرض والايداع

مادة ـ ٧٠٩ ـ
العرض تبرئة للذمة

للمدين اذا اراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو سندات أو أعيانا منقولة أخرى أن يعرضه عرضا فعليا على دائنيه في موطن الدائن ٠

ويحصل العرض بواسطة موثق أو على يد أحد المحضرين أما الاعيان التي لا يمكن تسليمها في موطن الدائن فيحصل عرضها بواسطة تكليف الدائن على يد محضر باستلامها ، ويكون التكليف بالطرق المقررة لاعلان الاوراق٠

مادة ـ ٧١٠ ـ
محتويات العرض

يجب أن يشتمل العرض أو ورقة التكليف على

بيان جنس النقود وعددها وبيان الشيء المعروض بيانا دقيقا وعلى شـــروط العرض وذكر قبول المعروض او رفضه ٠

مادة ــ ٧١١ ــ
شروط صحة العرض

يشترط في صحة العرض ما يأتي :
١ ــ أن يوجه الى ذي أهلية للاستلام أو مـــن ينوب عنه ٠
٢ ــ أن يوجه من شخص يصح منه القيـــام بالوفاء ٠
٣ ــ أن يشمل العرض جميع المبالغ والاعيان المستحقة والمنافع والفوائد والمصاريف مع تقديم مبلغ آخر من النقود اذا لزم الأمر ٠
٤ ــ أن يكون أجل الدين قد حل متى كـــان مضروبا لصالح الدائن ٠
٥ ــ ان يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام ٠
٦ ــ أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو لمحل اقامته ٠
٧ ــ أن يكون العرض بواسطة موظف مختص ، وللمدين أن يطلب مع العـــرض موافقة الدائن الضرورية لتحرير أمواله من الكفالة العينية أو من قيد آخر يحد من التصرف أيا كان نوعه ٠

مادة ــ ٧١٢ ــ
الايداع في حالة الرفض

اذا رفض الدائن العرض الفعلي أو لم يحضر لاستلام المعروض عليه بطريق التكليف ، فللمدين أن يستعمل حق الايداع ٠
فاذا كان المعروض من النقود قام المحضر بايداعه خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ الرفض على الاكثر ٠ واذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين ان يطلب من القاضي المختص تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه القانون او القاضي ٠

مادة ــ ٧١٣ ــ
ايداع النقود والسندات المالية والمنقولات

اذا كان المعروض نقودا أو سندات مالية جـاز ايداعها بأحد المصارف ، أما اذا كان أعيانا منقولة فيجوز ايداعها بأحد المخازن العامة او المحـــلات الخاصة مع تعيين حارس لحفظهـــا بأمر يصدره القاضي المختص ٠
واذا تعذر ايداع الاعيان المنقولة أو كانت سريعة التلف أو اتضح أن نفقات الحفظ تزيد على القيمة فللمدين ان يطلب الاذن في بيعها بالطرق المقررة لبيع الاشياء المحجوزة وايداع الثمن المتحصل أحد المصارف ٠

مادة ــ ٧١٤ ــ
شروط صحة الايداع

يشترط لصحة الايداع ما يأتي :

١ ـ أن يسبقه تنبيه يبلغ الى الدائن مشتملا على اليوم والساعة والمكان الذي يحصل فيه ايداع المعروض ٠

٢ ـ ان يكون المدين قد أودع المعـــروض مع الفوائد والثمار المستحقة الى يوم العرض ، فـــي المكان الذي نص عليه القانون او عينه القاضي٠

٣ ـ أن يحرر محضر يذكر فيـــه نوع الشيء المعروض وامتناع الدائن عن تسلمه او تخلفه عن الحضور ، ثم حصول الايداع ٠

٤ ـ أن يبلغ الدائن بمحضر الايداع مع دعوته الى القيام بسحب المعروض في حالة تخلفه عـــن الحضور ٠

مادة ـ ٧١٥ ـ
الحكم بصحة العرض والايداع وببطلانهما

يجوز طلب الحكم بصحة العرض او ببطلانه وبصحة الايداع او عدم صحته بالطرق المعتادةلرفع الطلبات الاصلية أو العارضة ٠

مادة ـ ٧١٦ ـ
العرض حال المرافعة

يجوز العرض الفعلي حال المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا ٠

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتـــب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما أثبت بمحضر الجلســـة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه ٠

واذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب الى المحكمة تعييـــن حارس عليه لحفظه كما ذكر ٠

ولا يقبل الطعن في الحـــكم الصادر بتعيين الحارس ٠

وللعارض ان يطلب على الفور الحكم بصحـــة العرض ٠

مادة ـ ٧١٧ ـ
قبول عرض سبق رفضه

يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه ، وأن يتسلم ما اودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه واثبت المودع لديه أنه أخبر مدينه على يد محضر بعزمه على التسلم قبل حصولـــه بثلاثة أيام على الاقل ٠ ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصـــة بما قبضه ٠

مادة ـ ٧١٨ ـ
الرجوع عن عرض لم يقبل

يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبلـــه دائنه ، وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى اثبت انه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه

عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام ٠

مادة ـ ٧١٩ ـ
الرجوع والاسترداد بعد القبول او الحكم

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا ٠

الباب الثاني
في مخاصمة القضاة واعضاء النيابة

مادة ـ ٧٢٠ ـ
احوال المخاصمة

تقبل مخاصمة القضاة واعضاء النيابة في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم ٠

٢ ـ اذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الاجابة على طلب أو عريضة لاحد الخصوم أو رفض ان يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه ٠ ولا تقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة الا اذا اودع صاحبها عريضة موجهة الى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنة طلب الاجابة أو الفصل في الدعوى ومضى على ايداعها عشرون يوما بدون نتيجة ٠

٣ ـ في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع عليه ٠

مادة ـ ٧٢١ ـ
جهة المخاصمة

تقدم دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي او عضو النيابة ، يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا ٠ ويجب ان يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وادلتها وان تودع معه الاوراق المؤيدة لها ٠

مادة ـ ٧٢٢ ـ
اجراءات المخاصمة

تعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير الى القاضي او عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في اول جلسة تعقد بعد الثمانية الايام التالية للتبليغ ، ويقوم قلم الكتاب بابلاغ الطالب بموعد الجلسة ٠

مادة ـ ٧٢٣ ـ
الحكم بجواز قبول المخاصمة

تحكم المحكمة على وجه السرعة بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي او عضو النيابة المخاصم حسب الاحوال وأقوال النيابه العامة اذا تدخلت في الدعوى ٠

مادة ـ ٧٢٤ ـ
قبول المخاصمة

اذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المختصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية او أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة اخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت في الدعوى ٠

أما اذا كان المخاصم مستشارا في احدى محاكم الاستئناف او النائب العام فتكون الاحالة على دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم ٠

مادة ـ ٧٢٥ ـ
مخاصمة مستشاري المحكمة العليا

اذا كان القاضي المخاصم مستشارا بالمحكمة العليا الاتحادية تولى الفصل في جواز قبول المخاصمة احدى دوائر هذه المحكمة في غرفة مشورة فاذا حكمت بجواز قبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة الى دوائر المحكمة مجتمعة ٠

مادة ـ ٧٢٦ ـ
اثر الحكم بعدم جواز المخاصمة او رفضها

اذا قضي بعدم جواز المخاصمة او برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على مائة مع التضمينات ان كان لها وجه ٠

مادة ـ ٧٢٧ ـ
الحكم بصحة المخاصمة

اذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتضمينات وبالمصاريف وببطلان تصرفه ٠

ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادرلمصلحة خصم آخر الا بعد اعلانه لابداء أقواله ٠

مادة ـ ٧٢٨ ـ
الحكم في الدعوى الاصلية

يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في

الدعوى الاصلية اذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم ٠

مادة ـ ٧٢٩ ـ
الطعن في دعوى المخاصمة

الحكم في دعوى المخاصمة لا يجوز الطعن فيه الا بطريق النقض

مادة ـ ٧٣٠ ـ
أثر الحكم بجواز قبول المخاصمة

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ٠

الباب الثالث
في التوكيل بالخصومة والتنصل

مادة ـ ٧٣١ ـ
أثر التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف ، وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا ٠

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الاخر ٠

مادة ـ ٧٣٢ ـ
التفويض الخاص

لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض ولا قبوله ولا أي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا ٠

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه ٠

مادة ـ ٧٣٣ ـ
التنصل

اذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة القائمة أمامها الخصومة وأن يبين فيه موضح التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠١ ٠

ويعلن المتنصل صورة من هذا التقرير الى

الوكيل والى باقي الخصوم في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير مع تبليغهم الحضور أمام المحكمة المذكورة والا جاز الحكم بسقوط دعوى التنصل ٠

مادة ـ ٧٣٤ ـ

دعوى التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة

لا تقبل دعوى التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة اذا رفعت بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل ٠

مادة ـ ٧٣٥ ـ

التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة

اذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة رفعت دعوى التنصل بالطرق المعتادة الى المحكمة التي بدائرتها موطن المدعى عليه ٠

مادة ـ ٧٣٦ ـ

دعوى التنصل من عمل بني عليه حكم نهائي

لا تقبل دعوى التنصل من عمل بني عليه حكم أصبح غير قابل الطعن بالاستئناف الا اذا رفعت في ظرف ثلاثين يوما من ذلك ٠

مادة ـ ٧٣٧ ـ

الحكم في دعاوى التنصل

يحكم في دعاوى التنصل على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٧٣٨ ـ

أثر الحكم

يترتب على الحكم بقبول التنصل الغاء التصرف المتنصل منه والغاء جميع الاجراءات والاحكام المؤسسة عليه ، ويلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء ٠

واذا حكم برفض التنصل أو بعدم قبوله الزم المتنصل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وبالتضمينات ٠

الباب الرابع
في التحكيم

الفصل الاول
التحكيم عامة

مادة ـ ٧٣٩ ـ

الاتفاق على التحكيم

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم في

نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة ٠

مادة ـ ٧٤٠ ـ
الاحوال التي لا يجوز فيها التحكيم

لا يجوز التحكيم في الامور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وارباب العمل بشأن تطبيق الاحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي واصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما في ذلك التفريق البدني ، على انه يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديرا لنفقة واجبة في النظام الزوجي والعائلي أو في الخلاف على مقدار المهر أو البائنة أو دعوى مالية اخرى ناشئة عن قضايا الاحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه احكام الشريعة الاسلامية ٠

ولا يصح التحكيم الا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ولا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ٠

مادة ـ ٧٤١ ـ
المحكم

لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد اليه اعتباره ٠

مادة ـ ٧٤٢ ـ
اثبات مشارطة التحكيم

لا تثبت مشارطة التحكيم الا بالكتابة ٠

مادة ـ ٧٤٣ ـ
تحديد موضوع النزاع

يجب أن يحدد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا ٠

مادة ـ ٧٤٤ ـ
تعدد المحكمين

اذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال أن يكون عددهم وترا فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الاسلامية ٠

مادة ـ ٧٤٥ ـ
التفويض بالصلح

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين الا اذا كانوا مذكورين باسمائهم في المشارطة المتضمنة لذلك أو في عقد سابق عليها ٠

مادة ـ ٧٤٦ ـ
الاختلاف على المحكمين

اذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على

المحكمين او امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص ، فلأي من الخصوم أن يعلن الاخر عن طريق قلم المحضرين بالمحكم الذي اختاره أو المحكمين الذين عينهم مع دعوته أن يعين هو الاخر من جانبه من يختاره من المحكمين ٠

واذا تخلف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال عشرين يوما من اعلانه فللطرف الاول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم في أصل الدعوى تعيين محكمين ٠ وعلى القاضي بعد سماع اقوال الطرف الاخر اذا رأى لزوما لذلك ، أن يصدر بذلك قرارا غير قابل للطعن ٠

مادة ـ ٧٤٧ ـ

قبول المحكمين للتحكيم

يجب ان يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة ٠

ويجوز ان يثبت القبول بامضاء المحكم على مشارطة التحكيم ٠

مادة ـ ٧٤٨ ـ

تنحي المحكمين

لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم أن يتنحى بغير سبب مشروع والا جاز الحكم عليه بالتضمينات للخصوم ٠

مادة ـ ٧٤٩ ـ

عـزل المحكمين

لا يجوز عزل المحكمين الا بتراضي الخصوم جميعا أو بحكم من القضاء بناء على طلب أحد الخصوم بعد سماع الطرف الاخر والمحكم أو بناء على طلب جميع الخصوم ٠ ويصدر القاضي قرارا برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن ٠

ولا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم ٠

ويرد المحكم أو يطلب عزله لذات الاسباب التي يرد بها القاضيأو يعتبر غير صالحللحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل اذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم ٠

مادة ـ ٧٥٠ ـ

وفاة احد الخصوم

لا ينقضي التحكيم بموت احد الخصوم اذا كان ورثته جميعا راشدين وانما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما ٠

مادة ـ ٧٥١ ـ

أثر تعيين المحكم الجديد

اذا عين بدل المحكم المردود أو المعزول او

المعتزل سواء بحكم من المحكمة او باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما ٠

مادة ـ ٧٥٢ ـ
ميعاد التحكيم

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط فاذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم ٠

فاذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم في وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول اخر واحد منهم ٠ واذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد الى حين الفصل فيها ، ويقف سريان الميعاد ايضا اذا قدم طلب بابدال المحكمين ٠

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة اذا لزم ذلك لتعيين طريقة للاثبات بشرط الا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر ، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه ٠ وفي حالة وفاة احد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يوما ٠

مادة ـ ٧٥٣ ـ
عدم الحكم في الاجل المعين

اذا لم يحكم المحكمون في الاجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع الى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين اخرين للحكم فيه اذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم ٠

مادة ـ ٧٥٤ ـ
اجراءات التحكيم

للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أي مشارطة اخرى للتحكيم أو اي اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدىء المحكمون في نظر القضية ، قواعد معينة واجراءات يسير عليها المحكمون ٠

وفي حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين أن يضعوا القواعد التي يرونها صالحة والا وجب مراعاة الاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم ٠

مادة ـ ٧٥٥ ـ
اجراءات المحكمين المفوضين بالصلح

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون ٠

مادة ـ ٧٥٦ ـ
الحكم

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه

دفاعهم ، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الاخر عن تقديمها في الموعد المحدد ٠

ويتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراء معين وأثبتوا ندبه في محضر الجلسة ٠

مادة ـ ٧٥٧ ـ
المسائل الخارجة عن ولاية المحكمين

اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي اخر ، وكذلك اذا عرضت مسألة يرى المحكمون أن لها تأثيرا في موضوع التحكيم ـ أوقف المحكمون عملهم وأصدروا أمرا للخصوم بتقديم طلباتهم الى القاضي المختص ، وفي هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم الى أن يعلن أحد الخصوم المحكمين بصدور حكم انتهائي في تلك المسألة العارضة ٠ فاذا كان الباقي بعد ذلك من الموعد أقل من عشرين يوما وجب مده الى أن يصل الى العشرين يوما ٠

مادة ـ ٧٥٨ ـ
قيود على اختصاص المحكمين

ليس للمحكمين ان يأذنوا بالحجز ولا بأية اجراءات تحفظية ٠

واذا اذن أي قاض مختص بالحجز في قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية ٠ وعلى هذا القاضي أن يصدر قرارا بالغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك ٠

مادة ـ ٧٥٩ ـ
الرجوع الى المحكمة

يرجع المحكمون الى رئيس المحكمة المشار اليها في المادة ٧٦٢ لاجراء ما يأتي :

١ ـ الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه في المادة ١٨١ واتخاذ الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الاجابة ٠

٢ ـ الامر بالانابات القضائية ٠

مادة ـ ٧٦٠ ـ
صدور الحكم

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين ٠

ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة ٠

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ·

واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحا اذا وقعته اغلبية المحكمين ·

مادة ـ ٧٦١ ـ
مكان صدور الحكم

يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل حدود الاراضي الليبية والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للاحكام الصادرة في بلد اجنبي

ويصدر المحكمون حكمهم طبقا للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم باتباع قواعد العدل والعرف ·

مادة ـ ٧٦٢ ـ
ايداع احكام المحكمين

جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة احدهم قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الايام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع ·

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف اودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف ·

مادة ـ ٧٦٣ ـ
تنفيذ حكم المحكمين

لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ الا بأمر يصدره قاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي اودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب احد ذوي الشان ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم ·

ويخبر قلم الكتاب الخصوم بالايداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لاعلان الاحكام · ولمن اراد من الخصوم ان يرفع تظلما ضد رفض التصديق على حكم المحكمين الى المحكمة الابتدائية اذا كان الرفض من القاضي الجزئي والى محكمة الاستئناف اذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية ·

مادة ـ ٧٦٤ ـ
تصحيح الاخطاء المادية

تختص المحكمة التي اودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الاخطاء المادية في هذا الحكم بناء على

طلب أحد ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الاحكام ·

مادة ـ ٧٦٥ ـ
جهة التنفيذ

تختص المحكمة المشار اليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين ·

مادة ـ ٧٦٦ ـ
تطبيق احكام النفاذ المعجل

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين ·

مادة ـ ٧٦٧ ـ
استئناف احكام المحكمين

يجوز استئناف احكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٣ وذلك طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ·

ولا يقبل الاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين في الصلح أو كانوا محكمين في استئناف أو اذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائي للمحكمة المختصة اصلا لنظرها ·

ويرفع الاستئناف الى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة ·

مادة ـ ٧٦٨ ـ
التماس اعادة النظر

يجوز الطعن في احكام المحكمين بالتماس اعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ وطبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ·

ويرفع الالتماس الى المحكمة التي كان من اختصاصها اصلا نظر الدعوى ·

مادة ـ ٧٦٩ ـ
احوال طلب بطلان حكم المحكمين

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائيا، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك ، في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو بناء على طلب مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد ·

٢ ـ اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون او صدر من بعضهم دون ان يكون مأذونا في الحكم في غيبة الاخرين ·

٣ ـ اذا صدر من قاصر أو محجور عليه او محروم من حقوقه المدنية أو كان الخصوم او

أحدهم ممن لا يجوز له التصرف أو كان النزاع خاصا بالاحوال التي لا يجوز فيها التحكيم أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ٠

٤ ـ اذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد في مشارطة التحكيم أو خرج عن حدود المشارطة أو تضمن تناقضا صريحا ٠

٥ ـ اذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب أحكام المادة ٧٦٠ ٠

٦ ـ اذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضي به وسكت عن اعلان الطرف الاخر الى حين صدور الحكم ٠

٧ ـ اذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التي التزموا مراعاتها والتي ينص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان ٠

مادة ـ ٧٧٠ ـ
اجراءات طلب البطلان

يرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوما من تبليغ الحكم ٠ ولا يقبل الطعن اذا انقضى عام على صدور الامر بتنفيذه ٠

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين ٠

مادة ـ ٧٧١ ـ
قبول الطعن

اذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم واجراءات التحكيم ولها أن تحكم في موضوع النزاع اذا وجدت ان القضية صالحة للحكم ٠

فاذا رأت أن موضوع النزاع لا زال في حاجة الى التحقيق احالته بأمر تصدره الى احد قضاتها ، واذا كان موضوع النزاع مرتبطا بنزاع اخر منظور امام جهة قضائية اخرى أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ٠

الفصل الثاني
التحكيم بين الزوجين

مادة ـ ٧٧٢ ـ
الشقاق بين الزوجين

في حالة الشقاق بين الزوجين اذا عجزت المحكمة عن الاصلاح بينهما فانها تبعث حكمين للتوفيق بينهما ٠

مادة ـ ٧٧٣ ـ
شروط الحكمين

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن ، والا فمن غيرهم ممن

لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما ٠

مادة ـ ٧٧٤ ـ
واجبات الحكمين

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح ان أمكن على طريقة معينة قرراها ٠

مادة ـ ٧٧٥ ـ
قرار الحكمين

اذا عجز الحكمان عن الاصلاح بين الزوجين وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو من جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوض ٠

مادة ـ ٧٧٦ ـ
اختلاف الحكمين

اذا اختلف الحكمان أمرتهما المحكمة بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ٠

مادة ـ ٧٧٧ ـ
رفع القرار الى المحكمة

على الحكمين أن يرفعا الى المحكمة ما يقرراته وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه ٠

الباب الخامس
في استيفاء الديون الثابتة بالكتابة

مادة ـ ٧٧٨ ـ
استصدار أمر بالدفع

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ـ للدائنين بدين من النقود اذا كان ثابتا بالكتابة أن يستصدروا أمرا بالدفع متى كان الدين معين المقدار حال الاجل ٠

ويجوز أن يكون موضوع الطلب حقا نشأ لقاء عمل أو بناء على شرط اذا أثبت الطالب أنه قد أوفى بما وجب عليه في ذلك ٠

ويستثنى من حكم هذه المادة حالة ما اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابلها فيجب عليه حينئذ اتباع احكام القانون التجاري ٠

مادة ـ ٧٧٩ ـ
تكليف المدين بالوفاء

على الدائن أن يكلف المدين أولا بوفاء الدين بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام ٠ ويقوم الاحتجاج بعدم الدفع مقام التكليف بالوفاء ٠ ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضي المحكمة الجزئية أو القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدين

بحسب قيمة الدعوى ·

ويصدر الامر بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الحق وما يثبت حصول التكليف بوفائه ، ويبقى هذا السند في قلم الكتاب الى أن يمضي الميعاد المعين للتظلم في المادة ٧٨٢ ·

مادة ـ ٧٨٠ ـ
اتخاذ شروط العريضة

يجب أن يتخذ الطالب في العريضة موطنا مختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة وأن يبين في العريضة المبلغ المطلوب اداؤه من أصل وفائدة ومصاريف ، ويجب أن يبين في الامر بالاداء ما يجب تسليمه من أصل وفوائد ومصاريف كذلك ·

مادة ـ ٧٨١ ـ
رفض الطلبات

اذا رأى القاضي الا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه الحضور اليها ·

مادة ـ ٧٨٢ ـ
اعلان المدين

يعلن المدين في موطنه بالعريضة والامر الصادر عليها بالدفع ·

ويعتبر الامر بالاداء كأن لم يكن اذا لم يعلن للمدين خلال ستة اشهر من تاريخ صدوره ·

ويجب أن يشتمل الاعلان على انه اذا لم يتظلم من الامر خلال ثمانية أيام من اعلانه به يصبح الامر بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ ·

مادة ـ ٧٨٣ ـ
التظلم

يحصل التظلم بتكليف الدائن بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب الاحوال وتعلن ورقة التكليف بالحضور في الموطن المختار للدائن · ويقيد قلم المحضرين دعوى التظلم من تلقاء نفسه وتحكم فيها المحكمة على وجه السرعة ·

مادة ـ ٧٨٤ ـ
الرسم

لا يقبل من الدائن طلب الا اذا كان مصحوبا بالرسم بأكمله · ويؤخذ من المدين عند التظلم رسم اعلانه فقط ·

واذا حكمت المحكمة برفض التظلم حكمت على المتظلم بالمصاريف ·

مادة ـ ٧٨٥ ـ
حجز منقولات المدين

اذا أراد الدائن في حكم المادة ٧٧٩ الحجز على

منقولات مدينه أو على ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الاحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي ، يصدر أمر الحجز من القاضي المختص باصدار الامر بالاداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٤٥٩و٥١٩ ويكون على الدائن خلال الثمانية الايام التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر من القاضي المذكور أمرا بالاداء وبصحة اجراءات الحجز وأن يعلن المدين بهذا الامر وكذلك بمحضر الحجز والامر الصادر به اذا لم يكن قد اعلنه به من قبل والا اعتبر الحجز كان لم يكن ٠

الباب السادس
في اجراءات القسمة على العقار

مادة ـ ٧٨٦ ـ
اقتسام المال الشائع

اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء بالحضور أمام المحكمة الجزئية ٠

وتندب المحكمة ان رأت وجها لذلك ، خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته ٠ ويجوز أن يكون الخبير أحد الموثقين ٠

مادة ـ ٧٨٧ ـ
الحصص

يكون الخبير الحصص على أساس اصغر نصيب ولو كانت القسمة جزئية ، فان تعذرت القسمة على هذا الاساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته ٠

واذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عينا ، عوض بمعدل ما نقص من نصيبه ٠

مادة ـ ٧٨٨ ـ
الفصل في منازعات تكوين الحصص

تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الاخرى التي تدخل في اختصاصها ٠

فاذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة ، كان عليها أن تحيل الخصوم الى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها ٠ وتقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيا في تلك المنازعات ٠

مادة ـ ٧٨٩ ـ
توزيع الحصص

متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب ، أصدرت

المحكمة الجزئية حكما باعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل اليه ٠

فان كانت الحصص لم تعين بطريق التجنيب ، تجري القسمة بطريق الاقتراع ، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكما باعطاء كل شريك نصيبه المفرز ٠

مادة ـ ٧٩٠ ـ
أحوال تصديق المحكمة

اذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الاهلية ، وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائيا ، وذلك وفقا لما يقرره القانون ٠

مادة ـ ٧٩١ ـ
بيع الثمار

اذا اقتضى الحال بيع ما وجد في العقار من الثمار ، ولم يتنازع على ضرورة البيع ، تولى القاضي أو الخبير بيعه حسب احكام البيع بالمزاد ٠

واذا نشأ نزاع فلا يجوز الامر بالبيع الا بحكم تصدره المحكمة ٠

مادة ـ ٧٩٢ ـ
حالة خاصة بالبيع

اذا تعذر اجراء القسمة عينا أو كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ولم يتنازع في البيع ، أصدر القاضي أمرا بالبيع حسب ما هو مقرر في أحكام بيع العقار بالمزاد ٠

واذا حصل نزاع في ذلك فلا يجوز الامر بالبيع الا بناء على حكم تصدره المحكمة ٠

الباب السابع
في دعاوى الحيازة

الفصل الاول
وقف الاعمال الجديدة والاضرار

مادة ـ ٧٩٣ ـ
جهة الاختصاص

ترفع دعوى وقف الاعمال الجديدة والاضرار التي تخشى منها الى القاضي الجزئي ٠

ويرفع موضوع الدعوى الاصلي الى القاضي المختص بنظره ٠

مادة ـ ٧٩٤ ـ
الاجراءات

للقاضي ، بقرار يصدره أن يتخذ ما يراه ضروريا بصفة مستعجلة ، ويقوم اذا لزم الامر بتحقيقات بسيطة ، وله أن يأمر باعلان ذوي

الشأن بالحضور كما له أن يحدد ساعة معينة للحضور ٠

وعلى القاضي أن يأمر دائما باعلان الخصوم ذوي الشأن كلما رأى ضرورة القيام باجراء معاينة أو سماع شهود في المكان ٠

وله أن يسمع الشهود الذين أحضرهم الخصوم كما له أن يطلبهم بالذات اذا وجدهم في المكان ٠

وللقاضي ايضا أن يستعين بخبير أو يكل اليه القيام بتحقيقات معينة واذا كان القاضي مختصا بالنظر في الموضوع وجب أن يباشر نظر القضية، فاذا لم يكن مختصا وجب عليه أن يحيل الخصومة الى القاضي المختص ويحدد ميعادا حتميا لحضور الخصوم لديه ٠

مادة ـ ٧٩٥ ـ
الحكم

اذا كان القاضي مختصا بالموضوع عين بقرار منه ، جلسة لحضور الخصوم لديه وحدد ميعادا حتميا لاعلان الدعوى والقرار ٠

ويصدر القاضي في الجلسة أمرا بتأييد أو تعديل أو الغاء ما كان قد أصدره من القرارات المستعجلة ، ويستمر في نظر القضية حسب الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ٠

مادة ـ ٧٩٦ ـ
عدم امتناع الخصم عن العمل الضار

اذا لم يمتثل الخصم الذي صدر القرار بمنعه عن العمل الضار جاز الامر بتحميله الخسائرالتي تنجم عن ذلك ٠

الفصل الثاني
في اجراءات دعوى استرداد الحيازة

مادة ـ ٧٩٧ ـ
جهة الاختصاص

تقدم دعوى استرداد الحيازة بعريضة الى القاضي الجزئي المختص ٠

مادة ـ ٧٩٨ ـ
الحكم

يقرر القاضي الجزئي استرداد الحيازة طبقا لاحكام المواد السابقة المتعلقة بوقف الاعمال الجديدة ٠

وكذلك يقرر ما يراه بشأن طلب استرداد الحيازة حينما يكون هنالك خطر من وقوع ضرر جسيم حال ويحدد بقرار منه جلسة لحضور الخصوم لديه ويضرب ميعادا حتميا لاعلان الدعوى والقرار

مادة ـ ٧٩٩ ـ
الدعاوى الناشئة عن دعوى الحيازة

كل ما ينشأ من دعاوى الحيازة بسبب وقائع تحدث في اثناء النظر في دعوى الملكيـــة ، يجب تقديمه الى قاضي دعوى الملكية ٠

ويجوز على أي حال أن ترفع دعوى استرداد الحيازة للقاضي الجزئي وفي هذه الحالة يصدر هذا القاضي ما يراه ضروريا من الاوامر المؤقتة ثم يحيل الخصومة الى قاضي الملكية ٠

مادة ـ ٨٠٠ ـ
رفع دعوى الملكية

لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيـــازة أن يرفع دعوى الملكية طالما لم يفصل في الدعـــوى الاولى ولم ينفذ الحكم الصادر فيها ٠

على أنه يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يرفع دعوى الملكية في أي حالـــة اذا أثبت أن عدم تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحيازة يرجع الى المدعي ٠